ولا تعمروا الحيرة بتسكين المثناة التحتية وبعدها صحبة المرسلين اي المختار به
اختاره الله تعالى للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل
الانبيا على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره
بعض اهل السنة فعلى الاول من في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني للتبعيض
واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فان الاجماع منعقد
على انه افضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب تنبيه
انظر ما قاله هنا مع قوله بعد الباعث الرسل اليهم اي الى العباد لان العباد يدخل
فيهم الانس والجن وفي قوله على السنة المرسلين تنبيه على ابطال قول
المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وابطال قول البراهمة ان العقل يغني
عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله فهدى من وفقه بفضله واضل
من خذله بعدله على ان [illegible] قبله سبب كقولك سهى فسجد وانما كان
ذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما في الهداية والاعراض عنهما
سبب الغواية والضلالة والهداية الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه
السبيل اي بينا له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد
وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق
القدرة على الكفر فهداية المهتدي محض فضل من الله تعالى ليس
عوضا عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه سبحانه شيء والضلال
والخذلان عدل منه تعالى والعدل من الفاعل ان يفعله من غير حجر عليه
والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها ولذا نفى عن
نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد على
المعتزلة القائلين بانه تعالى يجب عليه رعاية الصلاح والاصلاح فان قيل
الهداية بمعنى البيان عامة للمومن وغيره فلاي شيء خصها بالمومن فالجواب
اجيب بان المومن لما انتفع بالهداية دون الكافر صارت في حق الكافر
كالعدم ويسر اي هيا المومنين لليسرى اي للطاعة وقيل معنى يسر كونه
عليهم فعل الطاعة بان خلقها فيهم مجبولة للمرحمة تكون عليهم اهون الا
[illegible] وانما قال المومنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان عند ارادة
الفرق بين الايمان والكفر وشرح اي فتح ووسع صدورهم اي قلوب المومنين
للخير اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اذا دخل النور في القلب انفتح وانفسح
وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله
وعطف قوله لما امنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين لتوجيه مجي المسبب عن السبب وفيه [illegible] وعاملين
بما اتتهم به رسله وكتبه وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل
وهي حلية الكلام وظاهر كلامه هنا وفي اخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان
مركب من ثلاثة اشيا النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه
اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال لا شرط صحة
وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون

و

فيرجو من يتاتي منه التلفظ واما غيره فيجزيه عنه ذلك الاشارة وتعلموا اي المومنون
ما علمهم الله تعالى وهو الايمان وعملوا بما امرهم وهو الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات فالوقف هنا معنوي وهو المواظبة على الشي والملازمة
له فواظبوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب
واستعدوا يعني انتفعوا بما امرهم بالتزام ما حرم عليهم بالترك وهنا
انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليفه لهذا الكتاب فقال اما
كلمة افتتاح وفصل يؤتى بها حين الشروع حيث من اراد ان يتكلم بكلام غير الذي هو
فيه وبعد ظرف مبني على الضم اعاننا الله اي خلق لنا قدرة على الطاعة والخطاب في
قوله واياك وغيره مصاحبا لي في مسالة تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على
رعايته اي حفظ ودايعه وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات واجتناب المنهيات
واعاننا على حفظ ما اودعنا من شرائعه جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات
فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك جواب اما
التقدير اما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى
الله عليه وسلم فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة
المعنى ثم بين الجملة من قوله من واجب امور الديانة وفي نسخة الديانات بصيغة
الجمع باعتبار انواع العبادات مما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة قوله وما
يتصل معطوف على واجب والالف واللام في بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك
عايدا على ما تتعلق بالجوارح والواجب احد اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو هنا
مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح
تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب
والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه
وقوله من السنن بيان لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من موكدها ونوافلها ورغائبها
بدل من السنن والموكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء
والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما
ورد انه صلى الله عليه وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع
لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على اربع
قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا
ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر والضمير في بها للثلاثة
راجعة للسنن والضمير في قوله وشي من الاداب منها راجع للجملة والمراد بالاداب
ما لا حرج في تركه من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه بالجر
معطوف على السنن وبالنصب على جملة مختصرة قيل المراد باصول الفقه امهات
المسائل كمسئلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها وفرع بالنسبة
لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده قوله وفنونه جمع فن وهو النوع على مذهب
الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى متعلق بالجنب والمراد بمذهبه ما قاله وطريقته

قول اصحابه

قول اصحابه ثم بقي الغيبة ومعطوفها معناه الحبه متعلق بقوله جملة اي سالتني
ان اكتب لك جملة مختصرة لما اي للذي سهل اي يسهل سبيل ما اي الطريق الذي اشكل
اي التبس من ذلك اي من المذكور ونعني البيان بما حوته من تفسير الراسخين
اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين اراد بهم الفقهاء من اصحاب مالك كابن
القاسم واشهب والمتفقه اصطلاحا في المتفقه المتوسط في الفقه واضاف التفسير للرا
سخين والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من
اللفظ والبيان التعبير عن المراد ذلك يعني المراد بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك
المعنى المراد والعطف للكشف المراد هاهنا دونه المعبر عنه وهنا انتهى الكلام
على ما احتوت عليه الجملة وما انضم اليها ثم بين سؤال السائل بقوله لما رغبت
فيه بفتح التاء خطابا لمحرز اي لما اردته من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة للولدان
اي الاولاد الصغار ذكورا واناثا واشار بكاف التشبيه في تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف
القران بقوله كما تعلمهم حروف القران اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه
بالشي لا يقوى قوته والاجماع على ان تعليم العقايد ومعرفة الشرايع اكد من تعليم
القران لان القران انما تتعلم حروفه دون معانيه والا ما لا بد منه من القران الا ام
القران لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك
مستحب وقوله ليسبق جواب عن سؤال مقدر فكانه قال له لاي شي خصصت الولدان
فقال لكي يسبق اي يسرع الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام ويسبق
اي قلوبهم من علم شرائعه وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم ما اسم موصول فاعل
يسبق وترجى لهم اي للولدان بركته وتحمد لهم عاقبته والرجا تعلق القلب بحصول
فعل في المستقبل مع الاخذ في عمل محصل له وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو مذموم
والرجا حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شي اخره والمراد بالعاقبة
هنا في الاخرة لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد
بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك وهنا انتهى سؤال
محرز وجوابه والفاء رابطة للسؤال بالجواب من قوله فاجبتك الى ذلك اي الى سؤالك
واللام في لما للتعليل وما موصولة والتقدير فاجبتك لاجل الذي اي رجوته
لنفسي ولك من ثواب اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه قيل الواو
بمعنى او لان كل واحد منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم فعل
يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعنى وفي قيام بذلك الجو ومحرز داع
ومعلم حقيقة ثم حث على تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب اوعاها اي
احفظها للخير اي وارجى اقرب القلوب للخير ما اي القلب الذي لم يسبق الشر اليه
لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن قبول واذا سبق اليه
اعتقاد الشر عظمت الحيلة في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها الطعام
ولا تزول منه رائحته الا بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان اولى اي احق ما عني بالبنا
للمفعول يعني شغل به الناصحون اي المرشدون للخير المحذرون من الشر ورغب
في اجره الراغبون اي الطالبون اشيا واحدها ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد
المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة

والجهالة على معالم الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وبالثاني على حدود الشريعة
وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشياء احق ما عني به
الناصحون الراجون لان يراضوا ادلاد المومنين اي ينشوا عليها ويعرفون الارادة
والتهالك لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طباعهم ويكونون
للعمل كالبهيمة التي ترام للتعليم ليتاتى منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا
شموسا لا تنقاد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم كعطف قوله
معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم كعطف قوله حدود الشريعة تاكيدا
لما استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون الخ بما يثبت احدهما اشار اليه
بقوله فانه الضمير للشان روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله الاطفا
الاخماد والمراد به في الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه
وهي الارادة لان معناه لغة وهو غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عمن تسبب
في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او عن المجموع او يرد العذاب
عموما والحديث الشائع اشار اليه بقوله وان اي وروي ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر ع زاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على الما ع
قلت الحديث رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي
يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الما
والشعر تبطويه

اراني انسى ما تعلمت في الكبر	ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا ما تعلم في الصبا	وما الحكم الا ما تعلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا	لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف	اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق	فمن فاته هذا وهذا فقد ذهب

والله اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب بالرمز والاشارة في من ذلك عائدة على السوال
ما اي الذي ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به الافعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة
منه وان شاء الله ربط للجمل الثلاثة فكانه قال ينتفعون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله
ويسعدون ان شاء الله وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالشيء التعاطي بعد حفظه
وجعل متعلق الشرف العلم لان به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران اذ هو اشرف ما يتزين
به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا
في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتمتع في الجنة وقد جا
ان يومروا اي الصغار بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره دليلا على قوله واولى ما عني به الناصحون
وكونهم مامورين بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي
غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة قلنا اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة
الشرع وانما يخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر في الحديث محمول على الندب على المشهور لان لم

بجعل

٢

بجعل الولي لا ان قيل يبقى وعليه لانه انما ترك مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة في سبع
دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم فلحاجة الى التمرين والضرب لعشر سنين قال به
ابن القاسم وغيره وحده بالضرب غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة
بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر
سنين لفظ الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق بالا ثوب وان كانوا في
ثوب واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على ان الامر للندب
قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول
وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقراءة ام القران في الصلاة ومن
عمل وهو جميع افعال الطاعة قبل بلوغهم ظرف للحين ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
اي ثبت ورسخ ذلك الذي فرض الله على العباد من ما يجب في قلوبهم وسكنت اي مالت
اليه انفسهم وانست اي استانست بما اي الذي يعملون به من ذلك الذي فرض
الله جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من الاعتقادات
كالايمان وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة مكرر مع ما تقدم
وسافصل اي افرد لك بحيث يظهر غالبا انما فسرناه بهذا لانه ترك التبويب في مواضع
ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمحرز الكتاب القضمين عائد على ما وهي عائدة على
الجهة وشرطه التزامه للجواب حين قال فاجبتك الى ذلك وتنتصب بابا بابا على
الحال وان لم يشتق لانه في معناه اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من فهم
متعلميه وتسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى يحتمل عوده على قرب الفهم
وعلى التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل من فعل والطلب من فعل غيره وقدم
المعمول في وايه اي الله تعالى نستخير للاختصاص والحصر اي نطلبه الاستخارة فعلا
نطلبها الا منه وبه نستعين اي نطلب الاعانة على ما ادلناه والاعانة التقوي على
فعل الخيرات وما يؤدي الى فعلها ولا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على
طاعة الله الا بعون الله العلي بالمنزلة العظيم القدر الذي يصغر كل شي عند ذكره وصلى
الله على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وهذا اوان الشروع في
المقصود فنقول وبه نستعين قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وهو لغة
الطريق الى الشيء والموصل اليه واصطلاحا اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كهذا وما موصول قائم مقام مضاف محذوف
في اللفظ التقدير باب هذا الباب في بيان الذي تنطق به الالسنة وفي بيان الذي تعتقده
الافئدة جمع فؤاد يعني القلب يدل على قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو
الربط والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب فهو
العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله من واجب امور الديانات
للتبعيض لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا ويجوز ان يكون لبيان
الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقادا او نطقا وقد اشتمل هذا الباب على ماية عقيدة
والكل ترجع الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم
فيما يجوز عليه ومما تعتقده الافئدة فقال من ذلك الواجب الايمان بالقلب
والنطق باللسان ظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرار عطف النطق على القلب
اما ان عطفته على الايمان فلا يدل كلامه على ان الاقرار من الايمان فظاهر قوله

يلزم

معناه على التعليق

باب ما تنطق به الالسنة

فيها أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسبها
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وما أحسن ما
قال عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا وإن عدما فكافر اتفاقا وإن وجد الا
عتقاد وحده دون النطق لمانع فهو مؤمن على المشهور وإن وجد النطق وحده فمنافق
في الزمان الأول والآن زنديق تنبيهات الأول كلام الشيخ أن الإيمان المنقذ
فيهم وهو المشهور لأنه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني الإيمان والإسلام واحد
لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة
التصديق ولا يصح في الشرع أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس
بمؤمن الثالث اختلف في أول واجب على المكلف فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم
مالك والأشعري أنه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله
وليعلموا أنما هو إله واحد وقوله إنما الله إله واحد في محل نصب معمول لنطق وأتى
بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيها على أنه هو الذي يقع به الإسلام لا غير فلا
يكفي أن يقول لا إله إلا العزيز ونحو ذلك من الأسماء وإنما يكفي لا إله إلا الله والدليل في
وحدانيته الكتاب قال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله والإجماع قالت الأمة بلسان واحد
لا إله إلا الله الواحد الأحد والعقل لأنه لو كانا اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا وإذا اختلفا
إما أن يتم مرادهما جميعا أو لا يتم مراد واحد منهما وكلاهما مستحيلان وقد ذكرنا وجه الا
ستحالة في الأصل لا إله غيره تأكيد لأنه لا فرق بينه وبين قوله إله واحد وقيل هذا
أبلغ لأنه يشعر بنفي إله غيره لوجود النفي والإثبات بخلاف الله إله واحد فإنه
لا يشعر بإله غيره فإن قيل لم اقتصر على إحدى الشهادتين مع أنهما [illegible] على
أن التصديق بهما فرض قلت أجيب بأنه نبه على ذلك فيما بعد بقوله ثم
ختم الرسالة الخ ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير له هما
والمثيل أسماء مترادفة ويحتمل أن يقال هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير
له في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا أحد ولأنه لو
حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده أن الله
تعالى لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له أي زوجة ولا شريك له في أفعاله الأحدية
الإيجاد ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء
معنى كلامه أن الله تعالى وجوده ليس مفتتحا فيكون له أول ولا منقضيا
فيكون له آخر هو واجب الوجود فمحال في حقه الأولية والآخرية وكأنه
قصد معنى قوله تعالى هو الأول والآخر أي السابق للأشياء الباقي بعدها ومما
يجب اعتقاده أن الله تعالى لا يبلغ كنه صفته الواصفون أي لا يدرك حقيقة
بعلم الإدراك حقيقة الذات من باب أولى ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لا يحيط
بأمره أي شأنه المتفكرون أي المتأملون لقوله تعالى كل يوم هو في شأن من الا
حياء والإماتة والإعزاز والإذلال والإفقار والإغناء وغير ذلك يعتبر المتفكرون
أي يتعظ المتأملون بآياته العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهي العالم
بأسره وهو ما سوى الله تعالى والشرعية آيات كتابه وما اتصف به ولا يتفكرون في
ماهية ذاته بياء مثناة تحت بعدها وحذف الألف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهيته
ومعناها الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما

يجب

والأصل فيها كقوله
ومكافحة الكفرة بإذنه بأمره إلى أمره وسراجا منيرا
تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وسراجا منيرا المعنى ذا سراج وهو استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه
فإن من هداه الله تعالى يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبهه بالسراج المنير دون
الشمس والقمر لأن نورهما لا يؤخذ منه نور وإن أخذ فطال ينطفئ ونور السراج
يؤخذ منه من غير تخلف أسرجة من غير نقص منه وإذا ذهب نور الأصل بقي
نور فرعه ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك تؤخذ منه الأنوار من غير تكلف ولا
يذهب بذهابه صلى الله عليه وسلم ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى أنزل — الذي خ
عليه أي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم يعني محكم أي الذي أحكمت
فيه علوم الأولين والآخرين لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح به أي بكتابه ووسع به أي نبيه صلى الله عليه
وسلم دينه دين الإسلام القويم أي المستقيم وهدى به أي بالنبي صلى الله عليه
وسلم الصراط المراد به هنا دين الإسلام المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ومما
يجب اعتقاده أن الساعة وهي القيامة أي لخراب الدنيا آتية أي جائية لا ريب أي لا شك
فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين من كذب بذلك فقد كفر قال
تعالى وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة إلا
الله تعالى لكن لها شروط ذكرناها في الأصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وإمارة
الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن بين المسلمين في البلدان قيل وهو أول
الأشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة على المؤمن والكافر والصحيح أن علامة قفل
التوبة عند طلوع الشمس من مغربها ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى
يبعث من يموت هذا مما اجتمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه فالصحيح
الذي عليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على
ذلك بأشياء أحدها قياس الإعادة على الابتداء وإليه أشار الشيخ بقوله كما بدأكم
تعودون النشأة ثم يبدأكم تعودون يعني كما أنشأكم من العدم إلى الوجود كذلك
يبعثكم بعد موتكم إلى الحشر ويحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد
فمن قطع منه عضو يعود إليه في القيامة حتى الختان ومما يجب اعتقاده أن الله
سبحانه وتعالى ضاعف أي كثر لعباده المؤمنين دون الكافرين مطيعين أو عاصين
مكلفين أو غير مكلفين وإن اختلفوا في أجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة
وهو ما يحمد الإنسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد
مضاعفة جزائها والمضاعفة أنواع نقلناها في الأصل ويجب اعتقاده أن الله تعالى صفح
أي تجاوز وعفا على سبيل التفضل والكرم لهم أي لعباده المؤمنين والكافرين بسبب
التوبة عن كبائر السيئات ظاهره مع ما يعلم أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة وقد اتفق
العلماء على ذلك وأما الصغائر فظاهر قوله آخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب
أنها كذلك تفتقر إلى توبة وبه قال ابن العربي وظاهر قوله وغفر لهم الصغائر أي
أنها باجتناب الكبائر إنها تكفر بترك التلبس بالكبائر والإقلاع عنها فلا تفتقر
إلى توبة وبه قال بعضهم فيؤخذ من الرسالة قولان واعلم أن التوبة واجبة
شرعا على الفور على المؤمن والكافر من آخر المعاصي ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع

وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل هي
مقبولة شرعا قطعا وصحح او ظنا وشهر واختلف الا ... التائب هل تعود
عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا والتوبة شروطها ثلاثة الاول الندم على ما وقع
منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون
تائبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه والثاني العزم على
ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال فيرد المظالم ان امكن
والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضي خصمه عنه ويكون في مشيئة
الله تعالى والمرجوا من فضله الكبير انه اذا علم صدق العبد ارضى عنه خصمه
من خزائن فضله ولا حكم عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان
صغير وكبير وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير ومن اي صير من لم يتب
من المومنين من الكبائر ومات مصرا عليها صائر اي اذا كان اليه مشيئته اي ارادته
تعالى ان شاء عاقبه بعدله وان شاء غفر له بفضله ثم استدل على ما قال
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما
يجب اعتقاده ان من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين بناره في دار
العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه وادخله بفضله جنته دار الثواب
في الآخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل احدا منكم عمله الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب مع
رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالبناء والمثقال ثقل الشيء اي
زنته والكلام والمثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة
النملة الصغيرة والخير ما يحمد فاعله شرعا والشر ما يذم فاعله شرعا ومعنى
يره يرى جزاء عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا صلى الله عليه
وسلم ويخرج بالبناء للفاعل منه اي من دار العقاب بالنار بشفاعة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم من فاعل يخرج اي يخرج الذي شفع له النبي صلى
الله عليه وسلم من اهل الكبائر يعني العصاة من الموحدين من امته صلى الله
عليه وسلم ك) اجمع السلف والخلف من اهل السنة والجماعة على ثبوت الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره من الرسل والملائكة والمومنين مطلقا
واجلها واعظمها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات
وانفعها وانكرت المعتزلة الشفاعة ولم يجدوا ... بها لا تجوز
... والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان
ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات ... وهذه كلها مذاهب
باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرناها في الاصل ومما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها اي هياها وصيرها دارا اي منزل خلود واستقرار
مؤبدا لاوليائه جمع ولي المراد بهم هنا المومنون ... المراد بهم من فيه صفة ...
على الايمان باتفاق الشيوخ يدل عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها دار خلود
لمن كفر به قال ابن القشيري لا يعلم حدها الا الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان
الله سبحانه وتعالى اكرمهم اي اولياءه المومنين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم

مجمع ح

وعلى الشفاعة ح

المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعالى معلومة من الشرع
يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة والبصر المراد بالنظر ... الحدقة
الى المرئي لانه مستحيل في حقه تعالى وانما المراد بالنظر صفة تقوم بالموصوف
توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله سبحانه
وتعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء وللمومنين الامم السابقة وفي
ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط ... الفاعل
يعني انزل منها ادم بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني ابو البشر
والمعروف ... سمي به لانه كان ادم اللون وهي حمرة تميل الى سواد وكنيته في الجنة ابو محمد
كرامة لنبينا عليه الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة في جنة عدن
عند الجمهور وعليها خرج ونزل الى الارض الهند وعاش الف سنة وكانت وفاته
يوم الجمعة ودفنه ولده شيث في غار ابي قبيس وكان سبب هبوطه انه نهي عن اكل
الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل منها ناسيا او متاولا ... غير التي نهي
عنها وفي قوله وهي التي الخ رد على من يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة
في الدنيا بارض عدن وفي قوله نبيه وخليفته اي الحاكم بامره رد على من يقول ان الذي
اهبط منها غير ادم ابي البشر وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة في
ربوة والذي اهبط منه الى ارضه متعلق باهبط والباء في بما سبق سببية يعني انه هبوطه
الى الارض بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه
شرطا ... بما دخله فيها وان لم يوف به اخرجه منها وقضى الله عليه انه لا يوفي به ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق النار يعني دار
العذاب التي فيها النار فاعدها دارا اي منزل خلود مؤبدا لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده
والحد اي كفر وزاغ في اياته اي مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته والحد
في كتبه المنزلة ورسله المرسلة فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على
ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودهما الكتاب والسنة واجماع
اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر الا ان يعذر بجهله ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى جعلهم يعني من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين اي ممنوعين
عن رؤيته تعالى وهذا هو المعروف عليه عند اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون لان رؤية الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك
ومما يجب اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالى اي تعاظم عن صفات المخلوقين يجيء
يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر
بالمستقبل فصح بذلك تفسير ما في الاية لان العرب تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق وقوعه
واسناد المجيء الى الله تعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الحركات والازمنة
والمنقول عن السلف الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره
يقول في هذه الاية وامثالها اقرؤها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها فمنهم من قال
يعني مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بمجيء وانتقال فعبر عن
المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه للمومنين بالحساب والعقاب واقامة العدل
اليه مقامه واول يوم القيامة من النفخة الثانية اي استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار

بارض ح

وخلق يوم الجمعة ح

والالف واللام في الملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
بناء على ان الفعل ينتصب على المعطوف والمعطوف عليه انتصابه واحدة لان
مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملك في الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال لاحاطة [illegible]
بعض الجماعة من انه من باب التاكيد اللفظي والمعنى ذوو ملائكة كل سماء
يومئذ [illegible] بالانس والجن لعرض الامم متعلق بيجيء والعرض
تمييز المعروضين والنظر في احوالهم كما لعرض [illegible] ان الامم من جميع الخلق
تعرض [illegible] يحاسب ويجازي يدل عليه قوله وحسابها
وعقوبتها وثوابها [illegible] لا تحشر لا تنكل [illegible] تحاسب ولا تعاقب والحساب
[illegible] عليه كل ما [illegible] من حسنة وسيئة فيحاسب المؤمن والمنافق
والكافر بالجنة والعدل والعقوبة فحسابان يسيرة وهي ما يصيب الجسم وشديدة
وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزاء يجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساءة في النار ومما يجب اعتقاده شرعا انه
توضع اي تنصب الموازين لاجل وزن اعمال العباد اي الصحائف التي فيها
اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا فظاهر
كلامه العموم في المؤمنين محسنين كانوا او مسيئين وفي الكافرين
وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان
الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة
في العقبى واختلف في المراد بالميزان فحمله المعتزلة على انه ليس في
الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه اهل السنة انه ميزان
حسي له كفتان ولسان واختلف القائلون بانه حسي هل لكل امة ميزان او واحد
او لكل امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القرآن
وغيره بلفظ الجمع فللتعظيم او اريد بالجمع الموزون والصنج مثاقيل الذرة
والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فتثقل
بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فتخف
بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت موازينه او موزوناته وهي
الحسنات التي يعتد بها الاعمال فاولئك هم المفلحون اي الناجون ومن لم ترد فيهم
[illegible] ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انما ثقلت موازين من ثقلت موا
زينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق [illegible]
ومما يجب اعتقاده ان الامم يؤتون اي يعطون صحائفهم جمع صحيفة وهي
الكتب التي كتبت الملائكة فيها ما عملوه في الدنيا باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم
فاذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا يعلمون به ما فيها من اعمالهم
في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المؤمن الطائع اجماعا والعاصي عند
الاكثر وهو المشهور باخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة
لعدم خلوده فيها ومن [illegible] المؤمن [illegible] ان جعل كتابه
بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا نبي حتى لا يطلع على سره احد فسوف

يحاسب

الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل

يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه ولا يتعرض له بما يسوؤه ومن
اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا فاولئك يصلون سعيرا التلاوة فسوف
يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الاية الاحتراز والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى
واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه ويثقب صدره ويده
خلف [illegible] منه فياخذ [illegible] كتابه [illegible] ذلك بيمينه [illegible] بانه الجواد
الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجود الجسر والمرور عليه حق قال تعالى
فلا اقتحم العقبة قال [illegible] والعقبة الصراط يضرب على جهنم [illegible]
السيف مسيرة ثلاثة آلاف عام الف سنة صعود والف سنة استواء والف سنة
هبوط [illegible] بطرفه الصراط بين ظهراني جهنم الحديث وقال ابو سعيد
بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون
مخلوقا الان [illegible] ويكون [illegible] في الحديث [illegible] اي يكون بالمرور
عليه او يخلقه الله تعالى حين يمر به على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب
[illegible] جعلنا الله من الناجين فان الحليمي لم يثبت انه [illegible] الى خروج
الموحدين من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال ثم [illegible] او يصعد به الملائكة
اي الصور التي في الاعراف وكما [illegible] قوله يجوز العباد بقدر اي على قدر اعمالهم التي كانوا
يعملونها في الدنيا شمول ذلك للمؤمنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون
على الصراط لانهم للنار والاول ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب
على [illegible] جهنم يمر عليه جميع الخلائق فناجون اي [illegible] عليه من نار جهنم
مخلصون ناجون [illegible] من نار جهنم على الصراط [illegible] في سرعة النجاة وقوم
اوبقتهم اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والكافر انهم ايضا يتفاوتون في
سقوطهم في النار [illegible] كالبرق وكالريح
وكالطير [illegible] الخيل والركاب [illegible] مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار
جهنم [illegible] ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود
حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي [illegible] امته اي اتباعه حين خروجهم من
قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظمأ لا يعطش من شرب منه ابدا ويذاد [illegible]
[illegible] ويبعد عنه [illegible] الاعتقاد [illegible]
بالمعاصي [illegible] في النار [illegible] في مشيئة الله تعالى
حتى [illegible] وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى انظر
من يرد علي منكم [illegible] فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما
شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخفى
ان الحوض على وجه [illegible] الارض [illegible] في الارض المبدلة وهي ارض
بيضاء [illegible] لم يسفك [illegible] في الترمذي
مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم
واردة وقد اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح لم يات به على انه مما يجب اعتقاده وانما هو [illegible] عطفه على ما يجب اعتقاده
لان الاجماع على ان من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان مجموع
من هذه الثلاثة انه مؤمن وانما ذكره توطئة لبيان [illegible] الى اولها بقوله

اي فناجون مخلصون متفاوتون اي متفاوتون في سرعة النجاة اي الجنة

في مشيئة الله تعالى

يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال
فيكون فيها اي الاعمال النقص وكذا الزيادة وما ذكره من زيادة الايمان
ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها
وسواء قول مالك فكان اولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور
واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى العقيدة الثانية بقوله
ولا يكمل قيل معناه لا ينفع قول الايمان وهو النطق بالشهادتين الا بالعمل اي
بعمل الجوارح وما ذكره مبني على القول بان العمل داخل في حقيقة الايمان وقيل
الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بان العمل غير داخل في حقيقة
الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا من النار
وان لم يعمل نقص ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى العقيدة الثالثة بقوله ولا يكمل
يعني لا ينفع قول وعمل صحيح مما هو مفتقر الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا
مما هو مفتقر الى نية احترازا من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة
ورد الودائع والغصوب والاذان وقراءة القرآن ثم اشار الى العقيدة الرابعة بقوله ولا
اي ولا يكمل يعني لا ينفع قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقتها
اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين الحديث فثبت بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين
على السنة فما وافقها قبلوا وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية
او قريبا منها ومما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام
ح ما قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب
كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة
للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وانما يقال له
فاسق وهذا منهم بناء على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما يجب اعتقاده ان
الشهداء اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد
الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى احياء عند ربهم اي في جنة ربهم يرزقون مثل
ما يرزق الاحياء يأكلون ويشربون دليله قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون سموا شهداء لان ارواحهم احضرت
دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى
الشاهد اي الحاضر الجنة وخصوا باشياء منها ان الله تعالى يغفر لهم في اول الاراقة
وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء والمؤذنين وانهم لا يسألون في قبورهم
ومما يجب اعتقاده على ما قال ع قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المؤ
منون محسنهم ومسيئهم باقية اي غير فانية لان الموت ليس بعدم محض وانما هو
انتقال من حال الى حال ناعمة اي منعمة برؤيتها لمقعدها في الجنة الى يوم يبعثون
اي يوم القيامة وارواح اهل الشقاء وهم الكفار معذبة برؤيتها لمقعدها في النار
وغير ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي
مرادفة للنفس على الصحيح وهي محدثة مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين

باجماع اهل السنة واختلف هل هي مخلوقة قبل

حقيقتهما

٧

س ٣٧

حقيقتهما غير معلومة على ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استأثر الله بعلمه
ومقر الروح في حال الحياة القلب وبعد الموت تختلف فارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام
في الجنة وارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها
وارواح السعداء من المؤمنين على افنية القبور وتسرح حيث شاءت ومما يجب اعتقاده
ان المؤمنين يفتنون في قبورهم المراد به باجماع العلماء سؤال الملكين منكر
بفتح الكاف ونكير مقول الشيخ ويسألون تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة نزلت في سؤال القبر وفي
الاخرة السؤال في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسأل
وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسأل واتفقوا على
ان المنافق يسأل الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت
يسأل قبر او لم يقبر تفرقت اجزاؤه ام لا واستثني من ذلك جماعة منهم الشهداء
الثالث الاخبار دالة على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المؤمن يفتن
سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح الجثة
كما كانت فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى الخامس
ضغطة القبر ولو التقى حافتاه على جسد الميت لم ينج منها احد لما اخبر
عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي
مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد
انسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقاء وقت التكليف
حفظة جمع حافظ ككاتب وكتبة يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى الجماع والانين
في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة
والسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به او شك
فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلم
به ولحفظهم الادمي من الجن ومحلهم من الانسان شفتيه وقلمهم لسانه
ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد في حال الحياة الا عند الخلاء وعند الجماع فاذا
مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفرون له الى يوم القيامة تنبيه
قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقاده انه لا يسقط شيء من ذلك
اي من اعمال العباد عن علم ربهم صرح بذلك لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى
يخفى عليه شيء من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فائدة توكيلهم لطف من
الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان الملائكة تحفظ عليهم اعمالهم ويكتبونها انزجروا
عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده ان ملك الموت اسمه
عزرائيل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملائكة باذن ربه
قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره
عن ملك الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو
الاذن بالاذن بقبضها فان قيل جاء في القرآن اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا

فالجواب ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض
وللملائكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها من البدن بلطف فاعرفه ولم يرد به الجون
ومما يجب اعتقاده ان خير اي افضل القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم
خطابا مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين فلا ادري اذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتفضيل الصدر الاول بالايمان لانه تعين لان
كثيرا من الكفار كان في القرن الاول ورواه صلى الله عليه وسلم [illegible] جعلهم رؤيته له
صلى الله عليه وسلم لعلمهم بما تكلم به صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو
فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ بالقرن الاول
الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين
حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديدها والاصح انه مائة واختلف
هل الصحابة [illegible] متساوون او متفاضلون قولان فان قيل ما الاولى ثم وجه
من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين
لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به
ويعملون بما فيه فهم خير منكم فالجواب انه لا يلزم من تفضيلهم
في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا تنبيه الخيرية المذكورة اما
باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا الخبير مقطوع به واما
باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت فيه
فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من قليل العمل افضل من كثيره
ومما يجب اعتقاده قطعا ان افضل هذه الامة صحابة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام والصحابة كلهم عدول [illegible]
العتق وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية الاتية رضي الله تعالى
عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر
بن الجراح وافضلهم الخلفاء الاربعة جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام الراشدون جمع راشد المهديون
جمع مهدي واللفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشده الله اي هداه الله
اي ارشده والخلفاء الاربعة مترتبا وتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين
وقيل وثلاثة اشهر ومات وسنه سن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه
في الفضيلة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولي الخلافة باستخلاف
ابي بكر رضي الله تعالى عنهما واجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة

اعوام وكذا توفي كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة عثمان ابن عفان رضي
الله تعالى عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة
ثم قتل مظلوما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس سنين توفي
بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو في محراب مسجد الكوفة رضي الله عنهم اجمعين
اجمعين وكذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم تكون ملكا عضوضا وكان اول الملوك معاوية رضي الله تعالى عنه لقوله وابتداؤها بعد انقضاء
الثلاثين سنة انا اول الملوك انظر كل الارا بقوله وان لا يذكر احدا من صحابة الرسول
صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
اوارا التوطية لقوله والامساك اي الكف والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من النزاع
والقتال وانهم احق اي اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج التاويلات
واحق ان يظن يعني ينيغن لهم احسن المذاهب اي الاراء المتبعة في الاثبات حاصل
ما قال انه يجب على المسلم ان يتاول ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع بينهم من قتال وخلاف
احسن التاويل فيما وقع بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما ان عليا رضي
الله تعالى عنه طلب انعقاد البيعة اولا الا انتظام ولا يستقيم امر الناس الا بالامام
وطلب معاوية رضي الله تعالى عنه القصاص من الذين قتلوا عثمان رضي الله تعالى
عنه فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق على ان عليا رضي الله تعالى عنه اجتهد واصاب
فله اجران وان معاوية رضي الله تعالى عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد تنبيه
لا تناقض بين قوله والامساك الخ وقوله وان يلتمس الخ فان الاول في حق العامة والثاني في
حق العلماء اذ عرضهم البيان وازالة الاشكال والطاعة اي الانقياد واجب لائمة المسلمين
بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر والنهي عن الزواجر وجمع الائمة بقوله من ولاة امرهم
اي حكامهم وعلمائهم جمع بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد العلماء العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم امراء الحق العاملون باوامره واوامر السنة
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجابرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذا المعنى قول عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه [illegible] من راى في اعوجاجا فليقومني [illegible]
بلال وسلمان رضي الله تعالى عنهما وقالا لو راينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا
فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا راى في اعوجاجا قومني بسيفه
وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه
من اجتهادهم واقتفاء اثارهم اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار اي طلب المغفرة
لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible]
[illegible] احسن جزاء وكذلك ترك المراء والجدال في الدين واجب [illegible]
[illegible] والجدال بالباطل والجدال مناظرة اهل البدع وانما منع من ذلك لانه يؤدي الى [illegible]
[illegible] والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله تعالى عنه [illegible]
الجدال ليس من الدين في شيء وان كان المخصوص الجدال [illegible]
والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه [illegible] والمناظرة الجائزة [illegible]

الاضطراب بما عدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الا
صغي اي كلام صاحبه وان يجعل الكلام متناوبة لا متناهبة والتثبت على الاعوان
كان مجيبا والاسرار على السؤال ان كان سائلا والاحتراز عن التعنت والتعصب
والسخف واللجاج ونحو ذلك وكذلك ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا
لا يعارضه فيما ياتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
لان ما هناك محمول على ما تستند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول
على ما لم يستند الى واحد منها **ص** وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى ءاله
وازواجه وذريته وسلم تسليما **ش** كثيرا **و** هذا اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة
وتعتقده القلوب واعلم ان ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه
فقال **باب** اي هذا باب في بيان **ما** اي الشيء الذي **يجب منه** اي بسببه **الوضوء والغسل**

اما الاول فبضم الواو الفعل وتسكن بفتحها الحسن والنظافة **و** شرعا تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظف وتحسن ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
قبل ويفتحها اسم الماء وقيل تسمية لمطلق الماء اوله يعني وضوء هل لا وضوء ثم
بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر **و** اما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه
انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم الماء وفي الاخيرة الغسل بضم الفاء الفعل
وبالفتح الماء على المشهور ودل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها
الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى
يا ايها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا **و** قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ
رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة وجوبهما ولوجوبهما شروط ثمانية
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ
الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
وامكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه **و** الذي يجب منه الوضوء شيئان اسباب
واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل
فقال **الوضوء يجب** وجوب الفرائض **لما** اي لاجل الشيء الذي **يخرج** معتادا اعني وجه العادة
من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيدنا بمعتاد لنحترز عما يخرج
غير معتاد كالحصى والدود فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور وبوجه العادة
لنحترز به عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين لنحترز
عما يخرج من غيرهما كالدم والقيح والقيء المتغير عن حال الطعام
والحدث الخارج من ثقبة تحت المعدة اذا لم ينسد المخرجان على احد القولين وما
ءاله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو
كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية
اشيا ستة من القبل البول والمذي والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والهادي كذلك
والهادي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان من الدبر
الغائط والريح وقد ذكر كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها فقال **من بول**
وهو من القبل **او غائط** وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية

الشيء

الشيء بما قرب منه **او ريح** المراد به الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغيره احترازا
من الخارج من الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله **او لما** معطوف على لما اي ويجب
ايضا للشيء الذي **يخرج من الذكر من مذي** ابن العربي وهو بسكون الذال المعجمة
الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يخفون بالتشديد احسن لان الاسم هو الذي
يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه بفتح الميم وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكره
قريبا ان شاء الله تعالى وانما اعاد يخرج ليرتب عليه قوله **مع غسل الذكر كله منه**
دليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله تعالى عنه امر المقداد رضي الله
تعالى عنه ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج
منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الفرج
في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في
مسلم مصرحا به يغسل ذكره ويتوضا وكذا ظاهر كلام الشيخ او صريحه ان الغسل متعين
ولا تجزي فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان
وفي افتقار الغسل المذكور الى نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار للقصور
التعبد وعليه اذا غسل من غير نية ففي بطلان الصلاة وعدم بطلانها قولان **ش** يعني صفته عند
اعتدال الطبيعة وصفة خروجه بقوله **و** هو اي المذي **ماء** ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ **و** اي قيام الذكر **عند الملاعبة او التذكار** بفتح التاء اي التفكر واخذ من كلامه انه اذا
خرج لغير لذة لا وضوء فيه واخذ منه ايضا الانتقاض من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
وفي خلاف منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذكار في قلبه ولم ينظر لذلك وهو
المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فيه من غير مذي **و** اما **الودي** بدال مهملة ابن
العربي ومن رواه بالذال المعجمة فقد صحف ولا فيه وجهان ولا تشديد الياء وان شئت
خففته **فهو ماء ابيض خاثر** بالمعجمة والمثلثة اي ثخين **يخرج** غالبا **بائر البول** بكسر
الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها **يجب منه ما يجب من البول** وهو الوضوء بعد
الاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله بنفسه وانما
قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول وقد يخرج معه او قبله وكمخالفته للمذي في بعض
هذه الوجوه وفي الصحة اتيا بالغة الدالة على مخالفة ما قبلها بيان لمخالفته
ما بعدها ولما كان المني قد يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فعد في
بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا واتيا بالمخالفة للمذي والودي
في الصفة فقال **و** اما **المني** بتشديد الياء **فهو الماء الدافق** يعني المدفوق اي المصبوب الذي
يخرج دفقا بعد دفقة **عند اللذة الكبرى بالجماع** غالبا **رائحته** الا كان رطبا من صحيح المزاج
كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط
عنه غبار وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه شيء بعموم البيض وبصحيح المزاج
احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يستحيل مرضه وتختلف رائحته وفائدة ذلك انه لا يوجد
بلا لذة يحكم انه من رائحة الطلع لمزاجه في الرجل **و** اما **ماء المراة** يعني منيها **فصفته ماء رقيق
اصفر** وحكمه انه **يجب منه** اذا برز في وجه العادة والصحة اي على وجه المرض والعلة **التطهر**
اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله
فيجب من هذا اي من ماء المراة **طهر جميع ظاهر الجسد** تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي في قوله

ويجب الغسل مما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم او يقظة من رجل او امراة فان
قيل لم خص الحكم بالمراة قيل لئلا يتوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها واما
الغسل من مني الرجل يخرج من غير تلذذ [illegible] وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد
من طهر اي انقطاع دم الحيضة اي الحيض تنبيه لا فائدة الحكم فان قيل لا يقاس الا
ما ليس منصوصا والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب عليه
من اوجه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل
من المني ولذلك انكرت عائشة رضي الله تعالى عنها على ام سليم حين قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها
اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة الستة التي ذكرنا من الاحداث بقوله واما
دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير ابان زمن الحيض والنفاس من عرق يقال له في
ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء الا ان كان انقطاعه اكثر
من اتيانه اما ان كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوي الامران فانه لا يجب عليها
الوضوء ولكن يستحب لها اي للمستحاضة ابن العربي وهي التي لا يرقى دمها يعني
لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام التي بين [illegible] اسم فاعل صفة للموجد او
بفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي معناه ان
يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة وفي
استحباب غسل فرجيهما قولان ان كان لازم دم الاستحاضة او سلس البول
ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه خرج ولا يستحب اذ لا فائدة في الوضوء مع
سيلان النجاسة وقد تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلوات او مطلقا قولان
وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به
لا يتعداه او سقوطه لاجل جعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما [illegible]
ينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح ولما انهى الكلام على
ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض
الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل
ولمس من يشتهى ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب الوضوء اي وجوب
الرابع من زوال يعني استتار العقل واستتاره يكون باحد اربعة اشياء احدها بسبب
نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي [illegible] ولا يشعر صاحبه بما فعل
وهو الطويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون هذا حمل عياض الحديث
على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها اشار اليه بقوله او اغماء قال [illegible] ومن
اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار اليه بقوله او سكر كان سكره بحرام او حلال
وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله او تخبط جنون انما وجب الوضوء منه والذي قبله
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه
بهذه الامور اولى لانها داخلة في استتار العقل والتمييز تنبيهان الاول ظاهر كلامه

ان زوال

ان زوال العقل بالاشياء هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو خلاف ما عند ابن القاسم
الثاني المشهور ان يقال ان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى
والسبب الثاني اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة وهو ما دون
الجماع على ما جعله جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالى
او لامستم النساء لاجل قصد اللذة وجدها او لا او وجود اللذة من غير قصد كان
اللامس رجلا او امراة كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب
او على غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره وقيده
بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وفيهم من كلام الشيخ ان كان اللامس رجلا
بها اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ
بلمسها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال [illegible] لا لذة في اللامس
واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيجب لا
من فقوله والمباشرة بالجسد للذة حشو وكذلك يجب الوضوء من القبلة
بضم القاف يعني التقبيل للذة كما ذكره سواء كانت على الفم او غيره وانه يعتبر
قصد اللذة وهو كذلك على المذهب والمشهور ان القبلة على الفم تنقض
مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم يكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة على
قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل الوداع او الوداع او القبلة على غير الفم
لا ينقض الا بقصد اللذة او وجدانها والسبب الثالث نبه عليه بقوله
ومن اي ويجب الوضوء من مس الذكر على المشهور لما في الموطا وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واختلف
هل هو الا بضعة منه فعلى [illegible] متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض
مطلقا على مسه من بطنه او غيره والمشهور انه لا ينقض الا اذا مس ذكر
نفسه المتصل وظاهره ايضا عدم الوضوء من الحشفة او غيرها التذ ام لا وهو
كذلك على المشهور وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين
والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع وجانبيهما
ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره ايضا
انه مس الخنثى لذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير
مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق
حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان
خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان مس الدبر والانثيين لا
ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى
من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في مس
المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك على ثلاثة روايات احدها وهو مذهب
المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا ورد بانه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب
التوضيح لحديث من افضى بيده اي بوجه لان الفرج لغة العورة فيقع على
الذكر والفرج المراة ثالثها لا نقض اذا مست ظاهره والنقض ان الطفت عليه
او قبضت والالطاف ان تدخل يديها بين شفريها ولما انهى الكلام على ما ذكره مما
يجب منه الوضوء واما ما يجب منه الغسل فيجمعه على ما ذكر الاول اشار اليه

بقوله وبجب الطهر اي الغسل مما اخرنا من خروج المآء اي المني الدافق
يعني المدفوق اي المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول اللذة كالعادة
ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور
انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة
غير معتادة كمن حك لجرب او نزل في ماء حار فلا غسل واذا قلنا بعدم الغسل فهل
يجب الوضوء او يستحب قولان ينبنيان على الخلاف الاول لظاهرها لكن [illegible] ووجهه
بان هذا الخارج له تاثير في الطهارتين فان لم يؤثر في الكبرى فلا اقل من
الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل سواء حصل في نوم او يقظة
بفتح القاف ولا يجوز سكونها هنا النوم من رجل او امراة ولا يشترط
في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فلا يجب
الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة فلان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم
يخرج منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج المني بعد ذهابها
جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي
الثانية على المشهور فلو اخرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه
الغسل ثانيا لانه قد اغتسل للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر
الغسل لها وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب الثاني
اشار اليه بقوله ص او انقطاع دم الحيضة ش صوابه دم الحيض لان
الحيض اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا انقطع [illegible] فاصل
وتاخر [illegible] والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن
حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز
بخرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبفرج من الخارج من غير الفرج كالدبر
وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والايسة
كبنت سبعين وفي خمسين وبغير زائد على خمسة عشر يوما مما زاد
على ذلك بكونه استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة دم
وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت
ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
والموجب الثالث اشار اليه بقوله او لا ص الاستحاضة ش انظر ظاهره
اوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وكذا هو برواية [illegible] عن مالك
ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه في ط وقال ح اختلف في انقطاع دم الا
ستحاضة على ثلاثة اقوال فقيل لا شيء له وقيل تغتسل منه استحبابا واليه
رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل وجوبا على ظاهر نقل
الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم
ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان
الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج
لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج
من غيره وبلاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة

والعادة

والعادة عن الخارج بما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما ودليل وجوب الغسل
منه الاجماع ك دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر
والموجب الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة وهو راس الذكر وهي
الكمرة ومنهم من يسميها الكَمَرة والفيشلة يريد ان تغيبها كلها او قدرها
من مقطوعها الحشفة من البالغ بانتشار او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج
سواء كان فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة قبلا او دبرا من الذكر وغيره موجب
للغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما
رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل ولما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء تنبيه يستثنى اشياء يوجبها مغيب
الحشفة فقال ومغيب الحشفة في الفرج يوجب نحو ستين حكما لان المغيب
منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل واعلم انه لم يترتب عليه ما بعده
وثانيها انه يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على الابد بشرطه
المذكور في بابه وثالثها انه يوجب الصداق بالفتح والكسر يريد كمال
الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كان بالغا او كان الزوج بالغا
والمراة ممن يطا مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين وان لم ينتشر بشروط تاتي
في موضعها ان شاء الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وهو الحر والمطلقة اثنتين للعبد لان طلقتين [illegible] ولذلك شروط في محلها
وسادسها انه يفسد الحج عمدا كان او سهوا [illegible] اذا وقع قبل
الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر [illegible]
على حجه ويقضيه من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا كان او نفلا
عمدا كان او سهوا ويلزم القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضاء فقط
ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين
ما يعلم به انقطاعه فقال ص واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رات
الجفوف تطهرت ش [illegible] القصة بفتح القاف ماء ابيض يكون اخر الحيض [illegible]
براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف والجفاف
بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او
القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وكلام الشيخ انهما سواء وهو قول
الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف
ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى العلامتين فعلى قول
ابن القاسم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت
واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة
الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى
قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى
واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف
ونقل المازري عنه انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف

[illegible] الكبير للمختصر [illegible]

خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسئلة كما اذا تكررت الجفوف او نزل القصة واما ان كان الامر علي ما قال الباجي انقطاعات القصة وتنتظر الجفوف فما يراه الباجي صحيح و هو تاويل ابن القاسم ما اي فوق ابن عبد الحكم ومعني قوله مكانها انها اذا رات احد العلامتين يحكم لها ساعتئذ بانها طاهرة ولا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الي انه لا حد لاقل الحيض بقوله وانه اي الحيض المحدود من قوله تطهرت بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر دم كالمرة ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة و ليس علي شيء من الوان الدماء القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس علي الوان الدماء القوية والضعيفة تركت الصلاة لان ذلك كله حيض وكذا هو طلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض و هو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن رشد علي المدونة ونقل المازري علي ان المشهور في العدة والاستبرا التحديد واسنا الحكم الي ما يعرفه النساء انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او بيومين او بساعة اغتسلت ولا تنتظر هل يا تيها دم ام لا وتعلم مسئلة الملفقة وهي التي تقطع طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الكامل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط علي تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا بمعني ان تقطع تخلله دم ضمت ايام بعضها الي بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتصوم وتوطا ولا حرج علي ما ذكر بان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية لم وبعني بقوله ولكن ذلك الدم المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبراء انها تلفق ايام الدم بعضها الي بعض حتي تنتهي لها تمام حيضها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون كما هو حائضا علي قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها وكما هو كلام الشيخ انها تكون حائضا كما هو في العبادات ابدا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون كما هو حتي يفصل ما بين الدمين بعد ابينها بان يكون بينهما زمن اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام على قول او عشرة اي عشرة ايام علي اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما فاذا بعدما بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون الثاني منها حيضا مؤتنفا اي جديدا يعتد به وحده في العدة والاستبرا وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الي الاول ولا تعتد بذلك الطهر حتي يكون طهرا فاصلا ع وصورته في الاستبراء حيض لانها بنجس ما ترى اول الدم خرجت من المواضعة واذا اراد المشتري

جفد برئ

في الطهر

فقد برئ رحمها بان طهرت بعد يومين او ثلاثة فانه يحل لسيدها وطيها في ذلك الان تقول فانه في الاستبرا انها حاضت عند البايع ثم طهرت ثم باعها فحكم يوم من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم انا ها الدم فانه يضاف له هذا الدم من الاول وليس ذلك بطهر ثم اشتغل يتكلم علي حكم المستحاضة فقال ومن تمادي بها المراد بالتمادي ان لا ينقطع طهر الدم بعد اي مكثت خمسة عشر يوما نبدا الا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة و ثمرة ذلك انها تطهر اي تغتسل ظاهره سواء كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجوا هر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدميين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مختلف ونقل الخلاف في كون غسلها هل هو واجب او مستحب والكلام علي معني الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته ايضا انها تصوم وتصلي ويا تيها اي يطاها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الاشيا وقيد كلامه بقولنا الا كانت مبتداة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت علي اكثر عادتها مثل ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت علي العشرة بثلاثة ايام ولما انهي الكلام علي الحايض شرع يتكلم علي النفسا فقال واذا انقطع دم النفسا بضم النون وفتح الفاء والمد علي وزن عشراء ونفسا علي وزن حمرا ونفسا بفتح النون جميعا المراة التي ولدت والنفسا بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف والاحق انقطاعه بعد خروج ان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزيها وهذا كلها صلت وهذا هو كلامه هنا وفيما تقدم انها الاولات ولد جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل وعلم من قوله وان كان الجزاء لا حد لاقل النفاس وهو كذلك علي المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفسا جلست ستين ليلة علي المشهور ثم ان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها قبل بلوغ الطهر لا تستظهر و اغتسلت وكانت مستحاضة ع وكذا هو قوله تصلي وتصوم وتوطا سواء كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا من غير صلاة فقضت ما جاء تها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهي الكلام علي موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال

الدم

باب اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء اي طهوريته للوضوء والغسل وبيان ضبطه وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة للصلاة وفي بيان ما يجزي من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما يتفهم به ليس ما اخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك الصلاة وما احتوت عليه من المناجات بالوضوء او بالطهر اي الغسل لان ذلك

باب
عرف ابن عرفة الطهارة لغة واصطلاحا فلغة النظافة واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث

وتعظيمها وتشريفها

الآلة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا للوضوء او الغسل والنافلة الطهر
بقوله ان وجب عليه الغسل اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الا
ستعداد بالغسل لا يكون الا لواجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب
اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة
بل ربما كان بدعة ويكون ذلك الوضوء والغسل بماء طاهر غير مشوب
اي غير مخلوط بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ح لا بما قد تغير
لونه لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر ش تكرار بحسب المفهوم كرره
ليرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو اي الماء بها اي بالارض
حال انفصاله منها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم
المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم او حمأة بفتح المهملة وسكون الميم
بعدها همزة وهي طين اسود منتن ونحوها كالملح والكبريت مما يكون
قرارا له فلو طرح عليه شيء مما هو قرار له فغيره كالغاء ... لم يضر
انتقل من التراب والملح المطروح فيه فهذا لا يضر على المشهور وماء
السماء المراد به ماء المطر والندى والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه
او بعلاج وماء العيون وماء الآبار حتى ماء زمزم وماء البحر العذب والمالح
طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه ما دام غير مخالط
بنجس مطهر لغيره من النجاسات وما في حكمها من الاحداث ما دام باقيا
على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذا لا
شيئا وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد
نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء الآبار والعيون وعن ابن شعبان
والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم ودليل
ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان الماء لا يتغير بشيء خالطه الا ان
يتبين ان حكمه حكم مغيره وبهذا يتغير اذا كان طاهرا فقال وما
غير لونه اي لون الماء فقط او طعمه او ريحه شيء طاهر مما ينفك عنه غالبا
كالعجين حل اي وقع فيه فذلك الماء طاهر في نفسه يجوز استعماله في العا
دات دون العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي
غسل انتهى فان قيل وان تجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجاء لانه لم يزل الا
عين النجاسة او حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقى محلا ونحوه كان
محلا آخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته النجاسة
خالطه سواء كان التغيير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان او كثيرا كانت
له مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات ولا مطهر
لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا وهذا اذا تحقق نجاسته او اخبر الواحد
العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين له وجه
النجاسة فان لم يبين [illegible] بل يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته انه ان
لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الماء
كالنية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول

ابن القاسم

او في ذوات [illegible]

وجعله [illegible]

12

ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه
مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف وقد تقدم في هذا الباب بمسألة كان حقها
ان تذكر في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع احكام بكسر الهمزة اي اتقان الغسل
وتعميمه في الوضوء المغسول سنة قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها ضد البدعة
وهو المراد لقوله والسرف منه اي الاكثار من صب الماء في الوضوء غلوا اي زيادة
في الدين وبدعة اي محدث مخالف للسنة وهي حرام والمعول عليه كلام الفاكهاني في قوله
في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب
المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه ضد السنة وانما عبر بالاسراف في الماء مخافة
ان يتكل على كثرة صب الماء ويترك الدلك واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب
احكامه لان المسح مبني على التخفيف ولا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على
ما ذكر من الاقتصاد في الماء بقوله ح وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد
وهو وزن رطل بكسر الراء وبفتحها والكسر اجود وثلث رطل والرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسطة وتطهر اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اربع امداد بمده عليه الصلاة والسلام ش وهي خمسة ارطال وثلث بالرطل
المذكور واهل الحديث في الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور منهما قول اهل العلم
والاخبار عن الجملة الا فيما ... وترك الاسراف وعن الغدر ... كان يكفيه عليه الصلاة
والسلام ... ولما انهى الكلام على المياه وما يتعلق به
انتقل يتكلم على الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة على ما في الترجمة فقال
وطهارة البقعة التي تباشرها اعضاء المصلي لاجل الصلاة واجبة وبروي واجب
باسقاط التاء على تقديرها وكذلك طهارة الثوب واجبة للصلاة والتفريع
طهارة البدن وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل
ان ذلك فيهما اي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض يعني مع
الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن
المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الاول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت
في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين ولما
قدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهي الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ويكره الصلاة لكان اولى لتقدم النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولموافقة الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر المصنف هذه السبعة وزاد
واحدا وهو الكنيسة على غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك ان شاء
الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في معاطن الابل جمع معطن
او عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فيحمل على الكراهة على المشهور ولو
امن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة
فخالف وصلى فيها يعيد في الوقت مطلقا عامدا كان او ناسيا او جاهلا او عاجزا

ونهي [illegible]

وينهى [illegible]

التأسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل ابدا قولان واما النهي عن محجة الطريق وهي
قارعته وهي من اضافة الشيء الى نفسه فيحمل على الكراهة واما النهي عن الصلاة على ظهر
بيت الله الحرام اي الكعبة فيحمل على التحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا
اعادها ابدا بناء على ان العبرة بالبناء كما هو كلام الشيخ ان الصلاة في جوف
الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور
جواز النفل دون الفرض واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو محل
فيحمل على الكراهة وحيث لا يوقن منه بطهارة فج كما هو كلامه انه ان ايقن
بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في المشهور المذهب واما النهي عن الصلاة
في المزبلة بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر او الذبح فيحمل على الكراهة انه لم تؤمن فيه
النجاسة والا جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيهما اعاد في الوقت على المشهور عامدا
او غيره واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فيحمل على الكراهة لكن ليس في الحديث
لا ذكر المشركين كما وقفت عليه ط المقبرة مثلثة الباء فان كانت غير منبوشة وامن
في مواضع الصلاة بشيء من اجزاء المقبور فالمشهور الجواز وان كان في
موضع الصلاة شيء من اجزاء المقبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآ
دمي هل ينجس بالموت او لا هذا في مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب
الصلاة فيها لانها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا
تفسد صلاته وان لم تؤمن كان من صلى على نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة
المذكورة في الحديث واما الثامن الذي زاده الشيخ بقوله وكنائس جمع كنيسة
بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة
ط تكره تلك الصلاة في الكنائس لانها لا تخلو من النجاسة فان صلى فيها على
ما ليس دون حائل فلا اعادة في الوقت الا ان يكون اضطر الى النزول فيها ولا يعيد
صلاته الا من يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة فاما العامرة فلا باس
بالصلاة فيها انتهى وانظر مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام ملك المتقدم
وهذا في العامرة واما الدارسة العافية من آثار اهلها فلا باس
بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة
وما استطرد له شرع يبين ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة
وبدا بما يجزي الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر
للعورة وسيأتي تفسيرها من درع بدال مهملة او رداء بالمد اما الرداء فهو ما
يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص
وهو ما يسلك في العنق وانه في العربي الآن درع الرجل مؤنث ودرع المراة مذكر واخذ
من كلامه ان ستر العورة المغلظة ● من واجبات الصلاة وشرطها في حق العالم والقادر
وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد ابدا وفي الرفس المشهورات الستر ليس من
شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه [illegible] يعني كتفيه من اطلاق الجمع على المثنى او انه اطلق الجمع
اثنان منه شيء مع وجود غيره فان فعل المكروه بان صلى وكتفيه بارز مع
القدرة على ما يستره به لم يعد ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم شرع في بيان ما يجزي

المراة

وانه في الصلاة ولو جماعة
على ما قال ابن عطاء الله
المجزي والمعتبر في ستر العورة

المراة في الصلاة فقال واقل ما يجزي المراة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان
احدهما الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة
ومعنى الاولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكامل التام الذي يستر
ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر الخاء المعجمة ما يستر الراس والعنق تتقنع
اي تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واصف واخذ من كلامه
انه يجب على المراة ان تستر جميع بدنها في الصلاة ثم عورة الرجل من السرة الى
الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وعورة الامة السفلى ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب
بمسالة ليست داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة
وهي وتباشر المراة بكفيها الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل
ووجه ذكرها هنا انه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها
مناسبة ذكرها هنا لانه قال واما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان
ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما
يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتعلق بمعنى الوضوء فقال باب اي هذا باب
في بيان صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر حكم الاستنجا
وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ من نجوت الشيء قطعته فكان المستنجي يقطع
الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذكر صفة الاستجمار وانه مجزي وهو استعمال
الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا بالكلام على الاستنجا فقال
وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء شرطا ولا سنة ولا مستحب لانه
عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان لا في سنن الوضوء
ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل خاصة وهو كما قال
من باب اي طريق ايجاب زوال النجاسة به اي بالماء المذكور في الباب السابق
اي الاستنجا ويجب ان يكون بالماء او بالاستجمار لان لا يصلي بها اي النجاسة وهي
في جسده وبهذا يعلم ان الاستنجا من باب ازالة النجاسة انه يجزي
فعله بغير نية وكذلك الاستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي
المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجا فقال وصفة الاستنجا الا
على انه يبدا بعد غسل يده بل يده اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية
والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في يده اليمنى لانه انما
امر بيده اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فتتعلق بها رائحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس يده
اذا مس مخرج الغائط الان تكون عادته انه متى مس مخرج الغائط بالماء
ادركه من ذلك قطار البول فجاءت الزيادة في تعجيل غسله ويجب ان
يستبرا بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره على اصبع
يده اليسرى ويجعل به من اسفله الى الحشفة ويسلته رفيقا ثم بعد ان يفرغ من
غسل مخرج البول يمسح ما في اي ما على المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر
وهو الطوب وقيل الطين اليابس او بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سيأتي او

تتميم عورة

باب
حقيقة الاستنجاء التنظيف بالماء
والخرقة بعصر العين

بأصبع يده اليسرى إلا أن يجد غير يده وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة
هذا المسح تقليل الماء وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد
المسح المذكور يحكها أي يده اليسرى بالأرض ليزيل عنها النجاسة
ويغسلها مع الحك ليزيل عنها أثر النجاسة فإن لم تزل الرائحة بعد
ذلك فإنه يعفى عنه ثم بعد أن يحك يده ويغسلها يستنجي بالماء
ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الأولى فقد فعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ويعتد استعمال الماء بمواصلة أي بموالاة
صبه من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها ويسترخي
مع ذلك قليلا لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فلا
يستنقي ما يظن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج بيده أي انه
ذلك حتى ينقى من الأذى فإن لم يمكنه لقطع يد أو قصر أو غير
ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية فإن
لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك ترك وترك من غير غسل ولما
كان في قوله ويسترخي إيهام رفعه بقوله وليس عليه أي على
المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من
المخرج ليطابق الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله
وانظر هل الطلب في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة أو للمنع بعض
شيوخ شيوخنا لم أقف لهم على نص الحكم فيه والأصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا أي ليس متبعا لسنتنا ثم
انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الأحجار فقال
ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أخص وفي نسخة
أجزأه بهمزة أي كفاه ذلك أخذ من كلامه أشياء منها أن الاقتصار على
الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها
أن غير الحجر مثله يقوم مقامه والمشهور أنه يكون بكل جامد كما هو عند
… وليس بمطعوم قلاع للأثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها
أنه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزئ والمشهور أنه إذا حصل الإ
نقا ولو بحجر واحد أجزأ وصفة الاستجمار بالثلاث في محل الغائط
أن يمسح بالأول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث
جميع المخرج وصفة محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره
بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزئ
وإن كان الماء موجودا خشي أن يتوهم مساواته لذلك لا استعماله
الماء وحده في الفضل رفع التوهم بقوله والماء أطهر لمحل الأذى
لا يبقي عينا ولا أثرا وأطيب للنفس إذ يذهب الشك وأحب إلى العلماء
كلمة الأمين المسيب فإنه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على
أنه … ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور

فما طهوركم

فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه ومن لم يخرج منه
بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجي منه وتوضأ أي أراد الوضوء لأجل خروج
حدث مراده في هذا الريح فقط كما فسره به أبو هريرة رضي الله تعالى عنه
في حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال له رجل من حضرموت ما
الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط أو أراد لأجل حصول نوم مستثقل
أو أراد لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الأحداث والأسباب فلا بد له من
غسل يديه يعني يلزمه ذلك قبل إدخالهما في الإناء الذي يتوضأ منه وإن
لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما السنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء
استنجى أو لا ولما كان في قوله فلا بد من إيهام الفريضة رفعه بقوله ومن
سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء
أو في نهر والمضمضة بظاهره ولو غير متلبس بخفة الصلاة في الفم وفيه فلو
ابتلعه لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق وهو إدخال الماء في الأنف … شيء
بالتنفس وفي بعض النسخ الاستنثار وسيأتي تفسيره ومسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه أي الوضوء فريضة
وما قاله هنا مخالف لقوله في باب جمل الوضوء والصلاة فريضة إلا المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة واستشكل ما هنا بأن من
الباقي سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنه ما هو مستحب
كما سنبينه إن شاء الله تعالى أي أجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية الأعضاء
المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال فحصر ولذلك لا يكون الحصر إلا
لأن الرأس فرضه المسح ورد تبع وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين فكأنه يقول
وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ثم أشار إلى فضيلة
من فضائل الوضوء فقال فمن قام أي وضوء من نوم أي من أراد الوضوء بسبب نوم
مستثقل أو لسبب غيره مما يوجب الوضوء من حدث وسبب فقد قال بعض العلماء
قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط أو هو مع
غيره كما هنا يسمي الله تعالى فقيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول
بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله ولم يره بعضهم أي لم ير بعض العلماء
القول به أي باستحباب التسمية من الأمر أي الشأن المعروف عند العلماء بل رواه من الأمر
المنكر قال ابن … أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات الأولى
… قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وكأن ظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب أحمد وإسحاق
الثانية الإنكار وقال … الثالثة التخيير وكون الإناء الذي يتوضأ منه
عن يمينه أمكن أي أيسر وأسهل له في تناوله إن كان مفتوحا هذا عد صاحب
المختصر في المستحبات وإن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له
ويجعل أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ وضوءه على جهة
السنية فيغسل يديه إلى الكوعين قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا تعبدا مفترقتين
بنية مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أم لا قام من نوم نهارا أو ليلا أو …

فان كان فم بالٍ او نحوه او امذى او نحو ذلك غسل ذلك اي موضع البول والغائط
ونحوه منه اي مما ذكر تشبيه في كلامه اشكال فانه لم يترك شيئا خارجا جعلهم
يتكلمون على ان غسل اليد بالنظر لغيره سنة بعد الاستنجاء لا قبله الا ان لا
يستنجي كما تقدم ليسر من الوضوء في شيء فعلى كلا التكوين كلام الجملة معترضة
ويكون قوله شرعا متعلقا معطوفا على قوله غسل ذلك وهذا بعد الوضوء ثم
الا الكوب وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم ادخل يده في الاناء معطوفا
على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يده
في الاناء ان امكنه الا كان الالاقبه فياخذ الماء والا افرغ في يده فان
حاجته للمضمضة من غير اسراف ثم يمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة
ان شاء او من ثلاث غرفات شرع يعني ثم يستنشق الاراجح كما سيصرح به بعد
وان استاك المتوضئ باصبعه بضم الهمزة مع تثليث البا وبفتحها
وكسرها كذلك فلذلك تسعة لغة وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني بهذا
السبابة من يده اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام
من اليد اليمنى فحسن اي مستحب كما قرره على ما قال ابن عبد السلام
ان الاصبع يجزئ كما قال وتوقف انه عنده هو الاصل ما بعد وقيد التتائي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن
القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه يجزئ به وكلامه محتمل لان يكون
اراد انه يستاك قبل المضمضة او بعدها او بعدها وينبغي ان يستاك
بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة الاذى سنة ويكون عرضا لا
في الاسنان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك الاراك رطبا او يابسا
يبسا الا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان
فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يورث الاكلة والبرص وكذلك
قصب الشعير والكلب والعود المجهول مخافة ان يكون مما حرم منه ثم
بعد فراغه من المضمضة يستنشق ك انظر ما في قوله بانفه الماء فيحمل
يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله ويستنثره صريح بان الاستنثار غير الا
ستنشاق والمشهور انه سنة يفعل ذلك ثلاثا مجموعا لاستنشق وحقيقة الا
ستنثار انه يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على
انفه ويرد الماء من خيشومه بريح الانف ويشد اصبعيه على انفه لانه
ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل ذلك في امتخاطه فالتشبيه في الصفة والحكم
فان لم يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار وان كان باليسار
لانه من باب ازالة الاذى ويجزئه اي يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث
مضمضات في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق لكن
الذي اراد ح نفي المعهودات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه
ثلاثا ح لتيك ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
ثم استشعر يبين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدأ بالمفضول فقال

وله

وله اي للمتوضئ جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله
صورتان احداهما ان لا ينتقل الى استنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى ان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة
من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث مضمضات
من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين ايضا
احدهما ان يمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق
باخرى والاولى احسن ليسلم من تنكيس العبادة ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق والا
ستنثار ص ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ش
كما هو مروي انه قال يكون ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون
اراد حكاية قول مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله تعالى قال الاولى ان ياخذ بيديه
جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه اعون له على التقليل وانما
يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا وكان على نحو ونحوه ثم
بعد ان ياخذ الماء ينقله الى وجهه ج كما قرره ان نقل الماء شرط وهو كذلك عند
ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب
ايصال الماء على الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب او حتى بقوله فيفرغه
عليه من ان يلطم بالماء وجهه كما تفعله النساء وعوام الرجال ومن توضأ
كذلك لم يجزه وقال ح اجزاه وقوله غاسلا له حال فاشترط الصفة ولم يشترطها
في الغسل حيث قال شرع ينبغي ان يبدأ بها شرب الماء اجيب بان ما ذكره
في الوضوء على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان الدلك في الوضوء فرض
وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره
على الوضوء لغير ضرورة لم يجزه لانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة
اجزاه وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا الاستعانة بغيره على صب الماء خلافا
وبذلك هو لنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا لان شعبان السنة
في غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها فان بدأ من اسفلها اجزاه ويسير ما صنع فان كان
عالما على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ
الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى هذا يكون قوله وحد منابت شعر راسه
تفسيرا لاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة هو منابت الشعر يعني المعتاد وقيد ذلك
بهذا التحرز عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو
الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا
يدخل موضع الصلع ك وقد علم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس
لتحقق الايعاب والوجه له طول وعرض فاول طوله من منابت شعر الراس المعتاد
والى اخره طولا الى منتهى الذقن وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة
ولا فرق في دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله
ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام الى صدغيه تثنية صدغ بالقاف ويكون
الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب تقلب القاف سينا مهملة وهو ما بين الاذن
والعين والمشهور دخوله في الغسل فالي في كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه

يعني وجوبا م

مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة ان لا يدركها الماء فيكون
تاركا لبعض الواجب فيه بقوله و يمر بيديه على ما غار اي غاب وخفي
من ظاهر اجفانه اي جفنيه و يمر ايضا على اسارير جبهته جمع اسرار والسرر جمع سرر
وهي الخطوط التي تكون في الجبهة وفي موضع السجود بخلاف ما اذا
كان في وجهه جرح برئ على استغوار او خلق غائرا فانه لا يجب غسله
ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز بقوله من ظاهر
انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذا لا يجب عليه ان يغسل داخل شفتيه ولا
يضمهما في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة
من الابتداء والانتهاء والدلك وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث
غرفات على جهة الاستحباب وينوي بالاولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على
المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة
المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله ينقل الماء اليه
اي الى الوجه تاكيد ويحرك لحيته الكثيفة في حال غسله وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها
الماء الاول لم يحصل ذلك لم يعم كالشعر لدفع الشعر لما اي للذي يلج
فيه من الماء وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور قولي مالك
بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه به كما هو المدونة
الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام
الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييده لها بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي
تظهر البشرة تحتها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا
يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله
في الوضوء من الغسل فانه يوجب تخليلها فيه كما سياتي والاصل في
وجوب التخليل فعلا لانه ثم يجري عليها يديه بالماء الى اخرها ويؤخذ
من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على المشهور واختلف
هل يجب غسل محل اللحية اذا تقلعت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا
حلق راسه وقد اختار بعض المدونة لا يغسله وقال ابن الماجشون يعيد المسح
واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل
الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يده اليمنى اولا لان البداية
باليمين في المباشر مستحبة لان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأتم فابدأوا بميامنكم ولم ينكر الى شيء خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا او
اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه يفيض
اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى بيده اي بيده
اليسرى وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني
يدخل اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب وهما
مشهوران في الاول وقال في الاخيرة كما هو اللخمي عدم الوجوب وتخليلها من
ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي
وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ثم بعد
الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة ح يغسل يده اليسرى كذلك

مثل

مثل ما وصف في اليمنى ويبلغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله الى المرفقين محتملا لا
دخال المرافق في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال
يدخلهما في غسله فالى في كلامه كالاية الشريفة بمعنى مع والى مقابل المشهور
اشار بقوله وقد قيل ينتهي اليهما اي الى المرفقين ح حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما فيه شرح واراد بقوله وادخالهما فيه احوط قولا لاتيانه الا استحبابا
لزوال تكلف اي مشقة التحديد لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل
ان يحد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل
الى فعل الواجب الثالث فياخذ الماء على ما قال ابن القاسم ح بيده اليمنى فيفرغه
على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبدأ الرأس مبدأ
الوجه واخره منتهى الجمجمة قال في النوادر ومعظم القفا غير منه اي من الرأس فيجب
مسحه والاصل في مسح الرأس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان الباء فيه للالصاق
وما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وبدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه صلى الله عليه
وسلم مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه
فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها
ما اشار اليه الشيخ بقوله يبدا من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول
منابت شعر راسه المعتاد ولا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع كما قدمناه في الوجه
وتكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ملصقا
ابهاميهما بعضهما ببعض اي مع بعض ح على راسه وجعل ابهاميه في
صدغيه ثم الصدغان تقدم بيانهما والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع
العظمى من الاصابع وهي مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لاستبهامها عن
سائر الاصابع فلم تختلط بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه
في صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا اي ممرا بهما الى طرف شعر راسه
المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان
طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم
انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى اخر الراس يردهما اي
يديه على جهة السنة الى حيث اي الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد
ماء وياخذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة
وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي
المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس
غير واجبة فقال ح وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب ثم اي عمم راسه كله بالمسح
بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن من غيره
لانه قول مالك المواظب للمذهب المتقدم ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ الماء لمسح الراس
وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ح ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلو
لتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم

ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد
الماء لهما سنة مستقلة وقد ذهب اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى
الاول يشير قول الشيخ ص يفرغ الماء على سبابتيه ش تثنية سبابة وهي
الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في
المخاصمة وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اي السبابتين
والابهامين ص في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما ش وهو ما يلي الراس
على الاصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما
لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها
والاذنين كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم
لا خلاف اعلمه انها تتناول النساء كما تتناول الرجال وتمسح المراة
على دلاليها ابن العربي اي ما استرسل من شعرها كذا المشهور وجوب مسح ما
استرخى من شعر الرجل على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح على الوقاية
بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما لان ذلك كله حايل
لهذا الذي يجب ان تم ضرورة واما مع الضرورة مثل الخرقة تتعمم بالسم والحناء
وتجعل على الراس من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته
الا من ضرورة كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته ان كان
لضرورة والا مسح بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح على عمامته والا
مسحت المراة راسها فانها ص تدخل يديها من تحت عقاص شعرها ش في رجوع
يديها في المسح ش قال ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها
حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع عقاص وعقائص
وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في
الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب
تربطه بالخيط او الخيطين اما ان كثرت عليها الخيوط فلا بد من حله ثم
بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور
العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطف على الوجه واليدين وتاولوا قراءة
الخفض بتاويلات كثيرة قال صاحب المعلم والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض
عطف على الراس فقد ايد مسحها ان كان عليهما خفان وتلقينا هذا
القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه مسح على رجليه
الا وعليهما خفان والمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما فبين
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي يمسح فيه والتي يغسل فيها
انه ص يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها ش اي يدلكها
بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي شيئا فشيئا يوعبها اي يستكمل غسلها
بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك
واعلم من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين
مشهورين والاخر انه غير محدود وقد اختلف في تخليل اصابعهما على خمسة اقوال
لم يذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه اشار بقوله وان شاء خلل اصابعه في ذلك

اي في حال الغسل وان ترك فلا حرج قال ج ولم اراه لغيره فيحتمل الا
ستحباب لا غير لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار
الشيخ بقوله والتخليل احب الي اي احب الي لانه سنة النجس والمستحب في
صفة تخليلهما ان يكون من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به وانما كان في الرجل
مواضع ينبو عنها الماء اخذ بينه عكسية كما فعل ذلك في الوجه
ولا تترك لك بلغة الخبر ومعناه الكعب فقال ويعرك اي وليعرك بمعنى
وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهي مؤخر القدم مما يلي
الارض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو
العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد اي الذي
لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زايدة ثم بينه بقوله من جساوة او شقوق
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشا عن قشف
اي نعلا تكون من البلغم وغيره وكذلك الشقاق التي تكون من استرخاء
الجلد او اكل الاجسام الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل منه
شيء فيكون مصليا بغير وضوء فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا
بصب الماء لانه تعلى بيده انا امكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم
اعلم ما امره بالاسمنة لان عليه يحيط بالسببية فقال بانه القهير للشاذ
وهو الذي يجسره ما بعده ولم ينقل مما يجوز عليه جاء الاثار في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي
الكلام حذف مضاف تقديره لاصحاب الاعقاب قالوا وهذا لا تختص بالعقب خاصة
بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حين راى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء مؤخره
بفتح الراء وضوء اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة
يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى سواء ثم بين منتهى
الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانبي الساقين والمشهور
دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيه انه
يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على جهة الوجوب رفع
ذلك التوهم بقوله وليس على احد توقيت في غسل اعضائه التي حقها
الغسل ثلاثا ثلاثا لا يجزي دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل ولا
فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل
في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ويجري فيه
مقلد على ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل
يبني على الاقل كالشك في الركعات وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور
لتحصيل فضيلة ج وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته يفتي ومن كان يوعب اي
يستوعب اعضاء الوضوء باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل
اذا احكم اي اتقن ذلك الغسل وقد حد الاكثر ولم يحد الاقل اذ الاقل يختلف باختلاف حالة

والاثنتين ولها شرط في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله **وليس كل الناس في إحكام** بكسر الهمزة اي اتقان **ذلك** الغسل **سواء** على ان من لم يحكم بالواحدة لا تجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به فان لم يحكم الا بالثلاث نوى بكل الفرض وان كان لا يحكم الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة **ولما** بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال **ح** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه **ش** بسكون الراء بكسره رواية احمد بصره **الى السماء فقال** قبل ان يتكلم **ح** اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **خ** وفي رواية انه يقول ذلك ثلاث مرات **وقد استحب بعض العلماء** وهو ابن حبيب **ان يقول بإثر الوضوء** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما **اللهم اجعلني من التوابين** الذين كلما اذنبوا تابوا **واجعلني من المتطهرين** من الذنوب ظاهر كلامه انه ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقل الفقه هذه الحديث في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله **ويجب عليه** اي المتوضئ **ان يعمل عمل الوضوء احتسابا** اي اخلاصا **لله تعالى** لا لرياء ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى **لأجل ما امره الله به** من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص **والنية** قصد المكلف الشيء المامور به ومحلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق اللسان بل هو الافضل على المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه **و**من اراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجزه اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران **و**يستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الى آخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر واذا عمل الوضوء على ما ذكر فاعلا له امتثالا لما امره به من وجوب النية **يرجو** اي يطمع مع ذلك **م** تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به **ش** لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء الحديث **و**مع ذلك **يشعر** اي يعلم **نفسه ان ذلك** الوضوء **تأهب** اي استعداد

وتنظف

وتنظف من الذنوب والادران وروي تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانهما خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان وفي مرفع حاصل نصب على الحال وخبر ان **لأجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه** اي ما قال انه المطلوب الا ان الوضوء يفعله لله تعالى لانه امره بذلك ويكون مع اخلاصه فيما يرجو ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يخشى عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله له لأجل التأهب والتنظف لأجل مناجاة ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا لأجل **اداء فرائضه** اي ما فرض عليه **ولأجل الخضوع** اي التذلل **له تعالى بالركوع والسجود** وانما خصهما لان بهما يقع التذلل ولانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له هذا انه **يعمل الوضوء على يقين بذلك** الخضوع **و**تحفظ بذلك **و**الاشارة عائدة على الخضوع اي فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله تعالى بالركوع والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله عمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الخ **و**تحفظ **فيه** اي في الوضوء من التفكر ولا عبث ووسوسة النفس فثبت بهذا وجوب النية في الصلاة والوضوء **فان تمام** اي صحة **كل عمل** النية شرط فيه **بحسن النية** اي بموافقة السنة **فيه** ولما انتهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال **باب في** بيان صفة **الغسل** بضم المعجمة الفعل على ما تقدم

باب

الاخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره **و**نحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول **اما الطهر** اي الغسل وهو تعميم كل الجسد بالماء **فهو من الجنابة** وهي شيئان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاجتناب والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل عند الغشيان **ومن** انقطاع دم **الحيضة** اي الحيض **و**من انقطاع دم **النفاس سواء** قال بعضهم يريد به في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل **فان اقتصر** اي اكتفى **المتطهر** من الجنابة والحيض والنفاس **م** على الغسل دون الوضوء اجزأه **ش** عن الوضوء بلا تنازع فله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي عن الوضوء وسيأتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله **وافضل له** اي للمتطهر من الجنابة ونحوها **م** ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى **ش** فيه تأويلان احدهما البداءة بغسل ما بفرجه او بجسده من الاذى فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى اجزأه على المشهور وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضوء قبل سائر غسل الجسد تشريفا له فعلى هذا هو تكرار مع قوله **ثم يتوضأ وضوء الصلاة** الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي فظاهر كلامه انه يغسل ما حقه الغسل في الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه

قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا
وقيل هو مخير واليه اشار بقوله ص فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما
الى اخر غسله ش دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه
تيمنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا
صريح وما تقدم ظاهر ولا يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور
بناء على ان المشهور ما قوي دليله انتهى ص ثم بعد ان يفرغ من وضوءه يغمس
يديه في الاناء المفتوح ونحوه او يصب عليهما الماء ان كان غير مفتوح
ويرفعهما بعد ذلك حال كونه غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا
من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر
راسه ويبدا في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح
مجرب والراس مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا
على ما قال عياض وعلى المشهور على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث
الموطا المتقدم ج وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال الماء
للبشرة وطبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى لانصبابه على المسام
الا صب الماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما على
راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن
حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة
لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان اكتفى بواحدة واجتزا بها اجزاته وان
لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وتفعل كذلك المراة قيل الاشارة عائدة الى كل ما
تقدم من غسل الاذى وتقديم الذكر وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة على الغرفات
الا المراة لا تخلل وانما تضغث عياض بفتح التاء وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء
مثلثة ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيدها ليداخله
الماء وليس عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها في
رواية عقاصه وهي الاولى التمييز عائد على المراة وعلى الثانية على الراس والعقاص
جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفر ثم ترسلها ودليل ما قال في
مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء
فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيض والجنابة فقال لا ج هذا اذا كان الشعر
مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه والا كان غسلها بالحل ق والرجل في ذلك كالمراة
ثم بعد ان يغسل راسه ص يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ش
وانما بدا بالايمن لما تقدم من ان البداءة باليمين مستحبة و بعد ان يفرغ من صب الماء
على شقه يتدلك وجوبا على المشهور بيديه اذا امكنه ذلك والا وكل غيره
على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة
وامة فان لم يجد من يوكله اجزاه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء او اصابه صباب
الماء وان وكل لغير ضرورة لا يجزيه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك ففي

اشتراطه

اشتراطه مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني لابي محمد واليه اشار
بقوله بائر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب
صب الماء واستظهر لان اشتراطها يؤدي الى المشقة فيفعل ذلك
حتى يعم جسده جميعا ويتحقق ذلك واما ان شك ان يكون الماء اخذه اي
صابه او لم ياخذه من جسده عاوده بالماء اي بماء يستانف وجوبا ولا يجزيه
غسله بما تعلق بجسده من الماء ويدلكه بيده او ما يقوم مقامها عند
العذر وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الماء ويدلكه حتى
يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرا الا باليقين وهذا
ما لم يكن مستنكحا وان كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب
اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع
خفية يغفلوا عنها الماء نبه على تسعة منها فقال ويتابع يعني بالماء والدلك
عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله ح وقال ق وروي بالغين
المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي العمق بالعين
غير المعجمة فيما قارب الاستواء والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا ويتابع
تحت حلقه اي ما يلي حلقه والصواب لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر
لحيته وسكت عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل شعر
غيرها كشعر الحاجبين والاهداب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت
جناحيه اي ابطيه لانه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات ويتابع ما بين اليتيه
بفتح الهمزة وسكون اللام اي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا
وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني
طيهما من خلف لا مقدمهما من امام ويتابع اسافل رجليه يعني بطونهما
ويخلل اصابع يديه وجوبا على المشهور في وضوءه ان قدمه والا ففي اثناء
غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء ايضا يجب تتبعها كاسارير الجبهة
وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء
ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل اذا لم يغسلهما اولا عند وضوءه يجمع ذلك
الغسل المذكور ويغسلهما اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوءه
المستحب ان كان اخر غسلهما في الوضوء ق واختلف اذا اخر غسل رجليه هل ينوي
بغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي
لا يحتاج الى نية الوضوء واتفقا على انه لا ينوي تمام وضوءه و اذا توضا الجنب
بعد غسل ما يخرجه من الاذى بنية رفع الجنابة يحذر اي يتحفظ بعد ذلك
ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفيه كما هو على قول اشهب بانه لا يجب الوضوء
من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجنبهما فان لم يتحفظ من مسه
وفعل ذلك المس يعني مما ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره
وضوءا لقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بخلاف الغسل والا فلا تلزمه اعادة حتى يريد
الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينوي به [illegible] عند بعضهم
لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما ان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه ش

اي من المغتسل فليمسح بعد ذلك الممس ص بيده علي مواضع الوضوء بالماء
على ما ينبغي من ذلك ش قيل الاشارة عائدة علي الترتيب و قيل علي فرائض
الوضوء وسننه وفضائله وقيل علي اجراء الماء علي الاعضاء و النذلك فعلي
الاول يكون ينبغي علي بابه وعلي الاخرين بمعني الوجوب وا ختلف في تجديد
نية الوضوء فقال الصقلي ينوبه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا
يلزمه تجديدها ومنشا الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا
بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لما عنه تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزمه تجديدها لبقا
به ضمنا في نية الطهارة الكبري ولما انهي الكلام علي الطهارة الا
صلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم علي بدلها وهو شيئان تيمم
ومسح وبدا بالاول فقال باب في حكم من لم يجد الماء وفي بيان الاعذار
الموجبة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم في اللغة
القصد قال تعالي ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية
تستباح بها الصلاة وهي القصد الي الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالي فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وفي مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا
لم نجد الماء ع والاجماع علي ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة
علي استعماله بمن جمع او شك فيه فهو كافر ولوجوبه ستة شرائط
وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت
وعدم الماء وعدم القدرة علي استعماله والشرطان الاخيران علي سبيل
البدل وقد اشار الي الاول منهما في الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما
حقيقة بان لا يجده اصلا او ما حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء
كان في السفر او في الحضر وسواء كان السفر سفرا قصرا ام لا وسواء كان المسافر
صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان يجده
ك يريد او غلب علي ظنه عدم وجوده في الوقت و يريد بالوقت المختار
وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله والياس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا
يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يشك فيه اما ان
قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما علي ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله
وقد يجب التيمم مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر علي مسه سواء كان في
سفر او في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه
او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض هذا هو المعروف من
المذهب لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج ك وكذلك ان خاف الصحيح
نزلة او حمي فان ذلك ضرر كالمرض فان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة
امره لزمه الوضوء والغسل وثانيها اشار اليه بقوله او مريض يقدر علي مسه
اي الماء ولكن لا يجد من يناوله اياه بشرط العدم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك
مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الماء ولكن يمنعه منه اي من

الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع علي النفس
اتفاقا او علي المال علي المشهور ف هذا اذا ايقن او غلب علي ظنه والاولا
وقد تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لا
ختلاف حال المتيمم لانه علي ما تحصل من كلامه اما ان يتيقن لوجود
الماء في الوقت او يائس منه فيه او مترددا في وجوده فيه او مترددا في لحوقه
فيه او راج وقد اشار الي الاول بقوله واذا ايقن المسافر سواء كان سفره
سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الماء اي الطهور الكافي في وضوئه
او غسله في الوقت المختار اخر التيمم الي اخره استحبابا وما ذكره ليس
مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في كل من ابيح له التيمم لفقد
الماء او لعدم القدرة علي استعماله اذا ايقن بوجود الماء او غلب علي ظنه
وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله وان يئس منه اي من وجود
الماء او من ادراكه في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله اي اول الوقت استحبابا
لتحصل له فضيلة الوقت لان فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من
غلب علي ظنه عدم وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله وان لم يكن
عنده اي المتيمم منه اي من الماء علم بان يكون مترددا في وجوده تيمم
في وسطه بفتح السين لانه اسم وبسكونها ظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن
السين استحبابا والرابع اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم وسطه استحبابا
ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه شر لفظه اقربه
علي ان المراد به التردد في لحوقه فانه لا فرق بينه وبين ما قبله علي المذهب
وقرره ج علي ان المراد به الراجي فقال وفي كلام المؤلف رحمه الله تعالي
مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الو
قت وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل
في الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذ
لك ان خاف الي القسم الاول لا الي ما يليه انتهي ثم انتقل يتكلم علي من يؤمر
بالاعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد ان فعل ما امر به علي جهة الاستحباب
فقال ومن تيمم من هؤلاء الاشارة عائدة علي السبعة المذكورين المريض
الذي لا يقدر علي مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي
يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسافر الذي يتيقن وجود
الماء في الوقت والايس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف الراجي ع
الان قوله ص ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلي ش لا يعيد وعلي المريض الذي لا
يقدر علي مس الماء وكذلك المريض الذي لم يجد من يناوله الماء السالم لان
قوله ثم اصاب الماء واصاب القدرة علي استعماله وقوله في الوقت لا يعيد وايضا
علي الموقن الان يقال اخر الوقت ممتنع والمامورون من هؤلاء السبعة بالا
عادة في الوقت ثلاثة احدهم اشار اليه بقوله ص فاما المريض الذي لا يجد من
يناوله اياه ش اي الماء فليعد في الوقت استحبابا اما في وقته المامور
بنا خير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي
بعده لانه لا يخلوا غالبا من تعرضه الا لم يجد من يناوله اياه وثانيها اشار اليه

بقوله وكذلك المسافر الخائف من السباع ونحوها كاللصوص مثل المريض
المذكور في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته
لتقصيره في اجتهاده اذ لو اجتهد لوصل الى الماء فلا يخاف ما لا يقع
منه الخوف مثل ان يخيل له السبع ويحس بسبع او مثل اللصوص فليس
باللصوص وهذا الذي اشار اليه بقوله وكذلك مثل المريض والخائف المذكورين
ص المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ش
في انه اذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته ولا يعيد غير هؤلاء
الثلاثة كما لو ظن ان الماء يئس لا يعيد الا اذا وجد الماء محله ويسر كذلك بل
فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي يئس منه في محله يعيد وان وجد غيره
اعاد وكذا لو ظن ايضا ان المتيقن ومن وجد الماء بقربه او برحله او نسيه
فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر ان على الثلاثة الاعادة
ولا يصلي صلاتين فريضتين حضريتين او سفريتين او مقضيتين اشتركتا
في الوقت ام لا بتيمم واحد لهؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم ص الا مريضا
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ش من جهة الضرر اي مرض لازم لا يرجوا
زواله في وقت الصلاة الاخرى فانه قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا
كان او مريضا مسافرا او مقيما وما روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر
صلوات مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب
واراد قضاءهن جملة انه يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او
مقيما والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا
اقتصر عليه الشيخ في تعريفه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلى المشهور
لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد لهما مشتركتي الوقت ام لا اعاد الثانية
في الابد على ما شهره في المختصر واخذ من حكاية الاقوال الثلاثة ومن
قوله اوله الناس في الوقت ان الفرض يتيمم له ولو كان جمعة ويشير كذلك
فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا
تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو
نوى بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل
يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر لهذا من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو
اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد ص على وجه
الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة ش بفتح الباء واحدة
السباخ وهي ارض ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع
والحشيش والزرع لانه منها واحترز به مما هو على وجهها وليس منها
كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض لم ينقل
منها او نقل اما الاول فاتفاقا واما الثاني فعلى المشهور وغير التراب
اذا نقل لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا نقل منه قطعة لا يتيمم
عليه وكذا هو قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم يكن تراب
ونحو ذلك ثم انتقل يتكلم بتبيين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الارض ليمسح الى

حقيقة

حقيقة الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره ولهذا
الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على
الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء ص بان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ش عند بعضهم وهذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا
بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الطهر وان ينوي استباحة الصلاة فان
كان محدثا اصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا الاكبر
نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم
اعاد الصلاة ابدا ولو نوى التيمم رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور
وقيل ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفضهما يمسح
بهما وجهه كله ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب
ذلك ابتداء فان وقع شيء من ذلك يقول ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من
اعلاه كما في الوضوء وان لم يبدأ منه اجزاه ويجري يديه على ما طال من لحيته
ويرفع ما يتوهم من قوله كله انه يمر على غضون الوجه بقوله مسحا اولا ثم يمسح يده
اليمنى يجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى
ما عدا ابهامها ايضا ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه
وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنى اي حنى
يعني يلوي عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه ليس
لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكئ الانسان عليه ابن العربي وهو
بكسر الميم وفتح الفاء لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان بفتح الميم
وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه انه لا يمسح لان حتى للغاية قيل اراد مع
المرفقين كما تقدم في الوضوء الا ان التيمم بدل منه والمسح الى المرفقين سنة
والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بان مشهور
المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على
الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد
ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان
الشيخ ولا اعرف لغيره ج علامة الشيخ اذا قال مثل هذا الا ان المذهب
خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه
فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء دون
التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية
كفه وهو مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لانه لا
اصابع قد مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام ويجعل المذكور يكون
على باطن ذراعه الايمن ويكون ابتداؤه من طي من فيه حال كونه قابضا
عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه وهكذا في ذلك
حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو اسم لطرف الزند مما يلي الابهام ثم
بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده
اليسرى على ظاهر بهم يده اليمنى لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار
البهم مثله لابن الجلاب وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع

كما هي اصابعها كـ لا اعلم احدا من اهل اللغة نقل في الابهام التي هي الا
صبع العظمى بكسرها وانما الابهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم الاربع
من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح اليد
اليسرى باليد اليمنى لعطفها اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى
فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري ظـ
باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع من اليد اليسرى
ح مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ش اي اطراف الكف اراد
به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت عن طي اليسرى الاتي فكل
واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها
الشيخ والمشهور مراعاتها وعدلنا بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها
من الانتقال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك
وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد
الحق وصوبه اذ الانتقال الى الثانية قبل اكمال الاولى مفوت لفضيلة
الترتيب الذي بين الظاهر والباطن وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية
ابن حبيب لئلا يمسح ما يعلق من التراب ولو خالف التيمم هذه الصفة المستحبة
ومسح اليمنى باليسرى وفي رواية او اليسرى باليمنى ح كيف شاء وتيسر
عليه واوعب المسح لاجزاه ش ذلك وخالف الافضل فقط ويوخذ من قوله
اوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه ذكر في المسح الذراعين وقد فهمنا
منا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت على المشهور وقوله
ح واذا لم يجد الجنب والحائض الماء للتطهر تيمما وصليا ش ظاهره قوله
التيمم يجب لعدم الماء الخ ح جاز او وجد الماء فتطهرا لم يعيدا ما صليا ش لانهما
صليا وفعلا على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت
او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى وظاهره
ايضا سواء كانت باجسادهما نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيل
بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وقد
من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعيد في الوقت ولا يطا الرجل امراته
المسلمة او الكتابية او امته التي انقطع عنها دم الحيض او دم نفاس بالتطهر
بالتيمم على المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجد من الماء ما تتطهر به
المراة او الامة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران به جميعا من
الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يعكس قوله في اخر الكتاب وان
لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع عنهن
جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يجوز ان يطا قبل الاغتسال
وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط
على المشهور ويوخذ من كلامه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى ايضا وضوءا لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم

التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان على الزوج ان ياتي بالماء للمراة
لطهرها ووضوئها بشراء وغيره وهو المشهور لانه من جملة
نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء يسيرا ان يدخل الجنابة على نفسه
وهو قول مالك رحمه الله تعالى في المدونة وهذا ما لم يتضرر بطول مدة
او طول برء جرحه ان كان به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم وفي
باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهي مسئلة المريض الذي لم
يجد مناولا فيتيمم بالحائط الى جنبه ولذكره الاحالة تدل انه يقصد اولا
ثم رتبها ولما انهى الكلام على احد انواع الطهارة الاصلية انتقل
يتكلم على بدلها الاخر فقال مترجما على غير تبويبه على ما في صحيح الشيخ
باب في المسح على الخفين التفعيل بهذا الباب في حكم المسح على الخفين
وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح
وابتدا بحكمه فقال وله اي ورخص للماسح المعلوم من السياق رجلا كان او
امراة ان يمسح على الخف ويروى على الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق
قوله في باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما شرع على
وجه التخفيف والمسامحة ويستوي بمسحه الفريضة والاصل في مشروعيته
فعله صلى الله عليه وسلم ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر والسفر
المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينزعهما
فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر
غسلهما عمدا بقدر ما يجف فيه اعضاء الوضوء ابتدا الوضوء والناسي يبني
طال او لم يطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح
على احدهما وغسل الاخر والمسح شروطه عشرة خمسة في الممسوح ان
يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة
في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان يلبسه على طهارة
مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال
اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين ح رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل
به الصلاة ش فان قوله غسلهما يقتضي لبسهما على طهارة وكونها ما
ئية وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة
كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما
في غسل الجنابة فهذا الذي اذا ادخل رجليه في الخف هو الذي يرخص له اذا احدث
بعد ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضا مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة
المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر
احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه والا اي وان
لم يكن كذلك بل لبسهما على غير طهارة او على طهارة ترابية او على طهارة
مائية قبل كمالها فلا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل
الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف يبدا بذلك من طرف
الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من
تحت الاصابع ثم بعد ان يجعل ذلك يذهب بيديه ماسحا الى حد اي منتهى

والا اي المسح المرخص

الكعبين الناتئين بطرف الساق ولا خلاف في المسح كالوضوء لانه بدل منه
ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان المسح مبني على التخفيف
وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل اجزاه وكذا يفعل برجله اليسرى
مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الاصابع والمرور باليدين الى
حد الكعبين ولكن وضع اليدين عليها عكس وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى من فوقها ع
كاليمنى على ظاهر المدونة وبيده اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون اليسرى
كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلى الخف واسفله
متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة اقوال مشهورها
انه يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى
استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ح
ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة ش بالمد وتشديد الباء هي
في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير حتى يزيله اي ما اصابه منها
بمسح للطين او غسل للروث عند عبد الوهاب لان المسح انما يكون على الخف وهذا
حائل دون الخف يوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة اخرى
في المسح فقال وقد ص قيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف
الاصابع ش يعني والمسئلة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على لئلا
اليسرى وانما كان من الكعبين ص لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة
ما مسح من خفه من القشب ش بالقاف وسكون المعجمة القذرة اليابسة
عند اهل اللغة ع تأمل هذا فهل اراد ان لا ينتقل القشب من موضع الى موضع
او انما اراد لئلا يتنجس اعلى الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وهذا الوجه
الثاني هو الذي اراد وقوله ص وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله ش
تكرار بالنسبة للشيوخ لم تظهر له فائدة ولما انهى الكلام على الطهارة
انتقل يتكلم على المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقدم ما
بيان الاوقات التي لا تصح الا بها فقال باب في بيان معرفة اوقات باب
الصلاة وفي رواية الصلوات وفي بيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات
فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه فلا يقلد غيره كالاعمى والاوقات
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت اداء او وقت قضاء
ووقت الاداء اما وقت اختياري واما وقت ضروري ووقت الاختياري اما وقت
فضيلة واما وقت توسعة واما الصلاة فهي لغة الدعاء وفي الشرع الركعات والسجدات
وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند اكثر اهل العربية والفقهاء
وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين بالضرورة
فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فمن جحد وجوبها كافر مرتد يستتاب
فان تاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام ولوجوبها شروط خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة زاد عياض
وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السماء ليلة الاسرى
وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة على ما [illegible] وانها فرضت في الارض
واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها فرضت ركعتين
في الحضر

في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر في صلاة الحضر وقيل فرضت
اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما معرفة اسمائها فواجبة
ايضا لانه بعد بلوغ التمييز والتعيين عليه انه لم يعرف الصلاة فصلاته
باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال ص اما صلاة الصبح فهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر ش الجملة الداخلة على [illegible] الاول
[illegible] لا محل لها من الاعراب وجواب اما فاء وصلاة لها ثلاثة اسماء
الصبح والوسطى والفجر ويبقى رابع وهي الغداة والصبح مشتق من الصباح
وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار
ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون مخبرا منه ويحتمل
وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي امر الله
الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم
حجة عند مالك وجواب اما قوله فاول وقتها يعني الاختياري انصداع
اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر بالضياء في اقصى اي ابعد المشرق
وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر فجران
صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو [illegible] البياض الذي يصعد كذنب
السرحان اي الذئب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله ص ذاهبا من القبلة الى
دبر القبلة حتى يرتفع فيعم ش اي يعم الافق مشكل لان حقيقته وكل من
تاوله انما تاوله بالحزر وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاويل المتاولين
له وآخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من
صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص الشمس ظاهر هذا ان آخر طلوع
الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر
ان وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره الاسفار الاعلى وعليه
فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح
انصداع الفجر وآخره الاسفار البين فما بينهما [illegible] الوقتين وقت واسع
لايقاع الصلاة فمتى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار
وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم
يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت فقال
عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على الاداء في الوقت واختار
الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها واذا تقرر ان الوقت المختار
كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فافضل ذلك اي
الوقت المختار اوله كما ذكره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو
كذلك عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا [illegible] لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان
ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما
فعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ووقت الظهر اي اول وقت المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف
وكسر الباء وسطوتها وظهر الكاف واسكان الباء عبر به عن وسط السماء

لم يصب
نعم

مجازا لان الظل لا يكون الا لمحسوس فلما كان موضع الظل من الحيوان وسقفه عبر
عن وسط السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة التقدير
وهو ابتدا اخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا
انتهى الظل في النقصان واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال لا عند اخذ الظل
الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر كله مجردا عن الزيادة ويستحب
ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف ط كما ذكر وافاد اختصاص التاخير بالصيف
دون الشتا جماعة وافذاذا وقال ج لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذا في
الشتا والتاخير المستحب مستمر الى ان يبلغ ظل كل شي مثله كذا لا
نسان ح ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ش واحترز بذلك من
ان يقدر الظل من اصله والظل انما يطلق على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة
واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده وقيل انما يستحب
ذلك التاخير للمذكور في المساجد خاصة لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما
الرجل في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه فاول الوقت افضل له لانه
لا فايدة في تاخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي لمن يريد صلاة الظهر
ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج الحر فيتحصل من
كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التاخير مطلقا للفذ والجماعة
وقصر الاستحباب على المساجد الجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة
الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة ح لقوله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ش ولفظ الموطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان ينفيا الافيا وينكسر وهج الحر
والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت
المختار للظهر ص ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار ش
اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم
فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار هو اخر وقت الظهر
المختار فعلى هذا هما مشتركتان وهو المشهور واختلف التشهير
هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك
الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى
دخل وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت كانت ادا وعلى الثاني لو صلى
العصر عند ما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى
فان العصر تقع في اول وقتها وتكون الظهر في الخلاف لو ان مصليين قبل
انقضا القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الا
شتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اذا الظهر في اخر وقتها
الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري واخره اي اخر وقت العصر
المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك ص ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل ش اوله وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك
يعني

غير منخفض راسك ولا تطاطي له ش هما بمعنى واحد
يعني ببصرك ح وانت قايم
وقال ابن العربي طاطا يعني صوب يقال طاطا راسه اماله والتطاطي اخفض
من التنكيس لان التنكيس الهوا والجفون الى الارض والتطاطي الانحنا سعى
حسب ما يريد الانسان ح فان نظرت الى الشمس ببصرك ش يعني ان جاءت على
بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك ح فانه لم يدخل الوقت وان نزلت
عن بصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وما ذكر عليه حكاية هذا القول
بانه لم يعلم قايله والمتنبه عليه عند الفقها في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل
ح والذي وصف مالك رحمه الله تعالى ش في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من رواية
ابن القاسم ح ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس ش القرافي وهو قريب من رواية ابن
عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان تاخير العصر
اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب وهي اي صلاة المغرب الاختياري للاسماع
هذا الاسم تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد
الحاضر وكان قايلا قال له ما معنى الحاضر فقال يعني ح ان المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر ش ط تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر لا
يقصرها منقوض بالصبح والذي عليه ك لك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد والاولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة
فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر
ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما
قاله مالك قاله التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر الا انه لم
هنا فاعلم ان قوله ووقت المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين
المبتدا وخبره وهو قوله ح وقتها غروب الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام ط والمراعى
في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها بقوله فاذا توارت
اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب اي بالعين الحمية اي ذات الحماة وهي الطينة
السودا وقيل هو شي بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع قوله ح وقتها غروب
الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة دخل وقتها ح لا تؤخر عنه بقوله ويبين لها
الا وقت واحد لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور
لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في
اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق
الاحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من
قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشا وخرج وقت المغرب واحتج له بما
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري
وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو هنا منسوخ وقيل يمتد الى مغيب
الصلوات ح ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة العشا بكسر العين
والمد ح وهذا الاسم اي العشا اولى بها ش في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه
الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلما منهم
مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمحمول على وجوه
منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى

العاتم وقيل غير ذلك وقوله غيبوبة الشفق خبر عن قوله وهي صلاة العتمة
وما بينهما معترض والشفق الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب
الشمس فجيرة والحمرة وقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر
كيف كلام القهبرة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا
وفي ذكر القهبرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله
لا يفقد اي البياض الباقي في المغرب اشارة الي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي
ان الشفق هو البياض ودليلنا ما رواه الدار قطني ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك غيبوبة الشفق
الاحمر لها اي للعشاء وقت يعني اناول وقتها المختار غيبوبة الشفق
مبداه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته اي ثلث الليل الاول علي المشهور
وانظر كيف قال ممن يريد ولم يقل لمن يريد تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل
شغل مهم او لاجل عذر يفيد انه لا يوخرها عن اول وقتها الا لاهل الاعذار واما
غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة اي المسارعة له بها اي بصلاة العشا اول
وقتها اولي اي مستحب وان كان غير منفرد فلا باس يعني يستحب ان يوخرها
اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه النوم
قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث لغير شغل بعدها لما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم كره ذلك والحديث ليس علي عمومه بل مخصوص بما استثني
من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثني ايضا العروس والضيف والمسافر
في وطنه ونحو الحاجة اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع
والشرا ومثل ذلك ونبه تتميم تكلم الشيخ رحمه الله تعالي علي الوقت
الاختياري ولم يتكلم علي الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر فمبدا
ضروريه اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاوه فيهما
غروب الشمس ومبداه في المغرب فراغ منها من غير توان وفي العشا اول ثلث
الليل الثاني وانتهاوه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة
لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر
اصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمي عليه والناسي والساهي وكل من
قبله منهم او من غيرهم في شيء فيها كان مودا لا قاضيا ويعم ذلك يكون
غير ذي الاعذار عاصيا للتاخير فيه والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع في بيان
باب
العلم بها وما يتعلق به فقال باب في بيان حكم الاذان وحكم
الاقامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات
وبدا بحكمه فقال الاذان واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سوا كانت
جماعة او غير جماعة وفي اما كان الجماعة الراتبة ظاهره سوا كانت في
مساجد او غيرها واحترز بالجماعة علي المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة
عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب علي المشهور
ودليلنا قال امره صلي الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره والخلفاء
في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعة فقال فاما الرجل في خاصة نفسه ويروي في خاصته
فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سوا كان في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمساجد

دون

سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا كنت في
دون الغير لما صح ان ابا سعيد قال فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة جن
ولا انس ولا شيء الا وشهد له يوم القيامة ثم اشتغل يتكلم علي حكم الاقامة
وهو مختلف فيه باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل فلا باس له
من الاقامة فظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته
وحمله عبد الوهاب علي السنية وهو المشهور وهي اخص من الاذان لاتصالها
بالصلاة واذا تراخي ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت واما المراة فان اقامت — [margin: بحيثهم الحادي]
فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا حرج اي لا اثم عليها ولما كان المقصود الاعظم
من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه علي انه لا يجوز قبله فقال ولا يوذن اي لا يجوز
ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فانه لا باس
يعني يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير وهو ما عقب من اخر الليل فقبل
طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن
حبيب يوذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يوذن لها قبل وقتها كساير الصلوات
لنا ما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي
ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي لا ينادي
حتي يقال له اصبحت اصبحت البساطي ضبطه اهل المذهب بالكسر والاذان اي
صفته ح الله اكبر الله اكبر اشهد ش اي اتخفض ح ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد مثنا اي اتخفض ح ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
ترجع بارفع ش اي باعلي ح من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة ش اي هلموا الي الفلاح وهو الفوز
بالنعيم في الاخرة ح فان كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ش ظاهره انه
يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك ح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة ش وما قاله هنا قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح خمس — [margin: وقال خ]
عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة وقول الاصحاب
سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون
كلمة فايدة نقل صاحب [illegible] ان الصديق رضي الله تعالي عنه لما
سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن انملة السبابة
بتقبيل ومسح عينيه فقال صلي الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت — [margin: خليفتي]
عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل انه الخضر عليه السلام فان
من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة
عيني محمد ابن عبد الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما علي
عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من
كل هذا شيء والله اعلم والاقامة اي صفتها وتر يعني ما عدا التكبير وهي ح الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة ش عبر في الجلاب
عن هذه بانها عشر كلمات القرافي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنا

وتلا ثوب كلمة ولا امجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء وبالاحرة
من اجزاء الاقامة لقوله المذهب فلا اشفعها خلفا لا تجزيه على المشهور

باب

باب في بيان صفة الصلاة قولا وفعلا في الصلوات المفروضة وفي بيان
ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء وما يتصل بها ايضا من السنن كالوتر وقد اشتملت
الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يبينها ونحن نبين
كلام من ذلك ان شاء الله تعالى في محله وبؤخذ من كلامه ان من اتى
بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ص
ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل ولذا
قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا الى معرفة الصفة
فاول الصفة الاحرام وهو الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير
وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ثم ان كان يحسن العربية
اما ان لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو
الفرج يدخل بلغته سمي هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض
في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور فاذا تركها
ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه الامام على المشهور ودليل
وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق
اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر وتوى به العقد
اجزاه ابن يونس لهذا الاخر قائما وحمل الباجي بها ينبغي شرطية القيام
ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تأخرت عنه فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت
بيسير فقولان وان تقدمت بكثير بطل وان مشهوران والا اذا حرمت فانك ترفع
يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على الخلاف والتشكار فعلهما
على المشهور حذو اي ازاء منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف وقيل اشتدلوه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون
المنكب و الرجل والمرأة في حد الرفع سوا والنظر لهذا مع قول القرافي المشهور
ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك
اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة وعليه
حل شيخا المختصر في العقائد وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام
وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في
القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرا اي تبتدي التكبير بالقراءة
من غير ان تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله تعالى في القول المشهور
عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما
بقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرض في
الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في
جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فيستحب في حقه فيما اسر فيه الامام
واما كون القراءة فيها جهرا فسنة ولا اذا قرات في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات

المفروضات فلا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم يعني لا في ام القرآن
ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه
للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما جاء ان عبد الله ابن مغفل قال سمعني
ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعليها كذا عمل اهل
المدينة المذهب واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شاء قرا وترك وكذلك
بجوز التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب امين بالمد التخفيف على المشهور اسم الله تعالى ونونه مفتوحة
على البناء وتغليبه بامين استحب لحنا وقال ابن العربي وفتحت نونه في امين
لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او
جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل تقولها في الحالتين ولو كانت
الصلاة جهرية ولا يقولها الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها
فيما اسر اي اخفى فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياه فيما في الجهر اختلاف تكرار ولو قال
ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه
بانه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام
مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القرآن جهرا تقرا
بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما ببسملة ولا غيرها وحكم قراءة السورة كاملة
بعد ام القرآن الاستحباب والسنة فيحكم الزيادة على ام القرآن بدليل ان السجود انما
هو لما زاد مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرا سورتين
في الركعة الواحدة وهو الا فضل في حق الامام والفذ للعمل واما المأموم فلا باس
ان يقرا السورتين اذا ابطا الامام ثم ما والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من
طوال المفصل بكسر الفاء المهملة واول المفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي
مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله تنتهي الى عبس ومتوسطه من ثم الى
الضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح
اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن اي مستحب يختار
للتغليس وهو اختلاط الظلمة والضيا وتجهر بقراءتها اي السورة التي مع ام القرآن
كما جهرت بام القرآن فان حكمها في ذلك سواء وصفة الجهر تأتي فاذا تمت السورة
التي مع ام القرآن كبرت في حال انحطاطك اي انحنائك الى الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء
احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة
وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن
القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجود والسلام على ترك اثنتين
منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو
مستحب وكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد الا
ستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان
صفة اجزاء وسنة وصفة كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك يعني كفيك من ركبتيك

على جهة الاستحباب اذا كانتا سالمتين ولم يمنع منهما وقطعهما عليهما مانع فإن
في الفواكه فلو كان بيده ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصرتا لم يزد في الانحنا
على تسوية ظهره او قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا
يضعهما عليهما فإنه يمكنهما واما يضعهما لما خرجه الحاكم والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما وتسوي
ظهرك مستويا اي معتدلا لما روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي
ظهره ولا ترفع راسك ولا تطاطيه اي لا تصوبه الى اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك
بفتح الضاد وسكون الباء اي عضديك عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن
يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا في حق الرجال والنساء ولكن
يفسره قوله بعد غير انها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي ان لا يبالغ
في الانحنا بحيث لهما فابعدنا وحكت ايضا عن تسوية القدمين وهي ان لا يفرقهما
وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع اي التذلل بذلك في بعضهم الاشارة تعود
على ما تقدم من الانحنا والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم
من قال يفسره ما بعده وهو قوله ص بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك ش
هكذا روينا بإثبات الواو وبصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة لما
صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على
بيان الجواز والاول على بيان الاولوية ص وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ش
ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله
وتركه وليس في ذلك اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود توقيت قول اي تحديد
ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يجعل ذلك حدا واستحب
الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه ولا حد في الطول اي الكثرة في الركوع بل يزيد في التنزيه واما قلة فيكره
بحيث ثم اذا فرغت من التسبيح في الركوع ترفع راسك وانت قائل سمع الله
لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل ولك الحمد منا
ص ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام ش بل يقتصر على قول سمع
الله لمن حمده ص [illegible] ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا
ولك الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية الترمذي لك وهذا الحديث اقتضى ان الامام لا يقول ربنا
ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي والحاق الفذ بالامام
المختصر الحاقه بالمأموم ثم اصل كلام البساطي واذا رفعت راسك من الركوع فاك
تستوي قائما مطمئنا اخذ منه شيئان الطمانينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها
والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح الجزولي منهما

ان الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضا زمنا ما وقوله ثم تهوي لسجود دب
مطمئنا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك من الركوع تهوي بفتح التاء المثناة فوق
اي تنزل الى الارض ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله صلى الله عليه
وسلم ذلك والسجود فرض بلا خلاف والمختصر في هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك
من جلوس كما يقول بعض اهل العلم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك الجواب عنه ما قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما
بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لا لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا
ولم يطل لم يسجد وان كان سجد له وان كان عمدا فالمشهور انه لم يبطل لم يسجد وتكبر
في حال انحطاطك للسجود ابتدأ بالرحلة في التكبير ثم بذكر ما يسجد به الى الارض
والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هويت للسجود وتاخيرهما عن الركبتين
عند القيام لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك تمكن
جبهتك وانفك من الارض يعني بطريق التمكين انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا على
جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ما تيسر مما يمكن من الجبهة واذا
وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال
وضعفة النساء والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على احدهما فجبهته على قول
مشهور فان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه ويعاد
في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها قروح ففي المدونة اومأ
ولم يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره ويعيد وتباشر في سجودك
بكفيك الارض على جهة الاستحباب وقوله باسطا يديك نظرا مع قوله تباشر بكفيك الارض
لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديهما شيئا كره ويحتمل ان يكون
كره اليسير عليه قوله ص مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك ش
اما توجيههما الى القبلة فقد نص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل
ذاته لم يضره واما كونهما حذو اذنيه او دون ذلك فمستحب والاصل في هذا كله فعله صلى
الله عليه وسلم واشار بقوله وكل ذلك اي وضعهما حذو الاذنين او دون ذلك واسع اي جائز
الى اهل مرتبة لذكره ولما خفي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع انه
له ان يضع يديه على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله ص غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ش
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب
ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا ش يعني في العين لانه احسن وهذا
التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فيستحب لها ما تقدم والاصل فيما ذكر ما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
ص وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض ش وكذلك يكون سائر
الاصابع وزاد على هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله
على جهة الاستحباب ولم يبينه مع السنة ص وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت ش التخيير الاول بين
ان يقول ذلك او غيره من الادعية والتخيير الثاني بين ان يقول ذلك او يسكت وان كان
التسبيح في السجود مستحبا وانما جعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول
لا بد من هذا القول ويستحب في سجودك ان شئت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه

وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فانه
يكره واما النافلة فلا باس به وفي حق الامام ما لم يضر بمن خلفه واقله اي اقل
ما يجزئ من اللبث في السجود ان تطمئن اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب
اطمئنانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا واما مفصل
بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود وفي سائر الصلاة
ع ليس في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فالظاهر
فظاهرها اختلف في الزائد على الطمانينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه
سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير اي
مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما
وبعد ان ترفع راسك انك تجلس وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال
فتثني اي تعطف ص رجلك اليسرى وفي جلوسك بين السجدتين وتنصب ش رجلك ع
اي تقيم اليمنى و يكون بطون اصابعها الى الارض و هذه الصفة لا تختص بالجلوس
بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى التي
يقعدها قال عبد الوهاب يقعدها تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود
فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك واذا لم ترفعهما
عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما على ما قال ع البطلان
والاصح على ما قال الغزالي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة
الاولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة
الاولى من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين
من ع وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية ص تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك ش
تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار اليه ابع ع
بقوله ص لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ش اي قول الشافعية بانه يقوم الى
الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جلسة الاستراحة ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع
الى القيام كما وصفت لك في السجود وهو انك تكون اليه ولا تجلس فيه بل يكون
سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس
ليكون قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند
الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قائما
وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا بعدها سورة كما قرات في الركعة الاولى من
طوال المفصل او دون ذلك تعقبه ك بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول
من الثانية لقوله في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية
الإبنا ك ع ويستحب ان يقرا على نظم المصحف ع اختلف على ماذا ترجع من قوله وتفعل مثل
ذلك سواء فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون
قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا انتهى غير
انك تقنت في الركعة الثانية ص بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة ش المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته وكلامه
كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل او بعد فقال قبل فقيل له فان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى سبيل ع

الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان الغزالي فاد في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا
تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين وفي دعاء التشهد ومذهب
المدونة وهو المشهور ان الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا
من الريا واذا نسيه قبل الركوع فقنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع
بطلت صلاته لانه لا يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت
في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله
انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على ما عنك ونستغفرك اي نطلب منك
المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل
اي نعتمد عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها لاجل دينك
ونترك من يكفرك اي من يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد
الا اياك ص ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ش اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك اي نطمع في
نعمتك وفي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها وهو ضعيف بالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحقه بالكافرين
ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود
والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي السجود تمكن جبهتك وانفك من
الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين
من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي اقمتها وجعلت بطون ابهاميها الى
الارض وثنيت اي اعطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدك ترى اليسرى
الى الارض ع تكلم في الرواية الصحيحة ويروى باليتيك وتوهم انه اذا جلس عليهما كان
اقعاء وهو مكروه وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه
الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها
مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة ص وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت
جنب بهمها ش يعني الى الارض وتترك القدم قائما فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد
السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي لفظه المختار
عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال
الصالحات لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى
السلام اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض
روايات الموطا وبركاته خيراته المتزايدة السلام اي امان الله ص علينا وعلى عباد الله الصالحين ش
اي المومنين من الانس والجن والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات
وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبد الله بصيغة الاسم والذي في
المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله فان سلمت بعد هذا
اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك اي من الية الشافعي حيث قال
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ص ومما تزيده ان شئت
واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق
بعدهم ع وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الآن واشهد ان الساعة اي القيامة اتية لا ريب
اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمومنين واشهد ان الله يبعث

من في الغفور ذكر الغفور اثنا لانه الاعم والاغلب واما لان فيه كل شيء تحسيبه اللهم اي يا الله
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك والمقربين شر وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف وعلى
انبيائك والمرسلين وروي ايضا باثبات الواو ... وسواء الاختلاف في الموضعين وعلى
اهل طاعتك اي المؤمنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي اي
مسلمين واغفر لائمتنا اي العلماء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما
اي قاطعة وقيل قطعا واحترز بذلك مما يقول ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت ص اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك شر هذا عام اريد به الخصوص الا الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ش
صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض واغفر لنا
ما اخرنا من الطاعات عن اول وقتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفيناه من المعاصي عن الخلق
واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي
ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا آتنا في الدنيا حسنة
قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة
حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار
المرأة السوء في الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان
واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة
القبر وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة
على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر
وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويمكث في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا
لانه ممسوح العينين او احدهما للعمى وقيل مسيح الارض اي طوافه فيها في ايام يسيرة
ووصفه الدجال لانه يغطي الحق بالباطل والدجل التغطية وبين عيسى عليه السلام وسمي
عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة
الا برئ باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى
والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار ومن سوء المصير
قيل ان اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب
فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم
تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قاله ع وهو خلاف المشهور
ص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شر وظاهره ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك القرافي المشهور
انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم الا داعيا وعن مالك يستحب للمأموم
اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك الخ بعد ان تسلم تسليمة التحليل
فتقول السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام وفذ
ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزئ غيره وهل
يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية

الخروج

الخروج فقد بطلت صلاته وصفته مختلفة لانه اما ان تكون اماما او فذا او مأموما واشار الى الاولين
الاول بقوله ص تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
برأسك قليلا فهكذا يفعله الامام والرجل وحده ش ويجهر بها الا ان الامام يستحب له جزمه
وجزم الاحرام قليلا لئلا يسبقه المأموم فيبطلها وفي كلامه اشكال ولعوان كما ترى قوله
عن يمينك انه يبتدئ بالسلام باليمين وكما ترى قوله تقصد بها قبالة وجهك انه يبتدئ
بالقبلة اجاب عنه ع بان الاخير يفسر الاول فكأنه قال له حين قال تسليمة واحدة
عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا فهو يبتدئ بها الى القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما ترى
صفحة وجهك سنة على ما قال في آخر الكتاب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه
يستحب واحترز بقليلا مما ان يتحول جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه
اجزأه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور
عمدا او سهوا اماما او فذا ولهذا آخر الكلام على صفة سلامهما واما المأموم فصفة
سلامه انه يسلم تسليمة ص واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته ش
اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل برأسه الا ان كان امامه وان كان خلفه او على يمينه
او على يساره ترك الاشارة برأسه لانه لا يخفيه ذلك ص ويرد على من كان سلم عليه
على يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ش بان لا يكون على
يساره احد او يكون على يساره مسبوق بالكلام ولا يرد المسبوق على الامام وعلى من
كان على يساره الا اذا فرغ من صلاته لانه ان لم يعلم فيفوته رواية اختار ابن القاسم الرد
ولو انصرف من على يساره ولما فرغ من صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان
يبين مواضع يديه في جلوسه وكيف يفعلها والاشارة بالسبابة وتحريكها وما
يعتقده بذلك فقال صفة اشياء الاول اشار اليه بقوله ص ويجعل يديه في تشهده ش
وفي نسخة في تشهده على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني شيئان لان
كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى فاشار اليه بقوله ص ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط ش
اي في السبابة وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى
ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها وهي مذبة الشيطان وظاهر
كلامه انه لا يبسط الابهام وهو ما عزي لنقول الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى الا
السبابة فيبسطها دليله ما في الموطأ من فعله صلى الله عليه وسلم والذي في المختصر
يبسطها مع السبابة بالكلام ويجعلها تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم
تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان الحكم كذلك خاص بجلوس التشهد واما
الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب ان الحكم
في الجلوسين ع وما قالاه لم يوجد في المذهب منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي
بالسبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم انه المد والاشارة النصب حتى
كأنه يريد ان يطعن بها ... واحترز به من ان يبسطها ولا يشير وبقوله وقد نصب
حرفها اي جنبها الى وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى
وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن
مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين قولان انتصر في
المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا ... قولان

ويستانف واما ليمينه
وضع اليمنى مح

الفخذ

٤٣

او اعلى او اسفل

والخامس اشار اليه بقوله وقيل يعتقد بالاشارة بها اي بتحريكها من غير تحريك ان الله اله
واحد وقيل يتأول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان ابن العربي
المقمعة بفتح الميم الا اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها آلة للقمع قلت مقمعة
بكسر الميم واحسب اي الشك تاويلا اي يعني ذلك التحريك انه لا حركة له التحريك من امر
ص الصلاة ما يمنعه ان شاء الله ش تعالى عن السهو وهو الزيادة والنقصان فيها اي في الصلاة
وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى فضيلة وضع
اليسرى بقوله ويبسطها اي يمد اليسرى على فخذه الايسرى ولا يحركها اي
السبابة ولا يشير بها ح بسط اليد اليسرى مستحب وهو صحيح وهذا التحريك مرادف
للاشارة او مقابل قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ص ويستحب
الذكر باثر الصلوات ش من غير فصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة
فقام يتنفل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واجلسه وقال له لا تصلي
النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك
والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم ح يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ش تكبيرة ح ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ش لفظ الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت ويزاد
في الحديث ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وتقديم التحميد على التكبير
وعكسه في باب السلام والاستئذان وانما جعل ذلك ليجمع على انه وقع في الحديث كذلك وفي
الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه
يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لا يأتي بالواو ولا [illegible] واختاره
جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك وفي رواية يسبح ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك
بلا اله الا الله الخ ص ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء ش
ح يؤخذ من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة
القران وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ ص الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها ش والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر
حجة وعمرة تامة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله تعالى عنهم
كانوا يتاثبون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى ءاخر وقتها وقوله ويسر بواجب مستغنى
عنه بقوله يستحب ص ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر ش اخذ منه بيان
وقتها فلا تجزي ان ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة شرعت تابعة للفريضة
الفجر فتعلقت بوقتها كالتبع ولم يؤخذ منه حكمها وقد حكى فيها في باب جمل قولين
الرغيبة والسنية وكلاهما [illegible] واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب
الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي الفجر لتمتاز عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي
الفجر لم يجزياه والمشهور انه يقرأ في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بام القران فقط
بسرها لحديث الموطا وصحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ
فيهما بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة قل

يا ايها

[هامش:] الجروحات مح
[هامش:] منهما انه
[هامش:] تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين مح
[هامش:] تامة مح

يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ش يعني وهذا القدر [illegible] لا اله الا الله تعالى والاول
لما ذكره النووي [illegible] مقام على التكافئ وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل في المسجد ولم يكن ركعهما
فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد طلوع الشمس الى ق
وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى شيء من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت
الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا
يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس
حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انهى الكلام على صفة
صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال ص والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا ش قاعدة الشيخ على ما قال ح انه اذا اتى بأو في كلامه تكون بمنزلة
وقيل فكانه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب وابن
حبيب ودون ذلك وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة
لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما ح يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران وسورة
سرا و ش يقرأ في الاخريين بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ح ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ش علم من هذا ان الزيادة
التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيد به الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو
كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد الى المذكور
يقوم الى الثالثة ولا يكبر بعد شروعه في القيام بل حتى يستوي قائما على المعروف من
المذهب لتحصل [illegible] ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل من سنة الى فرض فالمعروف ان
يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة ح هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يجد الامام ويفرغ منه حينئذ يقوم
الماموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به فيفعل افعاله
ولئلا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فيه
يدل على سائر افعال الصلاة ص ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود ش
والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على اليدين
في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليل فعله صلى الله عليه وسلم وتعليمه الناس
ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ح
ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ش لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل
ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع
ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة ح العصر كما يفعل في الظهر سواء ش
لا يستثنى منه شيء ح الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار من
السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ش والقاعدة ان صفة القراءة في العصر مخالفة
لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر اتى باسمها الفاعلة فقال
ح واما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ش فقط ويسر في الثالثة وهذا
مما لا خلاف فيه ح ويقرأ في كل ركعة منهما ش اي الاوليين ح بام القران وسورة من السور القصار ش

لان العمل استمر علي ذلك وما روي بخلافه فمأول ص ويقرا في الثالثة بام القران فقط ش
بسكون الطا لا شديدها بمعني حسب فلا كانت بمعني الاخر فهي مضمومة الفا وتحتمل انه
احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا
رفع راسه من سجود الركعة الثالثة يتشهد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويدعو او بعد ذلك يسلم علي الصفة المتقدمة ص ويستحب له ان يتنفل بعدها ش
اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الاذكار عقيبها بركعتين لفعله صلي الله عليه وسلم
ذلك وما زاد علي الركعتين فهو خير لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وان تنفل بعدها بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلي الله عليه وسلم من
صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة
رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلي بعد
المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ص والتنفل بين
المغرب والعشا مرغب فيه ش قال الغزالي سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قوله
تتجافي جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشاين فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو
اي تطرح ما علي القلب من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراة
في الاوليين بام القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة من شانها
اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط الي
الركوع وتطويل اليدين من الركبتين اي غير ذلك مما تقدم فحكمه فيه كما اي مثل
الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما قبلها فلا حاجة الي اعادته ص واما
العشاء الاخيرة ش ع هذا انما هي لغة العامة لانه يوهم ان ثم عشاء اولي وليس كذلك فقد
قال عياض وغيره لا تسمي المغرب عشا لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاين
تغليب ص وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولي ش نهي عن تسميتها بالعتمة وقد
تقدم الكلام علي ذلك في الاوقات ص فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة ش
مثله كمثل الاخرى [illegible] وجاءت به روايات في الصحيحة وقراتها اي السورة في
صلاة العشا اقصر قليلا من القراة في صلاة المغرب ويقرا في الاخريين من العشا
بام القران فقط ص في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ش في صلاة
الصبح وهنا انتهي كلامه في صفة العمل في الصلوات المعروفة فمن صلاها علي ما وصف فقد
صلاها علي اكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا ص والحديث
بعدها لغير ضرورة ش ظاهر مع ما تقدم في الاوقات ولما تكلم في صفة الصلاة القراءة
وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال ص والقراة التي
تسر في الصلوات كلها ش بالرفع تاكيد للقراة هي اي القراة بتحريك اللسان [illegible] الي السر
واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها
لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران اي بالعبارة الدالة علي القران من ان يقرا فيها بغيره
من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع
نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له ط والظاهر يعني قوله ان كان وحده والذي يظهر لي والله
اعلم انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين
السر والجهر في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر وهي ان تسمع نفسها

خاصة

خاصة لا لخشية فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا وعلي هذا يستوي في حقها السر
والجهر مع مثل الرجل الا علاه ان يسمع نفسه وتوجه ما لاكن ان صوتها عورة وربما
كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ولا تجاز في تلبية ولا تشرع لها [illegible] وهي اي المراة في
هيئة الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التا وسكون الفا وضم
الرا [illegible] فكان تحرك الواو الاولي فيصير كمعناه غير انها تنضم لا تفرج فخذيها
ولا عضديها وقوله ص وتكون منضمة منزوية ش لان الانضمام [illegible] وانما تفعل
ذلك مخافة ان يخرج منها ما لا ينبغي [illegible] كالرجل [illegible] فلا تفال له انها تكون في هذه
الحالة فقال ص في جلوسها وسجودها وامرها كله اي شانها كله وما ذكره رواية ابي
زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوي بين الرجل والمراة في
الهيئة ثم بعد ان يصلي العشا يصلي الشفع ركعتين وهل يشترط ان يتقدمهما
بنية او يكفي باي ركعتين كانتا قولان وظاهر قوله الثاني لقوله صلي الله عليه وسلم
صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما
قد صلي وبعد ان يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها و[illegible] فوق
وهو سنة مؤكدة وهو اكد السنن علي المشهور واقله كما سيأتي ان تكون ركعة
واحدة عقب شفع وقد اختلف هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر
وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف انما
تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار علي ركعة الوتر او لا
اما الصحيح الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهته اقتصاره علي الركعة الواحدة
فان اوتر بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان
تقدمه شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان
الاول احوطهما مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب انه يقرا
في الشفع والوتر ص جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النهار ش في تنفله فذلك واسع اي جائز وحكي ابن الحاجب
في كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب انه يقرا في
الركعة الاولي منه ص بام القران وسبح اسم ربك الاعلي وفي ش الركعة الثانية بام
القران وقل يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراة في الركعة الثانية من الشفع
ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم
بعد ان يسلم يقوم و يصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب
انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر علي جهة الاستحباب ص بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين ش بكسر الواو الواو والمشددة لما رواه ابو داود
وغيره ان عايشة رضي الله تعالي عنها سيلت باي شي كان يوتر به النبي صلي الله
عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع وهو
الزوج يعني اذا اراد ان يصلي ابتدا اكثر من ركعتين جعل اخر ذلك الوتر علي جهة
الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي ص كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ش
اي في الليل ص اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل ش كان يصلي من الليل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه صلي الله عليه وسلم مستحب في حقنا

لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
الي ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ص وافضل الليل اخره في القيام
اي لاجل التهجد عند طالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الي سما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعني ينزل ينزل
امره ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل افضل ص فمن اخر تنفله ووتره اي اخره فذلك
افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول
الليل ش لما في مسلم من حديث جابر رفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ثم ان شاء اللذي الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره وتنفله اذا استيقظ في اخره
اي في اخر الليل تنفل ما شاء منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استيناف
صلاة بعده والافضل في التنفل كما تقدم ان يكون مثني مثني اي ركعتين ركعتين
لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثني مثني وبعد ان يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر
لقوله صلي الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم عن حزبه اي ورده فله ان يفعله فيما
بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ش ابن العربي يعني
انتشار الضوء يقال اسفر الصبح اذا انكشف ضوءه كما يقال في المراة اسفرت اذا
كشفت عن وجهها الان ثلاثتها في وقال ع عن بعضهم في معني كلامه اي ما بين
وقت انتباهه وطلوع الفجر واول الاسفار اي الي الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءي
فيه الوجوه فعلي هذا يصلي ورده ووتره الي الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون
فعله بعد الاسفار وما حكاه ابو محمد خلاف ما حكاه في المدونة لانه حد صلاة
الصبح انتهي وهو انه يباح فعل الورد بعد طلوع الفجر الي ان يصلي الصبح وعليه مشي
صاحب المختصر بشروط نقلنا ها في الاصل ثم اذا صلي من غلبته عيناه عن
حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لانه وقتين اختياري وهو من بعد صلاة العشا
الصحيحة الي طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر الي ان يصلي الصبح علي
المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع الا
ركعتين ترك الوتر وصلي الصبح علي المشهور والي ضرورية اشار بقوله ص ولا يقضي
الوتر من ذكره بعد ان صلي الصبح ش وبحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسي
الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع علي المشهورات كان فذا ثم يصلي الوتر
ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع الاقوي للاضعف وان كان ماموما
استحب له التمادي وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلي القطع فهل
يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها فالذي في ج ان كان او غيره
ومن دخل المسجد ويروي مسجدا وكذا ع او غيره فلا يجلس حتي يصلي ركعتين تحية
المسجد علي جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انهما سنة والاصل في هذا
قوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري فليركع ركعتين قبل
ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر علي جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي علي جهة

الكراهة

الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه
يبدا فيه بالطواف ومسجده صلي الله عليه وسلم علي احد قولي مالك في انه يبدا فيه
بالسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل الركوع والقول الاخر يبدا بالركوع قبل السلام
واستحسنه ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرطان وهو ان كان وقت بالرجوع
ويروي وقتا علي تقدير ان كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل
في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر
فانه لا يركع ومن دخل المسجد و الحالة انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه يعني
كفاه ذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما علي المشهور
وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة الواحدة
لا تقوم مقام اثنتين ووجه المشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت
او فرضا لعموم في المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنة الفجر في بيته او غيره ثم اتا
المسجد و وجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس
من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر علي الثانية واستظهر
ابن عبد السلام الاولي ابن شاس قولنا فلا يركع فهل ينوي بها الناجحة او ينوي اعادة ركعتي
الفجر قولان المتاخرين والمطالكان لوطه ومن اخذ المسجد ولم يركع الخ هو هنا الجواز
التحية لقوله اجزاه نقاه بقوله ص ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس ش
يعني حتي ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلاهما منتهاه للكراهة
والمنع باب في بيان من هو اولي بالامامة ومن يجوز الايتمام به ومن لا يجوز الايتمام به
ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلي وحده يقوم مقام
الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا
ببيان من هو اولي بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة
وافقههم اي اكثرهم فقها انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة علي الفاضلة اذ فضيلة
الفقه اعلا من فضيلة التقوي ثم اشار الي من لا تجوز امامته بقوله ص ولا تؤم المراة في فريضة
ولا نافلة لا رجال ولا نساء ش فان ائتم بها احد اعاد ابدا علي المذهب فالذكورية
شرط في صحة الامامة وللصحة شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا
تصح الصلاة الا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة علي الاركان والاقتداء في المعتقد
به وموافقة مذهب الامام في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيهما وقد
ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم الماموم
مع الامام فقال ويقرا اي الماموم مع الامام فيما يسر فيه ويروي به علي جهة الاستحباب
لا يترك قراءته لريبة اي الشغل والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه علي جهة الكراهة
كما تقدم ولو كان لا يسمع صوته ونحوه عن المعلوم بان قراءته فيبس فامنع ولا
تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي
عن مجاهد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتي من
الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه اخر عن مجاهد انه قال في
الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهي ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الامام ص ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة ش ولفظ الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه

باب في الامامة

مع الامام

مشروطة

حتى

ومعنى ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام من
السهو للمسبوق وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها انه يحصل له ثواب من حضرها مع الامام
من اولها كاملة وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته اضطرارا لا اختيارا اما
اذا فاته ذلك عن اختياره وتفريطه فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها
وعن ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام
يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو
شك هل رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعده قطع واستانف واتما
فلغا مع فيا لخ لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الآتي اربع مسايل
ثانيها وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه
يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال على المشهور واشار الى الاول بقوله ص فليقض (ش في القول بانيا في الفعل)
بعد سلام الامام ما فاته اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام بقوله على نحو ما فعل الامام
في القراءة ونحوها فما قرا الامام فيه بام القران وسورة قرا فيه مثله وما جهر فيه الامام
جهر فيه مثله وما اسر فيه اسر فيه وغير القراءة كسمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين
ربنا ولك الحمد الخ والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد
بان يدرك في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد
بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب
المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض
من المدونة وفرق بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في الكبير واما الثاني وهو البناء في الفعل
كالقيام والجلوس ففعله فيه كفعل الباني المصلي وحده في خلل صلاته اشكال من حيث انه
احال مجهولا على مجهول الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى اخرها ثم
يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث
ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القران او غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه
العمل في البناء ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو
ما فعله في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه ياتي
بام القران خاصة ويجلس قبل السلام لانه نفس التشهد والجلوس الاول لانه جلس في غير
محله على واحدة فقط فلا يعتد به ولذا الركعة الملغاة ويوازي هذا اي يقابله هذا
من حال المدرك انه تفوته الركعة الاولى فياتي بام القران وسورة جهرا لان الامام
فعل ذلك ويأتي الجه في الجلوس لان الامام لم يجلس عقيبها وجلس هو عليها لانها
رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل ومن صلى وحده صلاة مفروضة في غير
احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم
الصلاة عليه وهو في المسجد فانه يستحب له ان يعيدها في الجماعة وهي اثنان
فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى ك ولا بد مع التفويض من نية الفرض كما هو ظاهر
قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة
او صبيا ولو كذلك ما عدا الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة
وقيدنا بغير المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد
واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد فيها منفردا لاجل
فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الخ احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه تلزمه

قال في

قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو
كان في المسجد لا خذ مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في
الجماعة لتحصيله الفضل الوارد في ذلك اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل
الفضيلة عام في كل فريضة الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت
ثلاثا لتوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وكذا لا يعيد العشاء لو اوتر والمشهور
لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون في انه يعيد الوتر اذا
اعاد العشاء ص ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ش
ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عددا او زيادة خير وتقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب
تفضل الجماعة بالكثرة وبفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر
فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح فقال
ص ومن لم يدرك الا التشهد او الجلوس فله ان يعيدها في جماعة ش وهو مقيد بما اذا لم يبني
على احرامه فلا او يقطع ويدرك جماعة اخرى يرجوها كما قاله ح ومن لم يصل قبل
ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا التشهد فانه يشفع
ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم
على موقف المأموم مع الامام وجعله على ست مراتب الاولى اشار اليها بقوله
والرجل الواحد بالغا او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يصلي عن يمينه
لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء
ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية اشار اليها
بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر رضي الله تعالى عنه قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني فاقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة
اشار اليها بقوله وان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما لما في مسلم قال
انس رضي الله تعالى عنه صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم
خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام امراة ورجل صلى الرجل
عن يمين الامام والمراة خلفهما لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراة
خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة منهن وقد اشار الى ذلك
في باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله
ومن صلى بزوجته ابن العربي والاصح فيه زوجته كالرجل قال تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة يعني او بمحرمه او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها
بقوله ص والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما ش اي الصبي والرجل خلفه اي خلف
الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيده اهل المذهب بما اذا اشار اليه بقوله ان كان
الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها لانه لا يذهب ويدع من يقف معه

فان لم يفعل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي يقف حيث شا وحكم
هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شي عليه الا
ان المراة لا تتقدم مرتبة الرجال او امام الامام فظاهر الحال يتقدم فيكره له
ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يتلذذ برؤيتها او
بمماستها وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب
اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام
الجماعة شـ في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى
ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه يقصد فضل الجمع
وحده لكنه المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد
ربنا ولك الحمد ويكره كراهة التنزيه مـ في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين شـ قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يؤدي الى التباغض
والتشاجر بين الايمة واذا يتكلم قـ وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه
ان الكراهة باقية وان اذن الامام ونحوه لبعض المذهب لانه من الان لم يجد انه يؤذيه
لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما
كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من
المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاؤوا
على ظاهر المذهب او افذاذا عند ابن حبيب واذا سهى الامام في صلاته مـ وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه شـ معه ممن خلفه فلا تركه ولو كان مسبوقا والمسالة لها تفصيل
تقدم في الكبير والاصل فيها قال مالك والاثر فقيل انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على
من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يفعله
الاختلاف من افعال الصلاة او اقوالها وجميع تبعاتها ولا يرفع احد من الماموين
راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني امامكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من
افعال الصلاة الا بعده لما في الصحيحين عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير
الامام على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم
ما اذا احرم بعده وختم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا
على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه
فيه بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعد كالا
نحناء للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده
احسن اي افضل وفي تقريب المختصر على كراهة معا وفي غير تكبير الاحرام والسلام
وكل سهو سهاه الماموم شـ في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدارقطني

المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا مما اذا كان مسبوقا وسهى فيما قضى بعد الامام فلا يحمله عنه لان القدوة

قد

قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسايل فقال مـ
الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة شـ لان هذه فرايض
والفرايض لا تحمل بالسهو ولا تجزي عنها السجود ومن فضايل الصلاة ان اسلم الامام
من الفريضة ولا يثبت بمكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله
ولينصرف تكرار فانه بمعنى لا يثبت قـ ونقل بنصرف جملة ونحوها ظاهر كلامه او يتحول ليس
الا وتلك انصرافه خروجه من المحراب او تحويله يمينا او شمالا قال مالك يتحول الى
اي جهة شاء واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة
فاذا خرج منها فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا تخالطه الريا والعجب والظاهر ان هذا اولى في
التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يثبت بعد سلامه قايلا اللهم
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثـم استثنى من انصراف الامام
بعد سلامه مسالة فقال الا ان يكون بمحله ونحوه الا في الخروج حتى في السفر
فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جايز لانه مامون مما يخاف منه في
الفزاري كره مالك وجماعة من العلما لايمة المساجد والجماعات الدعا عقب الصلاة المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين
الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده في الدعا فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد
قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الايمة استاذن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني اخشى
عليك ان تنتفخ حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعا لغيره
انتهى وهذا اخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال
باب جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة تقتضي انه لاهل
جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا باب
اذكر فيه مسايل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست
منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم يقدر على مس الماء
لضرر او لا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب بانه اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وقع
مسالة التيمم وبان مسالة الوضوء لما تعلق بالصلاة وابتدا الباب بمسالة تقدمت
في باب طهارة الماء فقال مـ واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة شـ شيئان
الاول الدرع بدال مهملة القميص بالخا المعجمة والصاد المهملة السابغ اي الكامل
الذي يستر ظهور قدميها ولعل كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره
بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق
والشيء الثاني الخمار بكسر الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على راسها تتقنع به
على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو القميص واحترز به في الموضعين
من الخفيف الشفاف الذي يشف بان تظهر به العلامات ابدا فيجب على المراة في الصلاة ان تستر
ظهور قدميها وشعرها وعنقها ولا ثديها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة
خاصة والاصل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار يعني بالغ
وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار
فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد

الربع الثاني
باب جامع
في الصلاة

من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط اجزاته الصلاة مع الكراهة وانما كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله ولا يغطي المصلي اطرافه او انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره اي يضم شعره النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الى المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل فللكبر الا ان كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة واما تغطية الوجه فلانها من التعمق في الدين واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعة او عمل فحضرته الصلاة ونحو ذلك فيجوز ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا فعل ذلك عند الصلاة لئلا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا كراهة والا فضل ان يحل ذلك كله وكل سهو سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور في الصلاة المفروضة او النافلة على ما في المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد له اي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر سجدتين بعد السلام وقيد الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فياكل ويشرب او يخيط ثوبا او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب وفي بعضها ...قبل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو والقولان على حد سوا الا وان اشهر من الاخر وظاهر كلام المختصر الثاني والكثير في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الاصح فتبطل بزيادتها ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله بتشهد لهما اي لسجدتي سجود السهو البعدي لانه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منهما اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص سنة مؤكدة فليسجد له اي للسهو قبل السلام وانما قيد النقص في كلامه بسنة مؤكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على ام القران في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في المختصر الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر ايضا بان ياتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة السابعة التشهد الاول والجلوس الثامنة التشهد الاخير لا يسجد لنقص هذه الثمانية كذا نقل في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحوه قول سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا وهذا والله اعلم الا ترك الجلوس له بل يسجد والسجود الذي قبل السلام

انما يكون الا ثم يتشهد ثم بعد ان يفرغ من السجود يتشهد على المشهور ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا او قبل لا بعد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواجب ان لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا من السنن المؤكدة وزاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه سجد له قبل السلام ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التحصيل من انه يسجد للنقص فقط اوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعله بعد السلام ثم تذكره فانه يسجد متى ما ذكره وان كان ذلك اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة طويلا قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب انه يسجد وان بعد وظاهر كلامه في المدونة انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال التتائي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجده ان تذكره ان كان تذكره له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد وان لم يتذكره الا بعد ان بعد ابتدأ يعني اعاد صلاته ليطلانه اذا اجتمع ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك ولا شيء عليه اي لا اعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين ولما كان قوله وكل سهو بنقص الى اخره فقد يتوهم منه انه يسجد لنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع ينبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدا بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح ش لو قال لنقص فريضة او ركن لكان اخص واشمل ما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القران في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك الركعتين هو مشهور في البطلان وقال ك في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام ويجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة وياتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال ص واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها ش اي من غير

الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال ذكرها في المدونة فقيل يجزي فيه
اي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها
ويجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها في جزء في الجل وقيل يلغيها اي
الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة وياتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن
القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب وجوبها في كل ركعة وقال
ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلها
ويعيد الصلاة احتياطا كما ذكره ان اتمام الاولى واجب وان الاعادة الثانية مستحبة
لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا وهذا القول الثالث احسن ذلك اي الاقوال
المذكورة لانه ابرا للذمة ان شاء الله تعالى تنبيهان من كت الاول لم يحك
الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب
وفي ذلك قولان مشهور هما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا كما الثاني
محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما
الامام يقف بان يذكره وهو قائم قبل ان يركع فلا ان قرا السورة فانه يقرا الفاتحة وفي
اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال
ابن حبيب لا يسجد ثم اشتغل بتبيين ما لا يسجد له مما نقص من سنة خفيفة وتغص
فضيلة فقال ومن سهى عن تكبيرة واحدة او عن سمع الله لمن حمده مرة ش
واحدة او عن القنوت فلا سجود عليه الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك
السجود عن تكبيرة واحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك
السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت
فقال ك ان سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك احداهما
لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فلينتبه لهذا انتهى انظر هذا مع ما في المختصر
فقد نقل فيه عن بطلان صلاة من سجد لها ومن انصرف اي خرج من الصلاة بسلام سهوا
مع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا او شك انه بقي عليه شيء
منها اي من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع والسجود فليرجع يعني ينوي الرجوع
ان كان تذكره بقرب ذلك الانصراف كما ذكره سواء ذكره قائما او قاعدا فاذا رجع فليرجع
بتكبيرة يحرم بها يعني ينوي الرجوع بها الى الصلاة كما ذكر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن
القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكره وهو جالس احرم وهو على حالته
ولا يطلب منه قيام وان ذكره وهو قائم ففي احرامه وهو قائم قولان وان ترك الاحرام
ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف تبطل صلاته ثم بعد ان يكبر التكبيرة التي
احرم بها يصلي ما بقي عليه من صلاته اذا جزم على يقين ان صلاته تامة اما ان جزم
بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وكذا ايضا ان كان فذا او كان اماما
ووافقه المأمومون على ذلك واما ان خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة
فهل يرجع الى قولهما ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به فقيل يرجع الى قولهما وان كثر
المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبراه به ولا يرجع الى قول الواحد على
المشهور ثم خرج بمجموع قوله ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال وان تباعد ذلك
التذكر عن الانصراف او خرج من المسجد ابتدا صلاته ش لان من شرط الصلاة ان تكون كلها في فور
واحد وظاهر قوله م وكذلك من نسي السلام ش ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس

وان تيقن خلاف ما اخبراه به فصحيح

ان كان

وبسجد بالسلام ويتشهد وياتي بالسلام ويسجد
ان كان بقرب ذلك فيطلب تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد وياتي بالسلام ويسجد
بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وما ذكره في القسم الاول محله
اذا تذكره بعد ان قام من محله اما ان تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم
ولا شيء عليه فان انحرف عنها استقبلها وسلم ويسجد للسهو م ومن لم يدر ما صلى
اثلاث ركعات ام اربعا ش يعني ومن لم يعرف ما صلاه بنى على اليقين التي هي الثلاثة
وصلى ما شك فيه وهي الرابعة فقوله واتى برابعة تفسير لقوله ما شك فيه ويسجد
بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا
ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان
الاول قوله ما صلاه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه
السجود كما سينقل عليه الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف كان ما صلاه ومذا و تكلم في صلاته كلاما يسيرا م ساهيا سجد بعد السلام ش
لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به لانه معذور وينجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ
احترازا من المأموم فان الامام يحمل سهوه ما لم يطل فريضة وباليسير احترازا
من الكثير فانه مبطل واحترازا بالساهي من العامد او الجاهل والمكره ومن وجب عليه
الكلام لانقاذ اعمى مثلا فان صلاته باطلة م ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم ش
ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده سلم ولا سجود عليه لانه ان كان سلم
فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم
يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من
مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا
طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك في السهو في صلاته فليلة عنه
يعني اكثر عليه حتى صار لا يفارقه فليلة عنه ولا يعود على ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية
من الشيطان فدواؤه الالغاء فاذا قال له شيطانه ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا
وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول
خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الظاهر الاول
سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو كذا ذكر اللخمي ونحوه
ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بان
المستنكح ومن هذه صفته لا يتحقق له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد
لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالغاء
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام احتياطا عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم
فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان
يكون سهى زاد ونقص ش وفي رواية سهى زاد او نقص اي يسهو بزيادة او نقص
ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا به
الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يدري تكرار مع قوله يشك وكذا
قوله ويسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله يطرح
اشار لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو و بزيادة سجدة او ركعة بعد عليه

قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته الا
لانه لما يسلم له ركعة بانه يأتي بها ويسجد بعد اصلاحها وسلام الا قبل
السلام او بعده فيتعقل يفتقر الجواب فان كان تحت من الا وليين فانه يسجد
قبل السلام لان معه الزيادة والنقص فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في
غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما يأتي بها بنا وان كانت من الاخيرتين
لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهى وان كثر الا السهو
منه جدا وبطش بحر به اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته السهو ابدا عن الجلوس
الاول او تكون عادته نسيان السجود احكم صلاته ولم يسجد لسهوه شر
سوا كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام
بربا تر حزم القيام فانه يتبين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع الى الجلوس
عالم يفارق الارض بيديه وركبتيه شرف واحرى الامام يفارق الارض بيديه فقط او بركبتيه
خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر
في ذلك وان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث
سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام لنقصان وهو رتبتي الاولى ان يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فرغ الارض الارض والثانية
ان يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيها واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او
سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان
رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام
لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى
ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل
صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على من نسي
صلاة او اكثر ثم ذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى
صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله
ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات اليسيرة بعد ان صلى صلاة وقتية صلاها
اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
والاقتصار في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالادنى على
الاعلى الذي هو المتعمد ف وان امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري يستتاب
فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب
قضاء المنسيات فانه يقضيها متى ما ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس
وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها الا
لعذر ونحو ذلك في نقل الاكثر واذا كان قضاء المنسية فانه يقضيها على نحو
ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر وان نسيها
سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه
يقضي ان كان صحيحا او مقيما لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضاء الصلاة التي ذكرها سواء

في وقتها الضيق
سواء كان اماما او فذا او ماموما اعادها اي الصلاة التي كان فعلها في وقتها الضيق
سواء كان اماما او فذا او ماموما وهذه الاعادة على جهة الا
عاد بفعلى ماله الواقعة على الصلاة والامر اعات للخلاف
استحبابا والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله ماصلى بيان لما كان
والضمير في بعدها عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان يتبين
الغرب من امسه مثلا وقد ذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي
المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء الاولى وفتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتي
بها ولا يعيد شيئا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسيأتي حدها سواء نسيها
او نام عنها او ترك عمدا صلاها اي قضاها صرح في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها شر تسترا ومع قوله ومن ذكر صلاة النح الاثان يخاف تكلم اولا على
الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله هنا طلوع الشمس النح اشارة الى نفي
حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر
يومه ولم يبلغه الحديث المتقدم وقوله وليصل بقدر طاقته اشارة الى دفع المشقة
في قضائها وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من معيشته
بعرفه بذلك القضاء والا تارك شغله لاجل ذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلوات
التي عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع صلوات بدأ بهن اي قدمهن على
الصلاة الحاضرة وان فات وقت ما هو فيه وقته يعني وان خاف الذي عليه الفوائت فوات
وقت ما هو فيه وقته في التفصيل وقته اختيار والواقعة على الصلاة وهو عائد
على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر وقال
المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما
ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط او واجب
شرط والاول هو المشهور والثاني رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر
المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة
على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام
الوقت الضروري باقيا وهو في الظهرين الى غروب الشمس وفي العشاءين الى طلوع
الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة الا اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو
المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من
بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة
مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما
فوق وعلى المازري ستة فما فوق بدأ بما يخاف فوات وقته ف فيكون كلامه انه
الا ان يخاف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى
عن ابن القاسم وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ما لم يخف فوات الوقت
او اتسع فيكون المسألة خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم
على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال
تلبسه بصلاة مفروضة فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه ج كما هو ظاهر كلام
الشيخ ان القطع واجب وقيل مستحب قاله غير واحد واستشكله ابن عبد السلام
بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان الماموم
يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وفي وجوب
الاعادة خلاف انتهى شهره في المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهي

قف
امكث نفي ... الحاضر
...
... الشيخ
هـ

القهقهة بصوت وهو في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت ابتدا فان كان عمدا
سوا كان فذا او اماما او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة ح وقاس
كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمومنين حال قراءة اية فيها صفة اهل
الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين
وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ويعيد
بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وكذا يعيد الماموم ام لا قولان واشار بقوله
ولم يعد الوضوء لابي حنيفة القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما بطلت
الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط وكما كان الماموم بخلاف
الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في صلاته مع
الامام تمادى معه استحبابا مراعاة لمخالفه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلا
مه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت
المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب المختصر ولا شيء
عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال تلبسه بالصلاة لا اعادة
ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان او العينين
والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما
تقدم ويسجد بعد السلام كقوله والعاطس كذلك اي كالنفخ في الصلاة بجسد الصلاة
حسنو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن
عباس انه قال النفخ في الصلاة كالكلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
فالظاهر رفعه وشرع التنحنح للضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر لا تبطل مطلقا وبه اخذ
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر [illegible] لا يبطل
الصلاة وكذلك البكاء الخالي للتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد في الادلة المنصوبة
على القبلة وكان بغير مكة او المدينة واجتهد في جهتها غلب على ظنه انها هناك
فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة اي جهة الكعبة يقينا
او الا نحرافا عنها انحرافا شديدا في غير قتال اعاد اما ما دام في الوقت المختار
استحبابا والجواز ان يكون قد فرط في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل الاجتهاد الى
ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد فلو خالف عارفا بادلة
القبلة اعاد وكذلك من صلى ناسيا بثوب نجس او صلى على مكان نجس او كانت
على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت والوقت
في الظهرين الاصفرار وفي العشائين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا
وكذلك من توضا ناسيا بماء نجس اي محكوم بنجاسته عند مالك مختلف في نجاسته
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره فيعيد من
صلاته فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب
جسده وثوبه من ذلك الماء واما من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه شر
او ريحه بشيء كالدم او نجس ص اعاد صلاته ابدا ووضوءه شر سواء توضا به
عامدا او ناسيا لانه لو فعلها بلا وضوء لم يجز ويعيد الاستنجا تتميم شرع يتكلم على الجمع
بين الصلاتين وذكره في جملة مواضع اولها اشار اليه بقوله ص وارخص في الجمع بين
المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة شر وما ذكره انه رخصة مشى عليه صاحب

المختص

المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر كلامه او
خلاف الاولى اي الاولى ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولى لما في سنن الاثرم عن
قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى والرخصة
لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ما ذكره في سبب
الجمع فهو كذلك اما المطر فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه ان
يكون وابلا اي غزيرا جدا سواء كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق
على انه سبب الجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غيم فقط فلو
غطا السحاب القمر فليس بظلمة ولا يجمع بذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة
وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها واما
الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر
ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقله بهرام عن
والالبي وابنه من كلامه في النحفة الخ ووقفت عليها من شرح الرسالة كما ترى للطالب
سعد م الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك
وهو كذلك فقال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين
صفة الجمع فيهما بقوله ص يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد شر على المنارة
يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا في مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره
تردد شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور امر واجب لا بد منه ام لا وذلك على
طريق الندب قولان ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة ص في داخل المسجد
ويصليها شر ولا يطول على المشهور تنبيهان الاول قال ابن الحاجب ينوي
الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور رفع
التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اثر
المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد ظاهره حيث شاء من المسجد
والمشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس
بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار اي شيء من بقية بياض النهار فقوله قبل مغيب الشفق تكرار ولا يتنفل احد
في المسجد بعد الجمع ولا يوترا اثر صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني
اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند
يعني بعد الزوال سنة واجبة اي موكدة وقد ذكر هذه المسالة في باب الحج
وجاء به هنا وقد ذكر صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان
يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذنون
للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها
وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار
الشيخ بقوله ص باذان واقامة لكل صلاة شر ومقابله لابن الماجشون باذان
واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث اشار
اليه بقوله وكذلك الحكم ص في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة شر انه سنة واجبة
وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله اذا
وصل اليها ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق

والموضع الرابع اشار اليه بقوله ص والا جد السير بالمسافر ش سفرا واجبا كسفر
الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة سواء كان تقصر
فيه الصلاة ام لا فيباح ص ان يجمع بين الصلاتين ش المشتركتي الوقت وهما
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصفة الجمع بين الاوليين فيجمع ص
عند اخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى ص واول وقت العصر وهو اول القا
مة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يكفيه ان ينويه في اول الثانية ولا
يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر الاذان والاقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى
الجمع الصوري فظاهر نص الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى ك الاتفاق على
جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع
وهو في المدونة من كلام فيه قوله وبعضها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير
ويخاف فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكذلك وليس واليه
اشار بالتشبيه فقال ص وكذلك المغرب والعشاء ش هذا يجري على رواية امتداد
وقت المغرب الى مغيب الشفق واذا ارتحل اي اراد الرحيل فقال ص في اول وقت الصلاة
الاولى ش ونوى النزول بعد الغروب ص جمع حينئذ [illegible] قبل ان يرتحل على
المشهور وليوقع الاولى في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري
على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي عند شيخنا ومن هنا يعلم
ان ضروري العصر مشترك بين قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان
على هذا الاسلوب ولا يطلبه الا لعذر واما الجمع الصوري فجائز
لذي العذر وغيره انتهى وقيدنا بينوي النزول بعد الغروب احترازا
مما اذا نوى النزول قبل الغروب وقبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل
يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل
صلاة في وقتها المختار شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه
اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء
صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله والموضع الخامس
فيه قسمين احدهما اشار اليه بقوله وللمريض اي ويرخص له
ص ان يجمع بين الصلاتين ش المشتركتي الوقت على المشهور اذا خاف
ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع للمريض على المشهور يكون
في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين
المغرب والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح
الجمع فموجب التقديم كخوف الفوات واهله الجد موجب التقديم في السبب واخذ من
هذا التقرير ان الظرف متعلق بيجمع لا بيخاف ويبقى عليه ما اذا خاف ان يغلب
على عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد تكلم ابن الجلاب على المسئلتين فقال
وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في اول وقت الصلاة الاولى اخرها
الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة قدمها الى
الصلاة الاولى تنبيه اذا جمع اول الوقت للخوف على عقله ثم لم
يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم
اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به لاسهال بطن به ونحوه فليجمع

عليه

عليه من سائر الامراض الغيام فله لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
الظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما
عند غيبوبة الشفق عبارة اختلف في ضبط وسط فقيل لا يخلو لهنا ونحو الدار والابل الاستحسان
واما وسط بالفتح فمعناه من ذلك تعالى امة وسطا وقال ابن عربي بقال وسط الدار ووسطها
واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل المراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط التقريب
وقيل المراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا
ضرورة تدعو الى فعل الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة
ويبوا لوقتا لمرضه وعند غيبوبة الشفق ثم اشتغل يتكلم على عارض من الاعذار
المسقطة لقضاء الصلاة احدها واشار اليه بقوله والمغمى اي الذي اغمي عليه لا يقضي ما خرج
وقته من الصلوات المعروفة في حال اغمائه قليلا كان او كثيرا ويقضي يعني ويؤدي ما ادرك في
وقته من الصلوات المعروفة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع
الشمس في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة بالاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي
يلزمه فيه اداء ما ادرك فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجد
تيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي
عليه ولم يفق حتى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد
تحصيل شرائط الصلاة قضاهما لانه اغمي عليه في وقتهما وبرا وقد بقي من
النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه ادرك في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يفق حتى
المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما وكذا في هذا
المقدار فقضاهما والعذر الاخر اشار اليه بقوله وكذلك الحائض تطهر يعني انقطع
حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت في
وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فاذا
تطهرت نهارا وقد بقي عليها من النهار بعد طهرها بالماء زائدا على الوضوء ولبس
ثيابها بغير توان اي بغير تراخ لطهرها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر
بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان تركت منسيتين قبل صلتهما
صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق
الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر ثلاث ركعات لانها تجعل للعصر ركعتين
وللظهر ركعة وان طهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان اربع
ركعات صلت المغرب والعشاء على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات
وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات
ركعتين للعشاء وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار او من الليل اقل من ذلك
اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول او اقل من اربع ركعات في المثال الثاني من ذلك
بنقصه وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وهي كما طهرت الا وقتها هذا
في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول فلذلك تصلي الصلاة الاخرة بمعنى انها ادركت
من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي
المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب
صلتهما بنفسه ولما انهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا خافت
ذلك وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل

لم تغفر ما حاضت في وقته كما تقدم آخر ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية فان حاضت
وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لا
نها حاضت في وقتهما ص وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الي ركعة ش ولم تكن
صلت الظهر والعصر وحاضت لثلاث ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه
ثلاث ركعات فاقل الي ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشا فمن الصلاة الاولي بقط وهي
الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانهما ادركتهما وهي طاهرة بخلاف
الثانية واختلف في حيضتها يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه
مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت
لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولي فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء
على ان التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين
فالواجب عليه انما هي الاخيرة الحكم فيه ص انها حاضت في وقتهما فتقضيهما ش
وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي
الوقت بالاول ووجهه ان اول الصلاتين لما وجبت تقديمها على الاخرى فعلا وجب
التقدير بها ثم اشتغل يتكلم على المسالة التي حقها ان تذكر في موجبات الوضوء
بقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدأ الوضوء وجوبا على
المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان الشك في الصلاة
او خارجها وقيدنا بغير المستنكح تبعا لـ ع وغيره احترازا من المستنكح الذي كثر منه
الشك فانه يبني على اول خاطره وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على كلام ابن شاس
المدونة الذي اقتصر عليه صاحب المختصر من نقض الوضوء من غير نظر الى خاطر
البتة وما ذكرناه من التطهير في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب
فانه قال الا ان يخيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن بها وان دخله الشك
بالمس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم
اشتغل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرايض الوضوء او من سننه والاول على اربعة
اقسام لانه اما ان يتركه عمدا او نسيانا وكلا منهما اما ان يذكره بالقرب او بعد الطول
والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الي الاول بقوله ص ومن ذكر من وضوءه شيئا مما هو
فريضة منه ش يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الي المرفقين والرجلان الي الكعبين
وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعاد ما نسيه يعني فعل ذلك المتروك بنية
اتمام الوضوء على المشهور وبالفعل ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا
وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان والاولى من فعل المتروك اعاد ما يليه ق فظاهره
انه يعيده خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه الى آخر الوضوء بقوله وما يليه يعني ع
ما بعده الي آخر الوضوء استحبابا لاجل الترتيب ثم اختلف في حد القرب فعن ابن القاسم
هو راجع للعرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده بالا
تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق وهو المشهور
والقسم الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله بنية
اتفاقا فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده واختاره ابن عبد السلام
والقسم الثالث اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيئا من وضوءه مما هو فريضة ابتدأ
الوضوء وجوبا ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني
على ان

وفيه ع

طال القرب ع

على ان الفور واجب وهو مفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه اذا تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاد ذلك وما بعده
لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول وان كان الذي
ترك شيئا مما هو فريضة من وضوءه قد صلى بذلك الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب
والبعد اعاد صلاته ابدا لانه صلى بغير وضوء وفي نسخة وضوءه والقسم الخامس اشار اليه بقوله
ص وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ش الواو وبينهما يعني او اي وان ذكر شيئا
من سنن الوضوء بعد ان صلى به فالحكم في ذلك ان كان الذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط
ولم يعد ما بعده على المذهب لان الترتيب فيها بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم
السادس اشار اليه بقوله وان تطاول ذكره لما نسيه من سنن وضوءه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما
يستقبل من الصلاة مثلا انه لا يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يعيده للعصر ان يبقى على وضوءه واذا
صلى بالوضوء الذي ترك شيئا منه سنة لم يعد ما صلى به قيل ان يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه لا يخفى
من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك الفذ ج ما ذكره
المصنف انه لا يعيد ما صلى وهو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكر
انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون لمراعاة الفرق بين الوضوء والغسل
وبين الصلاة احتمال الوجوب وتستحب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفعل ذلك
في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا كما امركم الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد
الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن
ومن صلى على موضع طاهر من حصير او غيره وبموضع آخر منه وبقربه منها نجاسة سواء كانت
رطبة او يابسة تحركت بحركته ام لا فلا شيء عليه لا بطلان صلاته ولا اعادة لانه انما خوطب
بطهارة بقعته ع كما تقدم كلامه في الوضوء والتردد ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء
او بعدما وقع ذلك منه وكذا الحكم في النجاسة تكون بطرف الثوب المسدول بجانبه فان صلاته باطلة
بانيا وان تحركت النجاسة وعلى المشهور انه لم يتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير والمريض الكاف
تعليما ص فلو فرش ثوبا طاهرا كثيفا وصلى عليه ش ولو ترك
النجس على المشهور وشرطها في الحايل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي
صفيقا احترازا من الذي يشف وكذا ذكره ان الصحيح لا يفعل له ذلك وهو ظاهر المدونة
وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وهو مذهب ابن يونس وصرح في المشهور بان النجاسة حايل
كالظاهر وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة
ان لم يقدر على القيام صلى الفاتحة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب او حايض صلى
جالسا فتاوى على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر
على التربع ليميز جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما
يجلس في التشهد واختاره المتاخرون وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان
يثني رجله اليمنى ويجلس بطون اصابعها الي الارض كما في التشهد وكذا الاجلس
في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك اي وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا فليومئ بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم
يقدر بظهره اومأ براسه فان لم يقدر براسه او ما ايما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا
اومأ للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما على ركبتيه واذا ركع واذا اوما للسجود وضع يديه
على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه انتهى ابن الحاجب

تطاول ع

سنن ح

تنبيها خ

لان بينه وبين
النجاسة ح

ويكره له رفع شيء يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا
لا مستقلا ولا مستندا لا لحائض ولا جنب صلى مضطجعا على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى
القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا
على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة ولا يؤخر الصلاة يعني لا يترك الصلاة الا ان كان في عقله
وليصليها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحو ذلك قال في المدونة ويصلي
المريض على قدر ما يستطيع و[illegible] ويومي برأسه ولا يدع الايماء وان
كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع [illegible] في باب التيمم في باب جامع
الصلاة شيء من مسايل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المريض على مس الماء لضرر به
او لانه لم يجد المريض من يناوله اياه اي الماء تيمم اي فيرجع للتيمم فان لم يجد المريض من
يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان حجرا اي مبني بالطين او يبني بغير طين
ولكن رطب عليه طين وعلم من كلامه اشيا انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط
الا مع عدم التراب وان الحائط اذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به والمشهور
جواز تيمم المريض مطلقا على الحائط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة في الايضاح
فقال فان كان عليه اي على الحائط الذي بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه
لانه خرج بالصنعة [illegible] وفي شرح التقريب لابن العربي فانه جبس [illegible]
[illegible] والمسافر الراكب يأخذه اي يدركه
الوقت المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ماء يختلط بتراب حتى يصير
ويحبس ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه لا يجد اين يصلي
[illegible] ثيابه [illegible] وينزل على دابته ويصلي فيه قائما يومي بالركوع والسجود ويكون ايماؤه
بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اومى للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع [illegible]
[illegible] السجود او ما [illegible] الى الارض ويومي الجلوس بين السجدتين قائما
وكذلك جلوس التشهد انما يكون قائما واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي
فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يحبس احترازا مما اذا لم يخف انه يخرج منه قبل
خروج الوقت فانه يؤخر الى اخر الوقت وقيد لما بعد هذا وهو يستطيع النزول فيه لقوله
فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لكونه الغرق صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف له
وكذلك ان لم يخف لكن خاف ان ينزل اللصوص او السباع فانه يصلي على دابته يومي بالركوع
والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومى للسجود ولا يسجد على سرج الدابة
ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ذلك وحكم الحاضر بالخوف في طين
خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر ويجوز
للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به [illegible] سواء توجهت الى القبلة
ام لا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه
متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها
وضرب غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة
وبالدابة من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما توجهت من راكب السفينة فانه
لا يتنفل فيها الا الى القبلة يدور معها على المشهور والاصل فيما ذكر انه صلى الله عليه
وسلم كان يتنفل على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط
في جواز تنفل المسافر على الدابة بشرط اشار اليه بقوله ان كان السفر سفرا تقصر فيه الصلاة

احترازا

احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر فلا يجوز [illegible] وليوتر المسافر على دابته ان
شاء بالشرط المتقدم وان شاء اوتر على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هذا جواز صلاة
الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط [illegible]
حنيفة بوجوبه ولما كان الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة [illegible] ان يتوهم منه جواز
ذلك له في الفرض دفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي اي المسافر الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسألة فقال الا ان يكون ان نزل
عن دابته صلى جالسا ايماء بالركوع والسجود لاجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة
بعد ان توقف له ويستقبل به القبلة [illegible] الجواز من غير كراهة والذي في
المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له
واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله [illegible] عن الشيخ ثم قال [illegible] في الرسالة تقييد
لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل صلى جالسا ايماء مما لو قدر على السجود اذا جلس على
الارض فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم اشتغل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا
وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال ومن رعف
على الامام [illegible] اي خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل
الدم اي يخرج ليغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا لانفه من اعلاه ثم بعد ان يفرغ من
غسل الدم بنى يعني يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور بعمل جمهور الصحابة
والتابعين وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا
يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج
النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله ما لم
يتكلم او يمشي على نجاسة اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا
وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان ان مشى على النجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة
او يابسة اما اذا كانت رطبة فمتفق عليه وان كانت يابسة [illegible] فكذلك عند سحنون
وقال ابن عبدوس لا تبطل [illegible] وابو [illegible] فانه
يغتفر اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك [illegible] الشرط
الثالث ان لا يتجاوز ماء الى ماء اخر فان تجاوزه مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع
لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يكون الدم
يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فغيره من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج لغسله وان قطر او سال
وتلطخ به فسيأتي حكمه قريبا السادس ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما اما
الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فاذا استكملت الشروط وبنى فلا يبني على ركعة يعني
لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن
القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير
كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع
وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدأ القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدتين
يبني عليهما وقوله ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تكلم عليه [illegible]
[illegible] قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف ويفتله باصابعه ثم يبني [illegible] من اصابع
يده اليسرى الاربعة وهي الانامل العليا وصفة الفتل ان يلقاه اولا براس الخنصر ويفتله براس
الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك خرج لغسل الدم [illegible]
يسيل او يقطر [illegible] ويفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا [illegible]

ولينصرف الي الماء وانما اراد اذا سال او قطر بدليل قوله فيكون تقييد الكلام انه يفتله باصابعه الاان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله بحتمل الوجهين وهذا اراد بقوله
ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او علي اصابعه او علي ثوبه اما اذا سال او قطر علي
الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال علي ثوبه او علي اصابعه وتجاوز الانملة
العليا بقدر لا يعفي عنه فانه يقطع ومعني ينصرف يعني الي الماء فيغسله
ويبني ان سلمت ثيابه واما يعفي من القدر الذي لا يعفي عنه انتهي وقال ع يعني
بالسيل في الاصابع والقطر في غير الاصابع والسيل معلوم وكون يسيل مثل الخيط والقطر
ان يقطر قطرة قطرة ولما كان البناء للراعف تعبدا لا يقاس عليه خشي ان يتوهم
القياس عليه ودفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني بقيء وبروي ولا يبني فعلي الاول لا نافية
ولا علي الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء في قيء مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني
ايضا في حدث ولا غيرهما علي المشهور لان الاصل عدم البناء في الجميع وانما جاء في
الرعاف ويبقي ما سواه علي اصله ولما انهي الكلام علي حكم من رعف مع الامام وكان
معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم علي حكم من رعف مع الامام ولم
يكن بقي معه شيء من الصلاة يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او
قبله فالاول وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما ابيح له السلام وهو
حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه الي الماء ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله
وان رعف قبل سلامه اي قبل سلام الامام انصرف اي الي الماء وغسل الدم لانه لم يخرج
فلا يتحمل النجاسة في صلاته ولم يبق عليه شيء ثم رجع فيسلم فيجلس واعاد التشهد ان كان
لم يتشهد علي المشهور فان لم يخف تشهد ثم تشهد من غير خلاف وسلم كما هو كلامه
انه يغسل الدم ولو كان ما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته خلاف المسئلة التي قبلها لانه لم
يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه الي البناء عليه ثم انتقل يتكلم فيما يبني
يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال وللراعف اذا كان في جماعة ان
يبني في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه
فيها الصلاة اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام والمراد بالياس هنا غلبة الظن
وقال ج كما هو كلامه انه اذا ظن ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه
يرجع اليه وهو كذلك علي ما اشار المدونة وغيرها كما هو كلامه التخيير ان له ان يبني
في منزله وله ان يرجع الي الجامع وهذا الابعد فقد قال عبد الحق انه لا يتيقن انه لا يدرك مع
الامام شيئا ورجع في غير الجمعة فاته ثبت له صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في
كل مكان تمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة الا ان ادرك مع الامام
ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة فانه لان الجمعة لا تكون الا في الجامع كما هو ظاهره
مطلقا حال بينه وبين عوده للجامع حائل ام لا وهو المشهور فان منعه حائل عن
الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم علي مسئلة قد تقدمت في باب
الطهارة وكانه والله اعلم انما ذكرها لانه لما تكلم علي الراعف اخذ يفرق بين يسير
الدم وكثيره فقال ويغسل قليل الدم كما هو من اي دم كان وهو المشهور من الثوب
والبدن والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز ان يصلي معه وهو مذهب المدونة وقيل
غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله ج
وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل علي جهة الاستحباب وكذا قاله ج وزاد ابن ناجي فقوله

ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو ظاهر المدونة ان يسير الدم حيث الا نا او له فلا يستحب
غسله انتهي والبسير له والكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك
في العتبية الي ان المعتبر الدرهم البغلي فسره ابن راشد في مجهول الجيب بالدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل وقد اختلف في مقدار اليسير والكثير فحكي في العتبية من سماع اشهب لا
احد في ذلك الي التحديد بالدرهم تحديد في ذلك خلاف الدرهم يعفي ونحوه فقد اشار بذلك الي ان
المعتبر العرف وقال ابن حبيب اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان
انتهي تنبيه قوله ولا تعاد الي اخره يعني في الوقت اذا صلي به ناسيا وان صلي
به عامدا اعاد ابدا اعلي قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف حكمه في
التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله وقليل
كل نجاسة غيره اي الدم وكثيرها سواء في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في
العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والقيد بينهما ان الدم مما تعم به البلوي ولا
يكاد يتحرز منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة دما بخلاف سائر النجاسات
الا يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم علي مسئلة اختلف الشراح فيها
هل هي وهي البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكبير كلفة الا ان يتفاحش
الانسان يقال ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب
غسله كذا قرره ك وقال ع في كلامه اشكال وكون ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر
فيجب وليس كذلك وانما مقالة ودم البراغيث ليس عليه غسله لا واجبا ولا مستحبا
الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين
اقرانه وفيه اذا بلغ حدا لا يعتبر ولا ذكر ابو محمد خرو البراغيث وسكت عن غيره وقال
غيره وكذلك خرو الذباب والبعوض فانه مثل خرو البراغيث وقيل ليس
مثله انتهي والتفسير بقية الشراح في الاصل باب في سجود القران كذا
في بعض النسخ وفي بعضها باب عدد في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب
وزيادة واو وهو سنة علي ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن
الحاجب وغيره انه المشهور في حق القاري وقاصد الاستماع لا السامع وتشترط في
سجود الثاني ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع جلس
ليتعلم من القاري ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او يحقق ذلك الثالث
ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قراءته واذا اوجدت هذه الشروط ولم يسجد القاري
سجد قاصد الاستماع علي المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشر سجدة
وهي العزائم اي الاوامر بمعني المامور بالسجود عند قراءتها واشار بقوله ليس
في المفصل وهو ما كثر الفصل فيه بالبسملة واوله من الحجرات علي ما اختاره بعضهم
منها اي العزائم شيء علي انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم والعلق وهو
المشهور اولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال
وهو اخرها والمعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة
وقرا سجدتها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا سجدها قام فقرا علي جهة الاستحباب من
سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها علي نظم المصحف ثم ركع وسجد
وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة وثانيتها في سورة الرعد عند قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان

يسجدون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة مريم عند قوله تعالى ﴿اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا﴾ وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ﴿ومن
يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء﴾ وينبه بقوله اولها الى قول الشافعي
ان فيها سجدتان اولها وآخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى ﴿انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا﴾ وثامنها في سورة النمل عند قوله تعالى ﴿الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم﴾ وتاسعها في سورة التنزيل عند قوله تعالى ﴿وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون﴾ وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى ﴿فاستغفر ربه وخر راكعا واناب﴾
وقيل ان السجدة عند قوله تعالى ﴿لزلفى وحسن مآب﴾ والاول هو المشهور لان قوله تعالى ﴿فغفرنا
له ذلك﴾ كالجزاء على السجود فكانت بعد السجود فمحل السجود عقبه وحادية عشرتها
في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون﴾ ثم
هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى ﴿وهم لا يسئمون﴾
لانه من تمام الاول وليتصل بالخبر المنتهي بالحكاية ﴿ولا تسجد السجدة الا وهو﴾ ثم
لانه يشترط فيه ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع اتفاقا فان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره
وقيل هو مخير في التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد
لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ ﴿وفي التكبير في الرفع منها سعة﴾ ثم
انه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر قوله وان كبر
فهو احب الينا هل هو عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض
فيكون اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة
الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا او ان كره له ان يتعمدها في الفريضة على المشهور
ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموه
وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة ونقض هذا بانهم اذا لم يتبعوه
على السهو لزم وروي ابن وهب لا اكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي
وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على
قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك
كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم ويتعلق بكل وقت من ليل او نهار
الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاستواء فانه يحرم
فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها بعد الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى
الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا تجوز بعدهما حتى تطلع الشمس
او تسفر او تغرب وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وعليه مشى الشيخ
فقال ﴿ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر﴾ ثم بالسين من الاسفار وهو الضياء
﴿وبعد العصر ما لم تتغير الشمس﴾ ثم بشرط القاف من الاصفرار وهو التغيير لانها
سنة موكدة فان قلت النوافل المحققة ولذلك شبهت بالنوافل المحققة ومراعاة
لمن يقول بوجوبها

باب في بيان صلاة السفر

باب في بيان صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها
وبعض شروطها وبعض ما يسقطه القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الخمسة الاول
بقوله ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الخ ومعنى قوله ومن سافر اي قصد سفرا في البر او في
البحر واجبا كان سفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة مسافة
اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع وهي الاربعة

برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر ثم بفتح اليا وسكون القاف وضم الصاد الصلاة في
المعروفة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فيصليها
ثلاثا ولا تنزل نصف سفر وما ذكره نوله في تعيينات القصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة
وصرح به في باب جمل حيث قال والاقصار فيه واجب واولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو
المشهور في القصر ومما احد له ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في الذهاب ابتداء سفره
سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه
لا يقصر في الذهاب ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثم فاذا يريد ان يكون السفر مباحا
يعني ان يكون مباحا او ناجيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثم الثعالبي ما في
الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان ادرك ركعة الا ان قال وان
ادرك اقل من ركعة فقال مالك لا يتم ان يصليها على ما في سفره ايضا عن الكتاب لا يقصر حتى
عن بيوت القرية والى ذلك اشار الشيخ بقوله ﴿ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر﴾ ثم فاذا
كانت سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور ﴿فتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء﴾ ثم مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كانه يقول
وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء اي ليس امامه ولا عن يمينه
ولا عن شماله منها شيء ﴿ثم لا يتم حتى يرجع اليها﴾ ثم بين منتهاه فقال ﴿ثم
لا يتم حتى يرجع اليها﴾ اي البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ
وقال هذا اللفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله
فيه مقيما وكذا البيع وقال بعضهم فقوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها
يعني على قول آخر ومنهم من قال فقوله حتى يرجع اليها اي في نواحيها ويكون قوله او
يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وكذا التاويل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها
لان ما في المدونة الا قول واحد ﴿وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن﴾ ثم اي يرتحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا اتى بما
يكون اماما ان المسالة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر يشترط بعدم نية اقامة
اربعة ايام صحاح وهذا عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك
وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه
وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره
واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون
الا بالنية مع الفعل والفرق ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل
عنه بشيء واحد واخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا
من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم
يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر
وان طال مقامه وبدار الحرب خلافها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة انه يقيم اربعة ايام فكان العلم بعادة الاقامة
كالنية في الابطال وكذا لم ينو في الاقامة ثم اشتغل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة
السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتين الوقت
واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج
ليلا قبل ان يصليهما والقسم الاول فيه قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا

اولا وقد اشار الي الاول بقوله وصح خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصلي الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان تركهما ناسيا
وسعلي المنصوص اف كان تركهما عامدا او بعذر ء اثما وانما كان كذلك لانه مسافر
في وقتهما ان يقدم للظهر ركعتان ونبقي ركعة للعصر واختلف في هذا
التقدير هل يراعا قبله تقدير الطهارة انه لم يكن علي طهارة ام لا والثاني اشار
اليه بقوله وان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصليهما حضر مقدار ما يصلي
فيه ركعتين او ركعة صلي الظهر حضرية ش لانه فات وقتها وهو غير مسافر
فترتب في ذمته حضرية وصلي العصر سفرية لانه مسافر في وقتها وهذا بالنص
عند ابن القاسم والعصر عند ابن وهب لا يقع نتهما عن وقتها وقال اشهب يصليهما
باتفاق لا ختلاف اهل العصر في ذلك ولو دخل بخمس ركعات اي واذا دخل وقد بقي
من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصلي الظهر والعصر ناسيا لهما
صلاهما حاضريتين لانه مدرك لو قتهما الظهر باربع والعصر بركعة قالوا وحكم
العامد كالناسي وانما اقتصر علي الناسي لانه الغالب ش ثم اشار الي الثاني بقوله فان كان
دخوله صل لقدر اربع ركعات فما قل الي ركعة صلي الظهر سفرية ش لانها بخروج
وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلي العصر حضرية لانه ادركها في الحضر وتم الكلام
الكلام علي الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا اشتغل بتكلم علي
المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام علي الدخول عكس ما تقدم في
النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد بقي
لطلوع الفجر ركعة فاكثر ش فيها بعد والحال انه لم يكن صلي المغرب والعشاء ناسيا
او عامدا صلي المغرب ثلاثا والعشاء حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به
العشاء فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر
ولا معني لا دخلها ش ثم عقب بالخروج وهي المسئلة الرابعة فقال ص ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلي المغرب ثم صلي العشا سفرية ش لانه مدرك
لوقتها في السفر والاصل في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر
وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب في بيان حكم السعي الي صلاة الجمعة

باب في بيان حكم السعي الي صلاة الجمعة بضم الميم علي الجيم علي المشهور وبه
قرئ في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبلغها قرئ في الشواذ وبيان وقت
وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان فضلها وغير ذلك مما له تعلق
بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الي الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فما حري ما سعي اليه وقد صرح
به في باب جمل من الفرائض فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة ش دل عليه الكتاب والسنة والا
جماع اما الكتاب فقوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله
قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الي ان قال وليس السعي الذي ذكره الله
تعالي في كتابه السعي علي الاقدام وانما عني العمل والفعل وقال ع وهو المراد
بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتي لو كان في المسجد لا يجب وانما وجب
السعي الي الجمعة ولم يجي في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع بيوتهم
واما السنة فما في مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي

رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ع
لا خلاف بين الايمة ان الجمعة واجبة علي الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع فاذا كان
ثم مانع سقطت وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الا
تيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون فلا شتد با حد والايه المرض او احتضر
او خشي عليه الضيعة وخاف ان يجار علي ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها
المطر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس ان كان ومنها
اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس علي المشهور
ثم لما كان السعي الي الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي
الي صلاة الجمعة علي من قرب داره يكون عند جلوس الامام علي المنبر بكسر الميم وفتح
الموحدة ولو اقتصر علي هذا لا غناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الفا والذال
المعجمتين يعني شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين
علي الاضافة وقيد بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي
في مقدار ما يصل فيه عند الزوال بل لا عليه قوله بعد ويجب السعي اليها علي من في المصر
ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعي حتي يجلس الامام علي المنبر فلا
يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور
الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة ولما
تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم والاخر
في زمنه اراد ان يبين كل اذان من كلا الاذان فقال والسنة المتقدمة ان يصعدوا يعني يرتقوا اي
المؤذنون حينئذ اي حين جلوس الامام علي المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة
سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه صلي الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب
المسجد قاله ع وفي كلامه مخالفة له في نقله ويحرم حينئذ اي حين الاذان الذي بين يدي الامام
البيع لقوله تعالي وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ
فان فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل بفتح البا والغين عن السعي
كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه
بنو امية يعني عثمان ابن عفان رضي الله تعالي عنه وتناولوا امرا بني امية ولو صرح
باسمه لكان اولي لانه امير في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم
ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط اداء والفرق بينهما ان شرائط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا
يجب علي المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ما تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها والتي
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث لا يكون منها في وقت علي اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية اربعة
الامام والجماعة والخطبة والجامع وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض
فقال والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره علي قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون
الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها
تكون في المصر وفي القري المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلي هذا لابد من تاويل في قول
الشيخ تجب بالمصر بان يقول يريد او بالقري المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط اداء
وشرط صحة ايضا ولا علم محصور الجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستغني بهم في
بلدهم من يقصدهم ويبايعهم بعضهم بعضا وقال عبد الوهاب وهذا انما هو شرط في اول جمعة

تقدم وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه لكل الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر
رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بالغين ثم
أشار إلى شرط آخر فقال والخطبة فيها أي في صلاة الجمعة واجبة على المشهور شرط
لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بلا خطبة فإذا تركها لا تتم الجمعة
فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدون
ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله صلى الله عليه وسلم
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة
فقط ومنها أن تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعاد إن لم يعد فلا تجزيه قوله
الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة ومنها أن تكون اثنتين على المشهور فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة
وكذلك إن خطب خطبتين ولم يخطب في الثانية ما له بال لم تجزهم وأقل ما يجزي
من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فإن هلل أو كبر لم يجزه وقيل وكيع
أقله الحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن
ابن بشير على أنه خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني وكذا يشترك
في صحتها الطهارة قولان مشهوران ويتوكأ أي يعتمد الإمام في قيامه
لخطبته استحبابا بيده اليمنى على قوس أو عصا ابن العربي ولا يتوكأ على عصا وهو
أول من سمع بالبصرة أو سيف ونحوه لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء ذلك ويجلس
في أولها أي أول الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فقال الشيخ فأشار
المازري أن ذلك واجب شرط وقال ابن هارون المشهور أن الجلوس الأول ليس
بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان للأذان وشهر الباجي سنية الجلوس
الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والأصل فيها
ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار من زمنه صلى الله
عليه وسلم إلى هلم وأخذ من قوله وتقام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال
الصلاة بالخطبة ويسير الفصل معفو بخلاف كثيره والمطلوب أن يكون الذي
خطب هو الإمام فإن طرأ ما يمنع إمامته لحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيدا فإنه يستخلف
اتفاقا وإن قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر
الخطبة وإلا لأجزأ من لم يشهدها إذا خطب صلاة ثم صلاة الجمعة ولا شيء عليه ثم
اشتغل بتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الإمام ركعتين اتفاقا فإن زاد
عمدا بطلت وإن زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر
مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها فعلى الأول ينوي أنها ظهر مقصورة
وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز
ويستحب تعجيلها في أول الوقت فإن أخرت أجزأت جازت ما لم يخرج وقتها بحرام
لم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب الشمس وصفة
القراءة في ركعتي الجمعة يجهر فيهما بالقراءة إجماعا يقرأ في الركعة الأولى بعد
الفاتحة بسورة الجمعة ونحوها واعترض قوله ونحوها لأن القراءة فيها بسورة الجمعة
مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في أول ركعة

ويقرأ

ويقرأ في الركعة الثانية بسورة هل أتاك حديث الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما كان السعي واجب شرع يبين من يجب عليه فقال ويجب السعي إليها
على من في المصر اتفاقا إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذلك
يجب على من هو خارج عن المصر إذا كان على ثلاثة أميال منه أي من المصر كما هو ظاهره
أن مبتدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل
مبدأها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر
لأن النداء يبدأ بالثلاثة للسماع والسماع إنما هو من المنار وظاهر قوله فما قل أن الثلاثة
أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب وذهب
ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم أشار إلى بعض
شروط الجمعة فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على أهل منى غيرها لكنهما وأنهما
صرح بهم وإن دخلوا فيها فيه لما ينهوهم فاقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرمي الجمار والطواف
ساكنا فتجب عليهم إلا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أو لا وكذلك لا
تجب الجمعة على عبد على المشهور ولا على امرأة ولا على صبي اتفاقا فيهما والأصل
فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة إلا على
امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها
وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر أو صبي فليصلها
يعني وتجزيه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد
الخير ودعوة المسلمين وأما المرأة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها أفضل
لها وأما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لأنه غير مخاطب والنقل
لا يجزي عن الفرض وروى بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها
فلتصلها بين موقفها بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولما أوهم
كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج
إليها أي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة لأنها تكون فاتنة في الجمال
فيمنع خروجها ولم يكن مع أن المتجالة تخرج إليها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين
كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله
وينصت بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لأجل سماع
الإمام وهو في حال خطبته الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة أو لم
يسمعها سب الإمام ما لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام
إذا تكلم الإمام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت
عاطسا وإذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصبا
من تكلم ولا يشرب الماء والأصل فيما ذكر قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
على أحد التفاسير أنها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين إذا قلت
لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت معنى الأمر بالمعروف لغوا
فغيره أولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من
الخطبة بعد النزول من المنبر والصلاة جائزة وهو نص المدونة حال الخطبة في
مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع الخطبة وسماع بغيرة
أو نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار والثناء لطيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عنده كره كذلك سواء على الصحيح والشيء الثاني اشار اليه بقوله ويستقبله اي الامام
الناس حين جلوسه وفي خطبته وجوبا وظاهره سواء كانوا في الصف الاول
او غيره ونحوها في المدونة عند ابن القاسم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم
ذلك وانما يستقبله من سواهم والثالث في صفتها ثم اشتغل يتكلم على بعض اداب الجمعة
فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله
في اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال لنا وتحقيقه تعقيب
لذلك وتلك تعقيب لهذه والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة
فمن لا تجب عليه لا يؤمر به الا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر
الى نية وصحح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل طلوع الفجر ولا خلاف
ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وعلم من المدونة ان التراخي اليسير
لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب
التهجير وسياتي تفسيره وحكمه حسن اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت وفي كلامه تدافع لانه
قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار
والهاجرة لا تكون في اول النهار والجواب ان تكون التهجير يطلق على المشي
في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول الشيخ كانه يقول
ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال وفي اول النهار
يكره التنطع ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب اي يستعمل الطيب
لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهرت
رائحته لا لمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء ومن الاداب
التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس
حسنا احترازا من ان تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب
الحسنة في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة
وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه
بقوله واحب الينا اي المالكية ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد كان اماما او ماموما ونحو ذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني
على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي
ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها
واما قبلها فمباح للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله وليتنفل يعني الماموم
في المسجد ان شاء قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على المنبر فاذا
جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه ونحو اثناء التنفل خفف والى الثاني اشار بقوله
ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي

قبل

٤٧

قبل الجمعة شيئا وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وينبغي حمله على ما ذكره وانما
يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق اي يصعد المنبر كما يدخل اي وقت
دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له الا ان قبل الزوال ان يتنفل في المسجد
وذلك بعد الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد
على المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان
احتاج والسواك والمشي لها وورد في ذلك من الاخبار

باب في صلاة الخوف

باب في بيان صفة
صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة بحضر وسفر والمسلمون في مقابلة العدو وفي حرا
ستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني
وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصلاة الرخصة
عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها وانها
غير منسوخة الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث
صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي
ابن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ويفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على
صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال وصلاة الخوف
اي وصفتها في حال السفر المسلمين اذا خافوا العدو وكونهم والمراد بهم الكفار لان
قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين ان يتقدم الامام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو وظاهره في المختصر كان العدو في جهة القبلة اولا ونحو ذلك
وظاهره انه لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال ن
البساطي نصا وبحثا قال وهذا كله اذا كان العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من
ذلك فينبغي ان لا تقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الامام ان يعلم الناس قبل
ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الالف لاختلاف الناس لها فيصلي
يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير
في بينه بين الدعاء والقراءة والسكوت واما الطائفة التي صلت معه فانهم يصلون لانفسهم
ركعة ثم يسلمون فيذهبون يقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو ثم ياتي
اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ثم الامام ويسلم
على المشهور ثم ان الاتية صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى التي فاتتهم
معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الرباعية كلها شرع يبين لقوله الا المغرب فانه اي
الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يتشهد ثم يثبت قائما على
المشهور ويشير الى الطائفة الاولى بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون
ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطائفة الثانية فيحرمون
خلفه ويصلي بهم اي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الر
كعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية
مخير بين ان يسكت او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة في قيام الثانية دون الثالثة على
المشهور لانه في الثانية انما يقرا بام القرآن وقد فرغ من قراءتها قبل مجي الثانية
واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القرآن سورة فيطول به قبل فراغ القراءة تنبيهان
الاول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهور من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني شرطها ان يكون القتال جائزا ولو كان حراما لم يجز وان يكون الاتيان مع الامام يمكنهم ترك قتالهم

صلوا
٤

الخوف بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على
صفة الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة فلا اعادة عليهم وكذا اخر الكلام على صفة صلاة
الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلى
الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة الخوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين .. ش قيل هذا اذا كانوا مطلوبين واما اذا كانوا طالبين فلا يصلونها وعبارة
الجلاب اكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر
الصلاة وجاز لهم ان يقسموا فيصلي الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس
ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده وينتظر
اتمامهم وانصرافهم ومجيء الاخرى فاذا جاؤوا يقضي بهم ما بقي [illegible] ثم يصلي بالطائفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم ويخرجون ويقضون ما فاتهم بعد سلامه
وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول
هو المشهور وتلك صلاة مما تقام في السفر والحضر جماعة الاذان والاقامة لان كل صلاة
فرض تجمع لها الاذان والاقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف فرادى فقال واذا اشتد الخوف
عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم
فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايماء يكون ايماؤهم
للسجود اخفض من الركوع مشاة غير راكبين وركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشيين
او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا
لا في الوقت ولا بعده والاصل فيها قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر الله سبحانه
وتعالى ان تقضى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلاة العيدين

باب في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وصفتها وبيان الطريق
التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير ايام منى
وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد
وسمي عيدا لعوده ولانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها
قافلة تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدأ بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها
سنة واجبة وفي الكلام في باب جمل اي مؤكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها
في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر عاقل مستوطن فلا تسن في حق
عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر لكن نقل في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر بها
ان يصليها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المرأة اليها
لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سواء ثم
بين وقت الخروج فقال يخرج لها اي الصلاة العيد الامام والناس ضحوة .. ع .. قيل هي طلوع الشمس
وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله فاذا [illegible] وفي رواية [illegible]
حانت اي حلت الصلاة النافلة وحدها اذا ارتفعت قدر رمح من رماح العرب ووصلت الى
اولهبة الارض والصلي وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى
الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها
الى المصلى الا من عذر وان مكة وغيرها في ذلك سواء وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام

ومشى

ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل
قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا
فان لم تكن تمرات فحسوات من ماء ثم اشتغل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال وليس فيها اذان
ولا اقامة وليس فيها اي على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر
انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا جاء
وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدئ الامام الصلاة
فيصلي بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ولذلك الحكم
بقوله يقرأ فيهما جهرا بلا خلاف بام القرآن وبالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
لفعله صلى الله عليه وسلم ويكبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الاحرام وشبهه ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ش
ولا يرفع يديه في شيء منها الا في الاولى وفي الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور لانها
تكبيرات في اثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض
واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا نسي
الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة
على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى
وسجد قبل السلام ومن جاء بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على
المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع
[illegible] بتكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا لا تكبيرة
القيام [illegible] عنه واذا فاته الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لمكان الاحرام
وفي هذا الاشتغال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا روي بعضهم
وجوابه سجدتان ان يكون مبتدأ وخبر وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره
ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه الا لا قائل بسجدة واحدة في الركعة
ثم بعد الفراغ للامام من السجدتين يتشهد ويسلم بعد الفراغ من التشهد ثم بعد سلامه يرقى
يعني الغالب [illegible] المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها [illegible] الائمة ان
الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه خلاف لما في [illegible] المختصر على استحبابه لما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة رضي الله
تعالى عنهم ولو بدأ بالخطبة اعادها بعد استحبابا واخذ منه ايضا ان [illegible] كخطبة الجمعة
اولى وثانية مشتملة تعليمهم احكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من
الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللمأموم التنفل
قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما اذا اوقعها في المسجد فلا يكره له
وللمأموم التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء ويستحب
للامام ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
واشار بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير التي اتوا منها [illegible]
لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة العيد يوم الاضحى
خرج معه باضحيته [illegible] الى المصلى [illegible] ان كانت مما [illegible]

بلا خلاف ونحر ان كانت مما
نحر

بعلم ذلك القاسم جماعة يكونون او يتحرون بعده لانه لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا
ان لم يتحروا على المشهور ان تحروا فان لم يخرج الامام باضحيته الى المصلى فليتحر الناس لا سيما بعد ما
يرجع الى منزله وينحر ويجزيهم وان اخطؤوا في تحريهم بان ذبحوا قبله واختلف هل
المراد به امام الصلاة او امام الطاعة على قولين كما ذكر الاول والله اعلم اي يكبر الامام الله تعالى
على جهة الاستحباب في خروجه من بيته او غيره في عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو
حنيفة لا يكبر في الفطر لما رواه الدار قطني انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين
يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه
يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس او بعده وهو كذلك في المبسوط وهو قول في النوادر عن مالك لا
يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وفي عبارة اللخمي المدونة وظاهره في المختصر لانه انما شرع
لاجل الصلاة فلا يوتى به قبل وقتها قياسا على الاذان وهذا الذي [illegible] محمد [illegible] مالك واستحب
ابن حبيب تكبيرا ايام التشريق في دبر الصلوات وسياتي والتكبير المذكور يكون جهرا
علامة للعلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله حتى ياتي المصلى
الامام غاية لتكبير الامام دليله حديث الدار قطني المتقدم اتفاقا واما قوله والناس كذلك
معناه انهم مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته واما في الانتهاء فيختلفون فيه بان
عليهم قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمصلاها ويرقى في الصلاة قطعوا التكبير والناس
يكونون في الخطبة يجهرون سرا بتكبير الامام في الخطبة على المذهب لفعل جماعة من الصحابة
ذلك وينصتون له اي للامام فيما سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم
ان يستمعوا له فاشبهت الجمعة فان كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع ايام على ان كان تامة
اي فان حضرت ايام النحر فيكبر الناس ندبا استحبابا دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح
والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سواء
واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير باثر الصلوات
المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤه صلاة الصبح في اليوم الرابع منه ش
اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى ويرجع فيكبر الا على الصبح [illegible]
قوله اي صلاة الصبح يحتمل ان تكون الى غاية للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم
لا يكبر بعد التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير [illegible] والتكبير
الذي يكبر الناس دبر الصلوات [illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية
[illegible] بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن ثم اي مستحب ثم بين صفة الجمع
بقوله [illegible] يقول ان شاء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا [illegible] من رواية ابن عبد الحكم واستحسنه ابن الحاجب وروي عنه ايضا
الاول من رواية علي [illegible] [illegible] ووجه [illegible] ابي جابر [illegible]
من كلام ابي محمد [illegible] لما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى
صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة ويبين
[illegible] والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى هي ايام النحر الثلاثة
الاول والثاني والثالث واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد

يوم

يوم النحر ثاني يوم النحر وثالثه فالاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع معدود غير معلوم
واليومان الوسطان معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل
للعيدين حسن [illegible] في كتاب جل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور [illegible] فلذا
يقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة [illegible] بالمشهور [illegible] او فعل [illegible]
بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي
في العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النساء اذا خرجن للصلاة
[illegible] لهن الطيب ويستحب فيهما ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من الثياب للقاعد
والخارج والادلة لذلك كله وردت به السنة باب في بيان حكم صلاة الخسوف وفي

باب في صلاة الخسوف

بيان صفتها الاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو
ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود [illegible] الكسوف التغيير والخسوف الذهاب بالكلية
ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس
وخسف القمر دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع [illegible] كما قال [illegible] في كتاب
جل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه
في خسوف القمر والمشهور كما قال [illegible] قول الاكثر وصح انه فضيلة ولم يبين ما تتعلق به
[illegible] ويعني ذلك في المدونة بقوله [illegible] والحضر والمسافرون الا ان [illegible]
والمسافر وحده [illegible] وقاله الجمهور واعلم ان صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة
وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا [illegible] بقوله اذا خسفت الشمس [illegible] خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة
بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا اقامة [illegible] الصلاة جامعة
وفي الحديث ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره [illegible] افتتاحه كالتكبير في
سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرا قراءة [illegible] على المشهور [illegible] انه
صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحدها ان تكون بنحو سورة البقرة [illegible]
استحبابا قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءته
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك الذي قرا في القيام [illegible] في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم
بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا
ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا الفاتحة على المشهور ويقرا بعدها قراءة دون قراءته الاولى ويستحب
ان تكون بآل عمران ثم بعد فراغه من قراءة الثانية يركع نحو طول قراءته الثانية ويستحب في
ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يرفع الامام الركوع المذكور يرفع راسه هو والماموم
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والماموم [illegible]
سجدتين تامتين اي [illegible] قولان مشهورهما الاول والاخر
في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يقوم يقرا الفاتحة
ويقرا بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك اي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى
ويستحب ان يكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته
في القيام الثالث في ركوعه ولا يدعو ولا يقرا ثم يرفع راسه والماموم [illegible] كما
ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد [illegible] يقرا الفاتحة
على المشهور ثم يقرا قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون بسورة المائدة

ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع نحو ذلك اي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك
يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد
ثم بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين يطيلهما بنية وفيهما القولان المتقدمان
في سجود الركعة الاولى ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد اذا فرغ من تشهده يسلم
وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهور وهي مذهب مالك وبها وردت الاحاديث الصحيحة
الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم ايا ها وهذا اخر الكلام على صفة صلاة خسوف
الشمس جماعة واما صفتها فرادى فاشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة خسوف الشمس
في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة ان يفعله الامام وذلك اي يترك افضل في
الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على
المشهور لما ذكره ما نقله القرافي ان النبي على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك
وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اشهب اللخمي
وصوابين وقوله وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا بلا تجميع اي
فرادى في منازلهم على المعروف والقراءة فيها جهرا تكرار ركع بقوله ماير ركوع النوافل ما
ينوم في قوله وليصل الناس الخ يوهم يجتهد ان يكون على هيئة النوافل ركعتين ركعتين
من غير نية تخصها ويحتمل ان تكون على صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفتحها اي بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بنظام
مرتبة لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الخسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم
خطب فيها واما ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه اتى بكلام منظوم فيه حمد
الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطبة وكلام
قوله ولا باس ان يعظ الناس بعدها ياتي ويذكرهم بما مضى يخالف ما قبله لانه لا يعني بالخطبة
الا الوعظ والتذكير اجيب بانه يعني بالخطبة الخطبة التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله
لا باس الخ الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمله لا باس لما فيها فعله اولى من تركه
وفي الاقتصار على استحبابه الوعظ باب في بيان حكم صلاة الاستسقاء وبيان الا
الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي
وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره وصلاة الاستسقاء اي حكمها انها سنة موكدة
تقدم اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها غير مشروعة
وربما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة يخرج لها اي لصلاة الاستسقاء الامام
زاد في رواية والناس وظاهره العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها ثلاثة اقسام
قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والعجائز اي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون
القربة والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء والمتجالة والحائض وقسم اختلف فيه وهم
الصبيان الذين لا يعقلون القربة والبهائم والشابات غير المخشيات واهل الذمة والمشهور في جماعة اهل
الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب
ولا ينفردون بيوم ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الى المصلى بالتوبة ورد المظالم والتحلل
الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصائب لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويستحب

باب في صلاة الاستسقا

الاجابة

الاجابة كما جاء في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا
ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه
اليها وقوله كما يخرج للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام الى
المصلى كما يخرج للعيدين ويكون قوله ضحوة بيانا للوقت الخروج تكرارا ويحتمل ان يكون تمام التشبيه
قرينة ان يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلى الاحتمالين فليحسب
التشبيه في الصفة لان خروجهم للعيد يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة قال
في التوضيح ولم ار ذلك انها تصلي ضحوة زاد ابن حبيب الى الزوال والظاهر ان قوله فيصلي واولى
الامام الى المصلى فانه يصلي بالناس ركعتين بلا تجاوز عن يقول يشترونهما ويجوز التنفل قبلها بعد
وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر فيهما
بالقراءة يقرا في الركعة الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي الركعة الثانية
بام القران والشمس وضحاها ونحوها وفي نسخة قوله وفي كل ركعة سجدتين بنصب سجدتين والصواب سجدتان
بالرفع على انه مبتدا خبره ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين وروي قوله
ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له وبعض
بالركعة الركوع واحترز بذلك بواحدة احترازا من صلاة الخسوف اذا فرغ من سجود الركعة الثانية
يتشهد وبعد فراغه منه يسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا في
منبر على المشهور فاذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم لما خذ الناس مجالسهم فاذا اطمان
ابن العربي وان شئت قلت الجلسة بالكسر لما لا تطرد اهل اللغة الكلام في اطمئنانهم قام الامام على جهة
الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس او عصى يخطب ثم يجلس ثم يقوم يخطب ثم
من خلاصه ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل خطبة العيد يجلس
فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين
ولكنه وسط فاذا فرغ الامام من خطبتيه استقبل القبلة بمكانه فيحول رداءه تفاؤلا والتحويل
حال لهم من الشدة الى الرخاء وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر
وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يقلبه ذلك اي لا
مثلا لم يفعله صلى الله عليه وسلم وقلبه ولا عاد احد يجعله وقال ابن الجلاب ان شاء قلبه فيجعل اسفله
اعلاه ويسن بشيئين واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السماء وهو
ظاهره والى تباني جعل ما على يمينه على يساره اي مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس
ويفعل الناس الذكور دون النساء مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية يحولون اردتهم
ويفعلون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة
جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر وما دعا به صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويكون بطونهما
الى الارض وظهورهما الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء ينصرف وينصرفون على المشهور
ولا يكبر فيها اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع
وكذا لا يكبر في الخطبة والمعنى لا يكبر فيهما مثل الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا ولا اذان فيهما
اي في صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيه تكرار

[illegible]

بالنسبة لصلاة الخسوف لانه علامة هنالك وكذا اخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتدا
الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال باب ما اي في بيان الذي يفعل
بالمحتضر يعني القادم لحضرها الميت سمي بذلك لان احد حضره وفي بيان كيفية
غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها اي في بيان ما
يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حمله وقد ترجم له ولم
يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يذكر فيه وبدا بما ترجم به
في الترجمة فقال ص ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر ش حين يغلب عليه ويوقن بموته
وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال
ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه
اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ... ذلك ونحو ذلك ويستحب ايضا شد لحييه
بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على
بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند
الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا ... للشيطان عند قوله لا من على غير ملة ويستحب
وان قدر على ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو احسن يعني حسن
ص ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب ش باعتماد ولا غيره الا ان تم غير ... اما
الاثم ... ثم غير ... وارخص بعض العلماء ... ابن حبيب
في القراءة عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة
عند المحتضر عند مالك رحمه الله تعالى امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذلك بعده
عنده وتلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا يعني يباح البكا بالدموع حينئذ
اي حين الاحتضار وحسن التعزي ولتو تقوية النفس على الصبر لما نزل بها والتصبر ...
وحمل النفس على الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر في
الادلة على اجر الصابر وينهى يعني وينهى عن الصراخ والنياحة بقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية
لهما انا بريء ممن حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة
هي التي ترفع صوتها بالندبة والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية
لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا
بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير شهيد المعترك عند مالك حد ولكن المقصود
عنده انه ينقى اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد اجيب
عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا
وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة والفقه
وقيل واجب وصحح وهو فرض كفاية على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج النقيب
الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر ... يغسل به عند جميع العلماء

اي بذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت وبذلك يوجد ظاهر كلام الشيخ في المدونة
يجعل به كذلك في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كافورا لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان
ونحوه واذا جرد الميت للغسل تستر عورته وهي السوءتان خاصة على ما في التهذيب ... وجوبا
ولو كان الغاسل زوجا او سيدا لما في العلية لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر فان فعل به كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج اليه
عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شيء فيلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة وان وضئ الميت
وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر الى نية لانه فعل في الغير وكذا يستحب تكراره مع
تكرار الغسل او لا قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن والكلام لم يكن واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل
ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن
من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر ويغسل شقه الايمن
نقيا ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدا
من اي جهة وانقاه اجزاه وان اجلس في الغسل فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو
اختيار عبد الوهاب لانه امكن في مداومة غسله ص ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير
ضرورة ش لا باس هنا لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله
على سائر الاولياء ويقضي له به عند منازعة الاولياء له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا
وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيها لا خلاف ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر
غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضي لهؤلاء اتفاقا والمراة
المسلمة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها رجال اجانب
فليتيمم رجل منهم وجهها وكفيها اي الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما
بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وكلام اخر
الكتاب انه لا يجوز النظر الى الوجه والكفين ص ولو كان الميت رجلا يمم النساء ش الاجانب وجهه
ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل ش مسلم او كتابي ص يغسله ولا امراة من محارمه بان كانت ش
مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فيقف على احد التاويلين
على المدونة وصحح لان جسده عليها غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان مع
المراة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرمها على ما في
المدونة ص من فوق ثوب يستر جميع جسدها ش وصورة غسله لها ان يصب عليها الماء صبا ولا يباشر
جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على الكفن فقال ويستحب
ان يكفن الميت غير شهيد المعركة ص في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة ش تكلم على المستحب وسكت
عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وكما ذكر قال الشيخ
استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر اختصاص استحباب السبعة بالمراة وكراهة ما زاد على
الخمسة للرجال ولعل الاطراف انه يستحب في الكفن الوتر خشية ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يليه فيه رجع لذا الايهام
فقال وما جعل له اي للميت من ازرة ص وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر ش
المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله ص وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ش بفتح السين

يعني بيضا من قولهم سحلت الشيء الا قصرته نسبة الي سحول قرية باليمن او رجا او فيها الا رجا اي لفا
م صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يجمر البيت ويجمر شي استحمل لا باس هنا فيما جعله خبر من تركه
فقد نص في المختصر علي استحبابه والعمامة انها تعقب للرجل ويترك منها قدر الذراع
ذوابة تطرح علي وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل علي راسها خمار ويترك منه ذوابة تطرح
علي وجهها والفضل الكفن الابيض ويجزي العصفر ونحوه والكفن والحنوط ومونته الا من جملة
علي الاقتصاد غير المرتفع والوصية ثم انتقل يتكلم علي الحنوط فقال وينبغي يعني ويستحب
ان يحنط الميت انها فان كان غير محرم ومعتدة وعلي المشهور ان محرما او معتدة وعلي ذلك منهما
غير محرم ومعتدة ويستحب ان يشبع جسده بحرفة كما امرنا قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان يجمر
ثيابه وتراضع ويجنب مواضع الحنوط فقال ويجعل الحنوط بضم الحاء علي الاصح وهو ما يتطيب به من
مسك وعنبر وكافور يعني ان جسده ومواضع السجود منه من الجبهة والانف والركبتين
والبدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء من الحنوط في الاكفان
وليس كذلك لانه معرب ولا يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسبب القتال في المعارك
وقت قيام القتال وكذلك لا يصلي عليه كما هو كلامه ولو قتله العدو وفي بلاد الاسلام ولو لم يقاتل
وظاهره ايضا ولو لم يقاتل لانها كان او غير بايع ولو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره
صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلي عليه
الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب وحالة لا يغسل ولا
يصلي عليه ويدفن بثيابه ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن التكفين زيد عليها ما
يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا ثوب لذلك غطي من سرته الي ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد
الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما
لم يصل عليه لما قيل لما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي حمزة فكبر سبعين
تكبيرة فان قيل فقد صلى علي احد من الشهداء واحترز بقوله في المعترك من غيره من
الشهداء كالمبطون والغريق والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فائدة
في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين
رحمه الله تعالى لهذا امر مجمع عليه واختلف في صحة تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر
تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه والمراد بقوله صلى الناس عليه الخ ما لا يب
اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس ياتون
فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل
لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته
في الاخرة وليس علي النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى ويصلى على
قاتل نفسه زاد في الكتاب واثمه علي نفسه كما هو كلامه كان القتل عمدا او خطا وكذلك يصلى
على من قتله الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب وما وجب عليه الرجم
او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي عليه اي علي من قتله الامام في حد ولا اهل
الفضل وكنه النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل علي ماعز رضي الله تعالى عنه
وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهي عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من مثل فعله

اذا ارادوا

اذا ارادوا والاية واهل الفضل اذا امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم علي مسئلتين لم يرد خلا
فت الترجمة علي ما قيل احداهما قوله ولا يتبع الميت بمجمرة بكسر الميم الاولي وفتحها اسم
الشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار جمرا وبنبه علي هذا البيت بالوجهين
لا يصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كسرت النار رفعا بالنجوم وقفا قاله في الصحاح والمراد الشيء انه
لا يشيع بمجمرة فيه نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخرى قوله والمشي امام الجنازة
للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا يستحب لهم ان يكونوا خلفها ولم يذكر هذا التفصيل
وردت به السنة وقد نقلنا في الاصل وقيده بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن
التاخر خلف الركبان ثم انتقل يتكلم علي صفة الدفن ولم يتكلم علي حكمه هنا ونقل اخر
الكتاب علي انه فرض فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان ذكرا او انثى علي جهة الاستحباب
علي شقه الايمن الي القبلة لانها اشرف المجالس وتمد يده اليمنى علي جسده ويعدل
راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه واماما لئلا ينقلب عقد كفنه فان لم يتمكن
من جعله علي شقه الايمن جعل علي ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن جعل حسب الا
مكان والا حول به الوجه المطلوب في دفنه فيما اذا جعل لغير القبلة او علي شقه الايسر
ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حالته والطول يكون بالفراغ من دفنه بان يواروه او القوا
عليه يسيرا من التراب فلا يحوله الا ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن
بفتح اللام وكسر الباء علي الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بلا تبن
وشبهه فيما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم لحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن علي لحده
ويستحب سد الخلل التي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام
ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين ينصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد
نزل بك اي ضيفا عليك وخلف اي ترك الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره وافتقر علي
الاخرة وافتقر الي ما عندك وهو رحمتك وهو الان احوج اليها اللهم ثبت عند المسالة
اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه
اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء علي القبور ظاهره مطلقا
وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجير لما في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل
المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه بلا خلاف في غسله وكما
انه لا يغسله لا يدخله قبره لانه بالموت حصل براءة المسلم الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه فيواريه
اي يلفه في ثوب ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها
وانما امر بمواراته لان الحرمة تلحقه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء
احب اي افضل عند اهل العلم من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تتهيل اي لا تتهيل
حائط الرمل ولا تنقطع اي لا تنسقط جلوده هذا اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك اي الاعمال
المعلوم من الحيا فلحد يفعل برسول الله صلى الله عليه وسلم والشق وجنس اللحد ولم يفسر الشق وهو
ان تحفر حفرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن وغيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه

باب في الصلاة على الجنائز

ويرجع السقف طولا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع ويوضع عليه التراب باب
في بيان صفة الصلاة على الجنائز جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر
خشب سرير الموتى وبفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفراء كالعتبان و قال ابن قتيبة الجنازة
بكسر الجيم الميت و قال ابن الاعرابي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا
يقال دون الميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل و في بيان الدعاء للميت وحكم الصلاة
عليه على ما قال في آخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار الا
عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين اذا لم يخف على الميت التغير فلا
يكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولم يصل عليه
ولا فقد اكثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقط الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما
متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم على الولي الا ان كان عدوا او يخبر
نرجا رحمه ود عليه الا ان يعلم ان ذلك من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز
وصيته وان كان الصلاة حقيقة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا على القول
بوجوبه الثاني والثالث التحريم والسلام والرابع الدعاء الخامس التكبير واليه اشار الشيخ
بقوله والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث
ناسيا ثم ذكر بالقرب رجع بنية بغير تكبير ولا يكبر فان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره
رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه
حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدأ التكبيرات فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في
كل تكبيرة فلا باس ظاهر كلامه احد اقوال اربعة وهو مذهب فالثاني يرفع يديه في الاولى وهو
مذهب والباجي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثالثها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة
واختاره ابن حبيب [illegible] في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط عمل على جهة الاستحباب
[illegible] الصلوات واختاره التونسي اللخمي وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر
عليه في مختصره ولا قراءة فيها لان الثناء احد اركان الصلاة جعله الصلاة للرحمة واختلف في
الدعاء بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا
على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع
هذا الذي اعرفه في المذهب [illegible] من حكاية [illegible] وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال
ص وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ش [illegible]
[illegible] ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند وسطه
بفتح السين وفي الصلاة على المرأة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو
مجمع عظم العضد والكتف وما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب واحتجوا على التفصيل
بما [illegible] صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة [illegible] وسطها [illegible]
في غيره ص والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة ش على المشهور خفية وفي
نسخ خفيفة [illegible] ويسمع نفسه [illegible] ولا يجهر كل الجهر
والظاهر قوله للامام والمأموم [illegible] في المدونة ويسمع امام الجنازة واحدة يسمع نفسه
ومن يليه ويسمع المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان سمع من يليه فلا باس ومشى عليه صاحب
المختصر وفي الصلاة على الميت المسلم [illegible] من الاجر وفي [illegible] حضورها [illegible] ولذلك تنزل الكبراء

على الجنائز صح

على صح

[illegible] انه لو كان هذا العمل [illegible] وتصدق به كان ثوابه
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا والمعنى انه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم
يمثل ثواب هذا القيراط [illegible]
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كما هو ظاهر الحديث
ان قيراط الصلاة لا يحصل الا باتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا باتمام الدفن وهو مذهب
مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل
يتعدد القيراط بتعددهم ام لا [illegible] وقال ابو عمران يتعدد الجزولي ولا ادري
من اين اخذه من الرسالة او من غيرها ص ويقال في الدعاء على الميت من غير شيء محدود ش
اي معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك
مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطا
استحب دعاء ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك كله واسع في الدعاء
واسع [illegible] ما ثبت منه ص ومن مستحسن ما قيل في ذلك ش اي الدعاء ان يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء ش هما بمعنى واحد
[illegible] والتصرف [illegible] والثواب والعقاب والقدرة قيل هي بمعنى الملك
والسلطان [illegible] وهو مقصور
وهو على كل شيء قدير [illegible] فيخرج منه ذاته وصفاته [illegible] غير مخلوقة
[illegible]
ص اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد ش اي محمود مجيد اي كريم
اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت ص عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ش اخرجته من
العدم الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت اميته الان في الدنيا وانت تحييه
في الآخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن خيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهو اخصر جئنا شفعاء
اي نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة له و[illegible]
من عذابك بحبل اي عهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي ما تنقطع له انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد
[illegible] اللهم قه اي خلصه من فتنة القبر اي مما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب
جهنم اللهم اغفر له اي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه
اي فعف عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ش [illegible] بسكون الزاي
وهو ما يهيأ للنزيل وقال في نزله اي حلوله في قبره بان يلقى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح
ووسع مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال ص واغسله
بماء وثلج وبرد ش بفتح الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظمة
~~[illegible]~~ وكانه يقول اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي الذنوب
ص كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ش اي الاوساخ وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره
وهي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الآخرة بما لونه من الانبياء والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته
في الدنيا وابدله ص زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا ش اي ذا الاحسان فزد اي تفاعله في ثوابه

ابي صح

ونقه من الذنوب والخطايا باو كانه صح

احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته المغفرة فانه نزل بك اي استضافك
والحال انك انت خير منزول به وانه فقير اي اشتد افتقاره الي رحمتك الآن ص وانت غني عن
عذابه اللهم ثبت عند المسئلة شر اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره
في قبره بما اي بشيء ص لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ش اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي
لا تشغلنا بسواك بعده فان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول هذا اي جميع ما ذكر من الثنا
علي الله تعالى والصلاة علي نبيه صلى الله عليه وسلم اي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة
بعضهم هذا عام اريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال
بعضهم هو عام بقوله باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عقبه قوله وتقول بعد الرابعة يريد
ان شئت يدل عليه قوله فيما تقدم من التخيير في قوله ان شاء دعا بعد الرابعة ص اللهم اغفر لحينا
وميتنا ش اي استر الذنوب من عاش منا ومن مات من المؤمنين ص وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ش اي تصرفاتنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي
اقامتنا في احد الدارين واغفر ص لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واشرعفر ص للمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته شر اي ابقيته
منا فاحييه اي ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ص ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام شر وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا
بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا
للموت بالتوبة النصوحة واجعله فيه اي الموت راحتنا لحصول ما نرجو وبعده ثم تسلم
كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة ص امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذ
كر ما علي التثانيث شر فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ
ص غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا شر وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا
ونكون لغيره ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات ص على ازواجهن لا يبغين بهن
بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة شر وانظر هل من الادميات او من
الحور العين قلت روي ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل
الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء الحديث والله اعلم ولا يجوز للمراة
ازواج شر في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه
النفس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور
ولا باس شر بمعنى ويجوز على حد سواء ص ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ش عند جمهور
العلماء خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى على كل منها وحده ثم اشتغل بتكلم
على صفة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الى
الاولى بقوله ويلي الامام الرجال بالرفع والنصب في الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز
نصبه ورفع الامام ص وان كان فيهم نساء وان كانوا شر اي الجنائز ص رجالا جعل افضلهم
مما يلي الامام وجعل من دونه النساء وش جعل الصبيان وراء ذلك الى القبلة ثم لا خره من
تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين
يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى ثم الارقا الذكور ثم النسا

الاحرار

باب اذا اجتمعت الجنائز
على هذه الاوضاع
احرار ذكور بالغين
احرار ذكور صغار
عبيد بالغون
عبيد صغار
خصيان احرار بالغون
خصيان احرار صغار
خصيان عبيد بالغون
خصيان عبيد صغار
خناثا احرار بالغون
خناثا احرار صغار

الاحرار ثم صغارهم ثم ارقاؤهم وهي والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا اي
الجنائز صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال
او نساء او صبيان واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان
ثم بعده صف النساء وكلامه هنا يقتضي ترجيح الهيئة الاولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية
لا باس لانها تشعر في الغالب بالتمريض وكما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها
مخالفا لوضعها في قبر واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ باثر ذلك العمل فقال ص واما
دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة شر لما في الترمذي الاربعة اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرءانا قال الترمذي حسن صحيح وكلام
الشيخ جوازه لدفن الجماعة في قبر واحد يخالف الضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره الا لضرورة ولا يجوز الا لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك
فيجعل بينهم حاجزا من تراب ومن دفن ص من اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلى
على قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القرافي وهو حسن واما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها ولا يتهم وعدتنا بالصلاة عليها
وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم
يطل وتغير وتعمم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى على
من قد صلى عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين واكثر
بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف
الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل
الملقاة المتدلة على الشيء نفسه ولا ذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون
صاحبهما حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفقوا على انه لا يصلى
على الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر قال ع وفي ك ان الاصبع فيها الخلاف المتقدم

باب

في الدعاء اي في بيان ما يدعى به للطفل المراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال
للذكر طفل والانثى طفلة وحده ستة عا قال وعند الفقها يطلق على من دون البلوغ وبيان الصلاة
عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسله
ومن لا يغسله وانما جمعنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لانه سوى المذكور في هذا الباب لا يطابق
ما ترجم له وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل
الصغير ونحو ذلك وقد افتتح الدعاء بقوله ص تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ش
محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت ص عبدك وابن عبدك
وابن امتك شر وفي نسخة بدله وما قبله انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا
وانت تحييه في الاخرة ص اللهم فاجعله لوالديه شر ك رويناه بكسر الدال فيه حذف الاجداد
والجدات وكذا قيل وتقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالتثنية لقال موازينهما الخ سلفا اي متقدما
وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والا خار في الدنيا والا خار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا
بفتحتين سلفا وتقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم به اجورهما اجر مصيبته
من اجورهم وكذا لا تحرمنا واياهم اجره شر اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما

بشفعنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الآخرة خيرا من داره اي الدنيا وابدله
اهلا اي قرابة في الآخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين
يؤنسونه وعافه من فتنة القبر وهي علامة الشيطان لسؤال منكر ونكير وضغطة القبر
الا انه لا ينجو منها احد كبيرا كان او صغيرا مؤمنا كان او كافرا لكن ضمها للمؤمن
ضمة شفيق كضمة الوالدة الشفيقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو
على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وضغطة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول
لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وعافه من عذاب
جهنم تقول ذلك اي كلما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد كل
تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة اللهم
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا لكونهما يعني واجرنا واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان اي الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام شك
يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم بعد ان تعرف من هذا كله تسليمة خفيفة من الصلاة
ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع
يسيرا وهذا النفي على جهة الكراهة انما من استهل فله حكم الحياة في جميع امره
وان مات بالفور الا خلافا ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدم موته بالموت
ولا يورث ما تقدم فيه عليه ارث وهو يلحق امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة
ويكره ان يدفن في الدار بتثليث الشين المهملة وهو ما تستحقه المرأة قبل تمام
خلقته في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه يحتاج الى بيعها
فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار يخالف دفن الكبير فيها
فانه عيب ولا باس يعني ويباح ان يغسل النساء الاجانب ص الصبي الصغير ابن
ست سنين او سبع شراة سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا راهق او نحو ذلك
ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن النظر اليه ص ولا يغسل
الرجال الصبية شر وهذا النفي على جهة المنع انفا فان كانت ممن تشتهي كبنت ست
سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيما اي في غسلها ان كانت
غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا
على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع سنين وخمس سنين ومنعه ابن القاسم لان
محل الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله
ولا يغسل النساء الاجانب البنات الكافرة ذكره المصنف في المحرم وغيره وهذا قول وقيل
هذا في الاجانب واما ذوو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان
يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن
من اركانه ايضا وهو الصيام فقال باب في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة
الامساك والترك يقال صام عن الشيء اذا امسك عنه وتركه قيل لمريم انما قالت نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج
من طلوع

منع

صارخا تم

باب في الصيام

من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والقوم
باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان
فريضة اخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط يأتي
الكلام عليها دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر
اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله
فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين
يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان كما هو
حاله سواء كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين عدلين مع غيم او صحو وهو كذلك في المشهور
لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر الذي
ثبتت رؤيته ص ثلاثين يوما او تسعة وعشرين فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني
هلال رمضان بان حال بينه وبين الناظر غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر
الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذلك في الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه
يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر والاصل في هذا في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم وشرط الصوم صحة او لا النية واليه اشار بقوله ويبيت الصيام
في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه
القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب
والجماع وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي بقية شهر رمضان
وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر
عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها من الاكل
والشرب والجماع فكانت كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان يفرد صوم كل يوم بنية
كما تفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن
من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والنية مع الفجر على المشهور
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان
الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة تنبيه
ج ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحيض وهو كذلك عند اشهب
وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض
والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ
وسيأتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله وتتم الصيام الى الليل للاية ولقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم اي انقضى صومه وتم تنبيه ج قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي
وجوبه الى اول جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك
بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز ولهذا جاز الصيام
يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله في كل ليلة من رمضان ستمائة الف عتيق من النار الا مجاهرا على مسكر او حرام او من الا مصلحا انتهى

انظر من خرجه من ايمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن
السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد
تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها او المستحب وقد عدها
صاحب المختصر في المستحبات والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير
ما داموا اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور حكم السحور والظاهر انه لا فانها
مسألة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان
السحور بركة فقيل بركة التقوي على العبادة وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبنوم
القيلولة على قيام الليل وان شك صائم رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا
يجامع وهذا النهي محتمل للكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم
الاكل ونحوه اتفاقا م ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ش وهذا النهي للكراهة على
ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ان عمار ابن ياسر قال من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين
ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعي يوم الشك ان يشيع
على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد
السلام وهو الاصح عندي لانا في الغيم مامورين باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه
الصورة ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين الى ارتفاع النهار فان ثبت وجب
القضاء والكف ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة الا ان ينتهك بفطره لعلمه ما
على متعمد فطره ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان
لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية خ قوله وان الرؤية كذا بالواو وهي
المبالغة والصواب ان وافقه الا لاصل لغيره ويباح صومه في مسائل منها ما اشار اليه
بقوله ولمن شاء صومه تطوعا يعني ومنها ان من كانت عادته سرد الصوم
او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك م فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ش لعدم النية والامساك
وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذا يجب عليه الامساك
ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله ويقضيه تكرار مع قوله لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا
حالة كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فيباح للحائض الاكل في بقية يومها ولا
يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطرا لعذر
المرض ثم يصح والفرق بين هولاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور
في الاصل تنبيه لا خصوصية لقوله فللحائض الاكل بل وكذلك المسافر وكذا زوجته
مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا
من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي احدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع

فافطر له

فافطر لاجل سفره فعليه القضاء في الصورتين وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب
امساك بقيته ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر
في تطوعه ساهيا فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا فمن سماع
ابن القاسم نفي الاستحباب ومنه الخلاف بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه
القضاء ع ظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او غيره ولا باس بالسواك للصائم وكذلك عبر
في المدونة والجلاب فلا باس وهي في كلام مسلم يعني الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك
مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار الى قول
الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بعد الزوال ويكره بعده لما
في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك لما في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره
والجواب عما احتجا به مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصائم الحجامة الا خيفة التغرير بداء المرض
لما في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف
ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحتين سبقه وغلبه القيء في نهار شهر رمضان
وغيره فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة او امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام ام لا
هذا ان علم انه لم يرجع الى حلقه منه شيء بعد وصوله الى فمه فعليه القضا وان استقاء القيء اي
طلب القيء فعليه القضاء وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك وما ذكره من التفصيل
وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن
الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صائمة
في شهر رمضان على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم على المشهور
وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس
كذلك ومن الثاني المريض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله
والمرضع بناء على ان اللام للاباحة اي ويباح للمراة المرضع اذا خافت على ولدها او على نفسها
من الصوم ولم تجد ما تستاجر له او وجدت ولكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر ويجب
عليها حينئذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعنى على اي وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها
او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له مال والا فمن ماله
ولا ترجع به بعد ذلك على احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على
الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام كظاهر المدونة
خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في حق الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع
الخائفة على ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة
عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء عليه
والتشبيه في قوله ص وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ش راجع
الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب
وظاهر كلامه ان قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الموطا
وعن مالك انما هو على الفور وعلى الاول انما يراعى تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما

فيجب عليه الإطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلى الثاني اختار [illegible]
في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام وانظر هل التسبب [illegible] يسقط
عنه الإطعام ام لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير وقال ق
لا يجب في قضاء رمضان التتابع ولا الفور ولو كان رمضان ثلاثين وقام شهرا قضاه عنه فكان تسعة
وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام
الممنوع فيها الصوم انتهى ثم اشار الى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله ولا
صيام على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغا
لكان أولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور
وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق
بينهما في صدر الكتاب بان الصلاة تتكرر فلو امروا بها لتمرنوا عليها فلا تشق
عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان من صيام وصلاة وحج وغزو وغيرها وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب
كوجوب النيات واحكام الاعتقادات وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل تنبيه
استدل على لزوم الصبيان بالفرائض بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه وتعالى وإذا بلغ الا
طفال منكم الحلم فليستأذنوا فرتب الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال
الابدان لا تجب الا بالبلوغ ومن اصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء
او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امرأة حائض طهرت يعني
انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق ثم يغتسلا اي
الجنب والحائض المذكور الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزاهما
صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر فيتعين
عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار
لا يسع غسلها فيه [illegible] كلامه اذا طهرت بعد الفجر لا يجزي صومها وهو كذلك اتفاقا
ص ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
والاجماع على تحريمه ص ولا صيام ايام الثلاث بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا ش
كذا الرواية [illegible] بسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقال ولا يصوم ايام منى
الخ ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصوم منها المتمتع وظاهر
كلامه انه لا يصوم منها غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في المدونة ان القارن مثله يصوم منها ق
والنهي عنها على سبيل الكراهة لا التحريم وقال ع واختلف هل النهي عن صومها تعبدا
او معلل بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومها لم يجب عليه قضاؤها وعلى الثاني يجب
واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل
ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصوم وظاهر قوله
نذره جوازه مطلقا اعني سواء قصده بالنذر او [illegible] نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فوافق
ذلك وليس كذلك لان ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه ومن افطر باكل او شرب
او جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان عما
اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضاء عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر كمرض

او حيض

الذي بعام

او حيض او نسيان فانه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا غير متأول
فان عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبعضهم انه لا كفارة عليه خلافا لابن الما
جشون والشافعي واحمد ان عليه الكفارة الا ان كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره فيقول هلكت واهلكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة واجاب
اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف يدل على ان الجماع كان عمدا وكذلك يجب على من
افطر فيه اي في نهار رمضان لاجل ضرورة من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف
معه طول المرض او [illegible] القضاء فقط من غير كفارة اما الاول المرض لا يشق معه الصوم ولا
يخاف زيادة المرض ولا تأخير برء فواجب القضاء والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت
انعقاد النية بسفر تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فاكثر [illegible] مباحا او رجوعا ولم يكن سفره
معصية وبات على الفطر فيباح له ان يفطر باكل او شرب او جماع ويدل على ذلك
بقوله وان لم تكن له ضرورة غير ضرورة السفر [illegible] ومع اباحة الفطر
لهما فيجب عليه القضاء اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر والصوم في السفر احب الينا اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة ص ومن سافر اقل من
اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل ان يكون بمعنى تحقق ان الفطر مباح له
فافطر لا كفارة عليه لانه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر وانما يجب
عليه القضاء فقط من غير خلاف ولو [illegible] المسألة بقوله وكل من افطر متأولا فلا
كفارة عليه لكان اولى لانها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتأول لا كفارة
عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التأويل قريبا وهو
ما يرفع سببه فلا كفارة لانه معذور باستناده الى سبب [illegible] المختصر لا كفارة
صور احدها المسألة التي تقدمت من كلام الشيخ وما فيه نقلناه في الاصل وان كان التأويل
بعيدا وهو ما لا يرفع سببه فالكفارة [illegible] المختصر لذلك خمس صور منها من رأى
هلال رمضان فلم تقبل شهادته [illegible] ان الصوم لا يلزمه فافطر ص وانما الكفارة
على من افطر متعمدا باكل او شرب [illegible] او جماع من غير خلاف ان كان على سبيل الا
نتهاك وعلى المشهور ان كان بتأويل بعيد ولا تجب ان كان بتأويل قريب واحترز [illegible]
بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيد [illegible] الاكل والشرب [illegible] احترازا عن
الواصل للحلق او للمعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضاء اي ان القضاء لازم للكفارة في
كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء [illegible] او جب الكفارة على المتعمد
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف انه اذا افطر متعمدا انه يؤدب
الا ان يأتي تائبا [illegible] ان جاء تائبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال
سائل فقال وما هي فقال والكفارة في ذلك [illegible] في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان
وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التأويل البعيد يكون باحد
امور ثلاثة على جهة التخيير احدها ص الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
النبي صلى الله عليه وسلم ش وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون

الحكم

من عيش المعطي او من غالب عيش الناس انه اختلف في ذلك اللخمي يجري ذلك على الخلاف
في الكفارة وفي زكاة الفطر ومعلوم قوله طعام ستين مسكينا انه لا يجزي اعطاؤه
لثلاثين مسكينا مدين مدين فان اعطي ثلاثين مسكينا استرجع من كل واحد منهم ما زاد
على المد ان كان بيده وكمل لستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي
سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما
ذكرناه من الكفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في انواعها
الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله وذلك اي الاطعام
المذكور احب الينا اي الى بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثنا لشبها ولدان يكون
عتق رقبة ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة تحريرا
ان يشتري الكفارة فقط من غير ان تكون مستحقة بوجه وثنا لشبها الصوم واليه اشار
بقوله ص او صيام شهرين متتابعين ش تشبيه اختلف اهل العلم اي افضل او الصوم
قولان كلام الشيخ محتمل للقولين وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها
في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب ص وليس على من
افطر في قضاء رمضان متعمدا الكفارة ش لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا اختلاف
فيه على ما قال ح وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين كما هو مختصر ابن اللخمي القولين
مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله ص ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء
الصوم ش ان المغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم
يجزه بلا خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق بعده بيسير
بيسير اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي
من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة الا ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في
جامع الصلاة واعاده لينبه ان الصوم يخالف الصلاة الا ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة لمشقة التكرار وينبغي ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب
وقيل بمعنى الوجوب وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها
افة قيل ما من صباح والجوارح تشتكوا للسان تقول ناشدتك الله ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له
مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره
وخص الشيخ الصوم بالذكر اهتماما بشانه فينبغي لاهل العقل والصلاح ان يقللوا من الكلام
جملة الا بما ينبغي وينبغي للصايم ايضا ص ان يعظم شهر رمضان ما عظم الله ش زيادة المعنى ويعظم
شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية
بقراءة القران والاذكار والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ومن تعظيمه التنزه والوقوف عن
ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصايم فاعله والنسا مفعوله بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة
اما الوطء فحرام اجماعا واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه
على المحرم اجماعا وبقوله بعد ولا يحرم ذلك في ليله فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه
وان انزل فعليه القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة

اي

على ع

الكلام

للذة

قابل

قابلا وقد تخلف اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها
مطلقا في فرض ونفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور وقال ح وفيه نظر بالنسبة للقبلة فانها
قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذه الزيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر
من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصايم في ليله اي في ليل رمضان لقوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله ولا باس ان
يصبح الصايم جنبا من الوطء تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الا بعد الفجر ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك ش اي المباشرة او القبلة فعليه القضاء وجوبا مفهومه
انه اذا لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم اذا حصل ذلك
منه لذة وانعاظ كان عليه القضاء وان تعمد ذلك اي المباشرة او القبلة ش حتى امنى فعليه
مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والتذكر ط ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضاء
والكفارة وان لم يتابع فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة
متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى انزل
فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا اي
محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له في الاخرة ولا يجعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من
ذنبه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما والمراد
بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وكلام
قيام رمضان على ما ذكره في اخر الكتاب انه نافلة فيه يعني ان ثوابه لا يتوقف على قيام الليل كله بل يحصل
لكل من قام فيه بشيء على قدر حاله من غير تحديد بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر
فذلك القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به لان الصلاة من افضل العبادات يرجى بها التكفير
والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كالفهود
ويكون بامام ويستحب ان يكون ممن يقرا القران عن ظهر قلبه ومن سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشاء
ع ومن شاء قامه في بيته وهو احسن ش اي افضل لمن قويت نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم
يكسل وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان الحد الذي يفعل فيه شرع في بيان
عدده فقال وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ص في المساجد بعشرين ركعة ش وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي
واحمد والعمل الان عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث اي ثلاث ركعات
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ش وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل
ثم صلوا اي السلف غير السلف الاول في زمن عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ص ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر ش وهذا اختيار مالك في المدونة
وعنه الذي اخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واسع اي جائز ويسلم
من كل ركعتين ش ولما تباين قيام السلف استشعر سؤال سايل قال له لم كان قيام السلف مخالفا لقيام النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله ص وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا

اي تهذيبا بالاجر الموعود عليه

باب في الاعتكاف

في غيره على اثني عشر ركعة يعني الوتر ثم احره عن عايشة مخالف لما في الموطا
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
وكنا نفهم الكلام على القيام وعقبه بما هو ملازم له فقال باب في الاعتكاف
وانما عقبه به لانه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر التي هي مختصة على احد التشهيرين وبها
ختمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور واجبه العشر الاواخر
من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء
وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة
القران صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه وقد اشتمل كلامه على اركانه وقد
اشار الشيخ الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا يصح من مفطر ولو
لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون
لابد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن
شرط الاعتكاف لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه
التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح في البيوت
والحوانيت ونحوها لما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد
كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلدا على ان كان تامة وبالنصب على
انه خبر كان فيصح اسمها ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه
الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون بمعنى لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع
في المكان الذي تصلى فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الحكاية والسقاية ولا في بيت قناديله
لكونها محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن واستحب
عجز المسجد لانه اخفى للعبادة وللعبد ممن قد يتشاغل بالحديث معه ص الا ان ينذر اياما لا
تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فاقل فانه يجوز ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب
واقل ما هو احب اي مستحب الينا اي المالكية على راي من الاعتكاف عشرة ايام واكمله
شهر وتكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما زاد عليها مكروه
او خلاف الاولى ومن نذر يوما فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلته
وهو مذهب المدونة خلافه ص وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ش على المشهور وعن سحنون
البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراي في المشهور ان الكلام
الاعمال دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر فيه
اي في اعتكافه باكل او شرب ص متعمدا فليبتدي اي اعتكافه ش ظاهر كلامه التعميم في
العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدي اعتكافه ص من جامع فيه ليلا او
نهارا ناسيا او متعمدا ش زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس ج ظاهره وان لم تحصل لذة
وقيدها ابو الحسن بقوله يريد الا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا
يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته
فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة
او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا
خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عايد على المرض وقوله وعلى الحايض
الحيض عايد على الحيض اي انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم من التكرار واد المعنى

الحايض

الحايض يعني انها رات علامة الطهر واغتسلت او صح المريض من مرضه سواء حصل ذلك
ساعة طهر اي ساعة طهر
في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من الحايض والمريض
الحايض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد وان لم يرجعا حينيذ ابتدا
على المشهور وان اخرا رجوعهما نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم ص ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان ش وهي البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا
قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مشغولا وفيه اهله واما ان كان قريبا فلا يذهب
حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر مما لا بد منه مما يحتاج اليه
من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدي منه الاعتكاف فقال
ص وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ش وهذا
الامر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم
انتقل يتكلم على مسايل نهي المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه
سواء كان في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو تعينت وينبغي عندها نفي
كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه ص وانظر ولو له
ولا يخرج لتجارة ش خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه
وشراوه في المسجد وقال ق وان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا
يجوز في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلاف
وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا
يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسد البيع من غير خلاف فيما استثني او في قوله
ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج
خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وقال ق انظر هل اراد بقوله ولا باس
ان يكون امام المسجد وان تركه احسن واشار به الى من يقول لا يكون امام مسجد قال
ابو عمران انما اختير له لجواز التنفل وقد نص في المختصر على كراهته لكونه اماما راتبا وانظر
كلامه مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام له اي ويباح للمعتكف
ان يتزوج يعني يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيد في المدونة بان يغشاه في مجلسه
وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سوا كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع
من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء اجيب
باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم
لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه المعتكف
من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان
او وسطه خرج يعني جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره اي
من آخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي
في اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي
التي يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير
رمضان لقوله ص وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر ش على المشهور

باب في زكاة العين

على جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى بفعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره
على الطالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من النوافل الصوم الذي هو
احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد دعائمه ايضا فقال باب في بيان
حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وبيان حكم الحرث وبيان
القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم زكاة الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة
مما يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج منه وفي بيان ذكر الجزية اي ذكر من تؤخذ منه ومن
لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار بالضم والتشديد
جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين ويتبع في هذا
الباب الكلام على تشقيص الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو
والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال اذا كثر وشرعا وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهة مخصوصة ووجه تسميته زكاة انها مما يزكو
به عند الله تعالى اي يرجع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله تعالى بالعين فقال وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي
بذلك لشرفه ماخوذ من العين الباصرة ويسمى نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش
غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو
كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب
يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط صحة اخراج اما الاول فسبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب
والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية ان كان
ثم ساع والتمكن من الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفريقها بموضع وجوبها ودفعها للامام
العادل في اخذها وصرفها ان كان او لربها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الكتب ثم بين
وقت وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فبيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها هذا احد
اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده انه حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوقت الذي تجب به الزكاة الطيب
وكيفية كل نوع معلوم فيه وفي ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج بيوم التصفية هذا احد
المذاهب واما العين غير المعدن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد
تمام الحول ح وشرط الماشية في الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويجعله والا وجبت بالحول
اتفاقا وعلى المشهور لو خرج قبل مجيء الساعي حيث يكون لم تجز ثم بين قدر النصاب الذي تجب
فيه الزكاة من الحرث بقوله ص ولا زكاة في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق ش لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق ع واختلف هل تتداخل القطاني في
الحبوب والزبيب والزيتون في التمر ام لا فيلحقهم مما قال في البيوع ان القطاني يجمع كالحبوب فيقول
انما نعرف هذا للنصاب ولا يعم الجميع ولم يرد الا وسق الخمسة فلا يكفي احدهما بالكيل والاخر
بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة الاوسق ستة اقفزة وربع قفيز بقفيز
القرطبة في زمنه والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد الاوسق وهو لغة ضم شيء الى شيء
قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ص اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم ش وقد حرر النصاب بمد مختبر
على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة باراداب القاهرة واما
ما بهذه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثمائة
وعشرون رطلا فيبلغ النصاب وزنا الفا وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير
مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت
عن القدر الماخوذ فيه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة كماء السماء ففيه العشر وان
سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشيش والرطوبات الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور
سواء كان الارض يؤخذ لها خراج ام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من
مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى فمن
الاول قوله ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة
بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه
الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها
وحصادها في عام واحد اما اذا كانت في عامين او اعوام فقيل العبرة بما نبت في زمن واحد فيضاف
بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في زمان اخر وقيل العبرة بالزراعة فان
زرع الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لم يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون ع
والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين ما في الزكاة بقوله فاذا اجتمع من
جميعها اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليخرج من ذلك ش فيخرج من
كل ما يخصه فيخرج من الاعلى عن الادنى ومن الادنى عن الادنى ومن الاوسط عن الاوسط فاذا
خرج الاعلى عن الادنى اجزاه واذا خرج الادنى عن الاعلى لم يجزه هو فقه الانفاق في الحبوب انه يخرج
عن كل نوع ما ينوبه وقيل الانفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل الماشية
وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله ص وكذلك تجمع اصناف القطنية ش بكسر القاف وبضمها واحدها
من قطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في
الزكاة وهو المذهب خلافا لاشهب فانها اجناس وهي السلت والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها
والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلبان وحب الفجل ومنه ايضا قوله ص وكذلك
تجمع اصناف التمر ش فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ص وكذلك اصناف الزبيب ش
تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه ستة لغات احدها فتح
الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف
على حدته لا يضم الى الاخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله
في الزكاة انظاره لمن يقول انها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط اصناف ثلاثة من
التمر جيد ورديء ووسط ادى الزكاة عن الجميع من وسطه على المشهور اما ان كان فيه نوع
واحد اخذ منه جيدا كان او رديئا وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان
فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يخصه بحصته ولو كان الرديء قليلا لان الاصل ان تؤخذ
من كل عينه من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه بحصته التعبير بالماشية ان تؤخذ

بحصته السنة

ولا زكاة في العين

من الوسق ويبقى ما سواه على الأصل قاله ح ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق ش
على المشهور لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله
عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في ما كالزيتون ابن
عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات وعلى المشهور بنى خليل إلا إذا
بلغ النصاب أخرجت زكاته من زيته لا من حبه على المشهور العشر إن سقي بغير مشقة
ونصف العشر إن سقي بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وإنما الشرط بلوغ
الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو أخرج من حبه لم يجزه وكذا
لك على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر
من زيته إذا بلغ حبه خمسة أوسق العشر إن سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي
بمشقة ونفقة وعصره على ربه وإنما تؤخذ المعاصير مجبلا الحب ج ما ذكره أنه يخرج من
زيته هو المشهور حتى إنه لو أخرج من الحب لم يجزه فإن باع ذلك أي الزيتون وما بعده أجزأه
أن يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم إنما
قال إن شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في
المختصر وشرحها أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته وإن لم يكن له زيت كزيتون
مصر أخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنه وإن
بيع بأقل مما تجب الزكاة فيه بشيء كشيء إلا إن كان خرصه خمسة أوسق وإن نقص ثمنه لم
يجب فيه شيء وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضر
كالتفاح والمشمش ولا في الخضر لما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت ش
الإناثين م عشرين دينارا ففيها نصف دينار ش وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار وزيادة
إيضاح فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك أي ما زاد وإن قل ولا يشترط بلوغه
في الذهب أربعة دنانير وفي الفضة أربعين درهما م ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك ش أي المائتا درهم م خمس أواق بحذف الياء وتشديدها مخففة ومشددة جمع أوقية
والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها أربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي
وتقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الخ ويقال له درهم الكيل ثم
فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم بقوله م من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير شرعية
وزنها عشرة أي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك أنك إذا عشرت مائتي سبعة دنانير وجدتها
في عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتها واحدا لأن وزن الدرهم كما تقدم
خمسون حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من
ذلك خمسمائة وتسقط الأخماس وهي عشرون خمسا بأربعة حبوب فتلك خمسمائة وأربع حبوب
وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج منه ذلك خمسمائة وأربع حبوب فاستوت السبعة دنانير
والعشرة دراهم في عدد الحبوب وخرج قوله فإذا بلغت الدراهم م هذه الدراهم المائتين درهم ش هو ابه
مائتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد فعلى المائتي درهم

بحساب ذلك

ولا زكاة في العروض

بحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ح فيمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ش فإنه يجمع بالأجزاء لا بالقيمة بأن يجعل
كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا فكذا لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو
مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج شيئا وتجوز
إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة
العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والغنم
وجميع الحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة
فيجب فيها الزكاة اتفاقا وهي إما للإدارة وستأتي وإما للاحتكار وهي التي يترصد بها الأسواق
ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية وإليها أشار بقوله حتى يراد بها التجارة أي
تنوي بها التجارة فقط أو التجارة مع الغلة أو القنية احترازا من عدم النية كأن يقال ورثها
ولا نية له أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو لهما فلا زكاة في
هذا ثانيها أن يرصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا وأخذ هذا من قوله
فإذا بعتها بعد حول فأكثر ثالثها أن يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله من يوم أخذت
ثمنها أو زكيته احترازا من أن يملكها بميراث أو هبة ونحوهما فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم
قبض ثمنها رابعها أن يشتريها بعين وأخذ هذا من قوله من يوم [illegible] احترازا
مما يملكه بميراث أو هبة ففي ثمنها الزكاة لحول واحد احترازا من أن يشتريها بعرض فإنه لا يزكي
خامسها أن يكون مما يصح فيه البيع حولا فما فوقه ويؤخذ هذا من قوله فإن قبل البيع حولا
أو أكثر ومن قوله فإذا بعتها بعد حول احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع
بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق نفاق الشراء كأرباب الحوانيت الجالبين
للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء
فتقوم عرضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف
دون بيع الضرورة قال الباجي وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة
والنفيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتدا التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة
وقال الباجي من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته واستظهره بعضهم قال بعضهم وهو
ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ويعلم من تعبيره بالتقويم تزكى السلع
قومته من العروض يشترط أن ينض من أثمان العروض المدبر شيء ولو درهما ولا يزكي على المشهور
يبقى أن ينض في أول الحول أو في آخره أما إذا لم ينض له شيء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فإنه
يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك النضوض ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكي الجاهز التجار
كان معه وإليها أشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي ما له من دين النقد الحال المرجو
وحول ربح المال حول أصله فالمراد كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك على المشهور مثاله أن يكون
عنده دينار فأقام عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه
يزكي الآن لأن الربح يقدر كامنا في أصله م وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ش والأصل
في هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها والربى والسخال
ثم انتقل يتكلم على زكاة المعادن فقال ومن له مال يعني من العين بيده عليه قوله بعد وبسقط الدين

زكاة حب الخ فيه الزكاة مثله ان يكون عنده عشرون دينارا او عليه دين بعوض سواء كان عوضا
اوطعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا او موجلا مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا
او عليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي عنده عن مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه
الزكاة مثلا ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في القولين
وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهرا امراته التي في عصمته وهو كذلك على
احد التشهيرين وعلى التشهير الاخر لا يسقط ع وظاهره ايضا ولو كان الدين اي زكاة
وهو كذلك على المشهور وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات
فانه ع ثم استثنى من مفهوم زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له
مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شي مما لا يزكى من عروض
مقتناة تقدم ان المراد بكذا الا ... والعقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والثمار
والحيوان القاصرة عن النصاب بقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بايتم منعيا وهي
الاصول الثابتة وان لم يكن كذا عشية او ربع وهو كالة عتيق كالدور من عليها الكلام على العام مما
اسم يكون يعني شي وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما ففي كلامه تقديم
وتاخير تقديره ان يكون له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة
فان زكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شي في قيمته وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض
القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور بشرط ان يحول عليها الحول عنده
وان يكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده من المال مثاله ان يكون عنده نصاب من
العين وعليه دين بقدر ذلك او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض
ما يوفي بدينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالفرضين
المتقدمين ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه ص فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية
دينه فيما بيده ش اي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب بقية دينه مما بيده
ما اي شي فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا
وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول عنده ما يوفي بعشرة تبقى
عشرة يا خذ من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها وعموم كلامه انه الا
لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون عنده عشرون
وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى
عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط
زكاة ما عداه فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ش وكذلك
لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل ان يكون عنده شي من هذه المذكورات وعليه دين
يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان
السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد بعث صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس واخذوا منهم زكاة مواشيهم وثمارهم
ولم يسالهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند
عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اي على
من له مال في دين اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض ودين
البيع الا ان كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها

بلاين

بلاين وان اقام اي الدين اعواما عند المدين فانما يزكيه لعام واحد لما مضى من السنين
بعد قبضه الا ان كان نصابا او مضافا اي مال عنده قد جمعه واتاه الحول يكمل به النصاب
تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة وهو الذي قاله ابن
القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكاه لما مضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا
اصله عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل
به حولا كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فانه حكم
دينه حكم عرضه يقوم ص وكذلك العرض يعني عرض التجارة الا المحتكر حكمه حكم الدين الا
ان كان اصله عينا فانه لا يزكيه الا لعام واحد وان اقام اعواما كثيرة حتى يبيعه ولهذا المحتكر مع
قوله قبلها اذا بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين او العرض من
ميراث او هبة او صلة فيه ونحو ذلك ص فليستقبل حولا بما يقبض منه ش يعني من الدين او من ثمن العرض
سواء تركه فرارا من الزكاة ام لا ص وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية ش
للعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الموطا عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تليني انا واخا لي يتيمين في
حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله تعالى عنه اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة
عنهم الا بعد ما يرجع امره للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين وقوله وزكاة
الفطر روي بالرفع مبتدا خبره محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالرفع عطفا على ما قبله ولا زكاة
على عبد فقط ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه والمعتق الى اجل في المدونة
ولا على سيدهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
واما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق
الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده لانه لا حد لهما فيه لكن للسيد انتزاعه وللعبد التصرف باستمراره
ولا خلاف في قوله لانك حكمه على ما يذكر به جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر فاذا
اعتق العبد ومن فيه بقية رق فليستقبل اي يستانف حولا اي عاما من يوم عتقهما
بماله وروي بما ملك من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما
لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق
بعد الطيب فلا زكاة عليه ص ولا زكاة على احد في عبده وخادمه ش العبد تارة يطلق على
الذكر دون الانثى وهو المراد هنا وكذلك قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ويطلق
على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على احد ص في فرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ش وهذا اغنى قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار
مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كررها اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يجانس عليه من الاشياء التي تقتنى
وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس من النساء ولو كان ملكا لرجل من الحلي بفتح
الحاء وسكون اللام واحد حلي بضم الحاء وكسر اللام كثدي وثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان معدا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر
المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب وقوله ص ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة

عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه شر بما يقبض منه اعتبد
من قوله قبل وان كان الدين او العرض من ميراث الخ ما عدا مسئلة الزرع وما ذكره بسببي
زكاة الفوائد والفائدة ما تجدد من مال من غير اصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله
حتى يباع باع بالنقد او الى اجل وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او ربح
من ارضه زرعا خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا زرعه من غير ارضه وكذلك قوله بزكاة
اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه شر شرع يتكلم على
المعدن المعقود في الترجمة فقال وفيما يخرج من المعادن بفتح الميم وكسر الدال المهملة
من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن
اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة
ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل
او عمل يسير والمشهور انه فيه الخمس لا الزكاة وكما هو ظاهره ايضا تخصيص وجوب الزكاة
بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد
والزرنيخ وشبهها وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معادن الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من
معادن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج من معادن الفضة وزن خمسة اواق فضة والظاهر
اثبت التاء مع المؤنث اذ الاوقية مؤنثة فيجب ان يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه ظاهر اقتصاره
على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعادن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية
وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد
ولا على الكافر والشركاء يكون كل واحد بما يكفي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن
شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يجب العمر المحصل ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله
يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ويريد بقوله الشيخ ان الحول ليس
بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة الخلاف الا ان رجع شيئا من المعدن فلم يصفه الا
بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية قال يزكيه مرة واحدة ومن قال تجب يوم
خروجه وهو ظاهر الرسالة يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير تصفية انتهى وكذلك
فيما يخرج من معادن الذهب او الفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حالة
كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان
يكون في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في
المعدن بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقطع فالمعتبر هنا على العمل وابتدأ اخر غيره لم
يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة
شر اشتغل يتكلم على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال ص وتؤخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم انما تؤخذ من هؤلاء
الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يقتضي مقاتلين وهم
في الغالب الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة
شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي
والا يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك

المرتد

المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على الاداء احترازا من
الفقير الذي لا شيء عنده وتؤخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوسية نحلة وتؤخذ
من نصارى العرب شبه الى ذلك العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم شر تكلم على حقيقة الجزية
فقال ص والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما شر هذا في جزية اهل
العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذلك اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا
بلادهم حتى صولحوا على شيء يعطونه من اموالهم ان اهملوا ولم يقدر عليهم شيء معين اما ان قدر
عليهم شيء فقط واخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذت منهم فانه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه
الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي وتؤخذ
ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء او عبيدا او بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة
والفاء وسكونها اي من محل الى غير محل جزيته وعمالاته عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن
القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يحملون يوم النزول فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل
ان يبيعوا ويشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم
وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى الاخر وهو ظاهر كلامه انه لا يؤخذ
منهم العشر الا اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك شر بالغ سعيهم اخذ عشر الثمن فقال وان
اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الائمة منهم ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في
السنة الا مرة واحدة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر
سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما
يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في معنى ذلك
ص الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه شر واختلف في علة التخفيف فقيل ليكثر
الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان الاول ج
ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب بهما الثاني ع
تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة واهل الحرب مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة
جارية في الجميع ص ويؤخذ من تجار الحربيين العشر شر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا ام لم
يبيعوا اهـ سواء باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم
مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم
الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما
يؤخذ منهم لانتفاعهم لانهم غير ممنوعين من بلادنا فلا يتعين تكرر الاخذ منهم وظاهر
كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم
بحسب ما يرى الامام وصرح بمشهوريته وكذلك لو نزلوا على العشر شيء هذا كله اذا نزلوا مطلقا
واما اذا اشترطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله ص الا ان ينزلوا على اكثر
من ذلك شر اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما شرطوا عليه ج ولا يحول من بيع خمر
لمسلم بالتعاوض والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة لا الى الامصار والمسلمين التي لا ذمة
فيها شر ختم الباب بما يتحقق عليه اولا الباب انه تبرع به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال
صاحب العين يقال لما يوقع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية

زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والركاز بكسر الراء المهملة
بمعنى المركوز [illegible] قوله تعالى [illegible] بيان [illegible] ويحتمل ان تعم [illegible] والعنبر
واحد [illegible] الارض [illegible] واختلف [illegible] بجنس النقد او عام [illegible] وفي غيره كاللؤلؤ
والطيب والنحاس والرصاص فقولان لمالك اقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه يطلق
عليه ركاز ولو شك هل هو جاهلي ام لا لالتباس الامارات او لعدمها لان الغالب ان ذلك من دفنهم
وقال في العروض [illegible] ابن القاسم تخصيصه بالنقد وحكمه انه
يجب فيه الخمس على من اصابه كان حرا او عبدا [illegible] دون النصاب [illegible] على المشهور لان قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه الاسلام
والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك
وانما فيه الزكاة على ما في المدونة [illegible] ظاهر [illegible] لمن وجده مطلقا وقرره [illegible] بلاد [illegible]
كذلك بل فيه تفصيل [illegible] في بلد الاسلام فهو لواجده وان وجده في بلد اخذ
بصلح [illegible] تنبيهات الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل
تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من اهل الذمة [illegible]
لقطة [illegible] تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على
انه من دفن الكفار [illegible] الثالث ما لفظه اي طرحه البحر من جوفه
الى شاطيه كالعنبر واللؤلؤ وساير الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس [illegible]
عليه [illegible] وكذلك ما ترك بمضيعة [illegible] لانه مملوك وان لو كان
بغير اختياره [illegible] البحر او العطب [illegible] فهو لمن [illegible] باب في بيان

باب في زكاة الماشية

زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لاتساع الكلام ورد في احكام [illegible]
ولان وجه العمل فيها مختلف وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله وشروط
وجوبها في الباب السابق وقوت كلامه تقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من الغنم
والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر نفي الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت
معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة اجاب بعض اصحابنا بان مفهوم
حجة ان عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم
وبدا بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احدى عشر فرضا اربعة
منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها شنقا بفتح الشين المعجمة
والنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد اشار الى الاولى الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل
في اقل من خمس ذود بفتح الذال المعجمة في اوله والدال المهملة في اخره والاحل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس ذود خمس
من الابل فاذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهي ما اوفت سنة ودخلت في
الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان كان جل غنمهم الضان اخذ منه وان كان
المعز اخذ منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار
وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع بالحال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة

الواجبة عليه اجزاه على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه
الحمد [illegible] ولا يوخذ منه [illegible] ويبقى عليه شرطان العقل والقدرة على الاجابة [illegible]
[illegible] منسوب الى مجوسية [illegible]
[illegible] ولا يوخذ من المعيب [illegible]
لمن لقضاء [illegible] وغاية اخذ الشاة الى تسع باخمس فرائض والاربعة وقصو [illegible] افقا او قاص
الابل [illegible] اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربعة الزايدة لا شيء فيها او
هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص هل تزكى ابتداء في ذلك قولان وقال [illegible] ولا يبعد قول من قال ان
ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص تزكى بل الشاة وجبت في خمس ولا شيء فيما زاد عليها الى عشر
وبهذا هو المواجب لقوله [illegible] ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة بقوله الماخوذ
فيها من غير جنسها بقوله [illegible] ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا كانت عشرون فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم فالوقص في كل واحدة
من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين ثم ظاهره انها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وسميت بنت مخاض لان امها حامل اي حامل لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض
موجودة فيها اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست له خالصة فالماخوذ حينئذ
ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد فان كانا اي بنت مخاض وابن لبون
خلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذ بنت مخاض او ابن لبون الى خمس وثلاثين فالوقص في هذا عشرة
ثم في ست وثلاثين منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين
ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها الى خمس واربعين فالوقص تسعة
ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يحمل على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل حتى
اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحاء في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وغاية اخذها الى ستين فالوقص في هذا اربعة عشر ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين ثم مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي
تسقطه وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل وغاية اخذها الى خمس وسبعين فالوقص اربعة
عشر ايضا ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم فالوقص ايضا اربعة عشر ثم في احدى
وتسعين حقتان الى عشرين ومائة ثم فالوقص تسعة وعشرون ثم فالحكم من هذا كله ان اوقاص الابل
خمس مراتب فما زاد على ذلك اي على المائة والعشرين فالواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثة ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول
وما يزكى به فقال ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين ففيها تبيع
بشاة [illegible] ثم مراده ما تمت له سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه
اذنيه [illegible] وتساوي بحيث [illegible] عجل جذع ظاهره التخيير الا الكلبية [illegible] المشهور وما ذكره في سنه من انه
ما اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى يبلغ البقر عدد المزكى اربعين بقرة فاذا بلغتها ففيها مسنة
بالتبليغ ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة وعلى هذه الغاية
[illegible] في الكافي وقوله ولا يوخذ الا انثى زيادة بيان فان بلغت المسنة من البقر اجزى فيها على الا
[illegible] الان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها اوفت اربع سنين وهو

وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ويفهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ويعني قوله وفي ثنية زادت ثنايا هاو النصاب الثالث وما يزكى به اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب بكل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ع يريد فيما يحتمل ذلك فيه فان زادت خمسة على اربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان بلغت خمسين فعن شيء في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فان بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله فما زاد الخ ثم تكلم على زكاة الغنم وهي اربعة وقد اشار الى اولها وما يزكى به بقوله ص ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ش اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ ص شاة جذعة او ثنية ش وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون شاة ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما يزكى به بقوله فاذا بلغت اي جملة الغنم عددا للمزكي احدى وعشرين ومائة اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتي شاة فالوقص تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به بقوله فاذا زادت على المائتين واحدة فالمزكي الواجب ص فيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة ش فالوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الرابعة بقوله فما زاد اي عدد الغنم على الثلاث مائة كما ينبغي فالواجب في كل مائة شاة قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربع مائة اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المائة هذا مذهب الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي ع وقال الشعبي والحسن كذا في ط وفي ع بدل الحسن النخعي في المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ط نقلا عن بعضهم وما قاله غير صحيح للحديث الذي روي فيه وفيه فان زاد على ذلك يعني عن الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وليس فيما شيء حتى يبلغ المائة وكذا اثر منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم جر وتمم انواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم ما بين الفرضين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قال سند وقال ق وقد يفتح القاف ومن رواه بالكسر فهو خطا وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصير لقصوره عن النصاب واصطلاحا وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه مشاحة لفظية تعرف بادنى تامل وما ذكره احد قولين مشهورين والمشهور لا زكاة فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل والاخر تسعة فيختلطان فعلى القول بزكاة الاوقاص يكون على صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانهما اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزا وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزا تنبيه اورد على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص تزكى اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص يعني على الانفراد وما ذكره بعد على الاجتماع وجمع الضان بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال ايضا في الجمع ضئين بفتح الفاء وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي ذات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم

ففي كل

ففي كل اربعين من الغنم شاة وكذا يجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع وكذلك تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة لعطف الابل عليهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس اي من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة وعشرين ماعزة خير الساعي في اخذ واحدة من الضان او المعز وان لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية الاقسام وهي ما اذا وجب اثنان فاكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين فصاعدا كالواحد بعد حصول النصاب في كل ما لكل واحد منهما فقال ص وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ش على عدد الماشية فالذي توجه الغرم على المجتمع فيه بالشروط الاتية ان يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والقيمة مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فالواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد يحصل التثقيل وقد لا يحصلهما والخلطة كما في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله ص لا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد العمل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجمعها فرارا من الزكاة والى هذا اشار بقوله ص ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية ش الزيادة في الصدقة ولو قدمها على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي فيهما على المشهور واذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب الا ان الاختلاط قبل الحول بشهرين واقل فهم خلطا وانا اراهم خلطا في اقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويحملوا فيه الان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس لذا اكله ان كان ... وجد عليه اجتماعا او افتراقا منفعا من الزكاة فان لم يحصل منفعا فيه ينقصان عليه بل يزكى المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله فاذا كان التفريق او الاجتماع عند قرب الحول ص يفعل ذلك نبلا يفترق فهما او جاء مجتمعا اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ش الافتراق والاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في اخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاث ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الانعام فقال ص ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي الصغير من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كما في الاصل نصاب ام لا لقول عمر المتقدم وكذلك لا توخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ولد البقر دون العتق

الواجب الذي هو التبيع وكذلك لا تؤخذ الجملان في صدقة الابل جمع جمل وهو ما ولد من بنت مخاض
ومع كون الفصيل جبل والجملان لا تؤخذ في الصدقة نعم عليهم اي على اربابها ان تؤخذ زكاتها وكذلك
لا يؤخذ في الصدقة تيس [illegible] وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكر [illegible] وكذلك لا يؤخذ
في الصدقة هرمة وهي الحامل التي قرب ولادتها [illegible] والماخض الحامل سواء كانت في اول
الحمل او آخره والمعنى لا تؤخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة فحل الغنم وهو
الذي اعد للضراب [illegible] لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة شاة العلف
وهي المعدة للتسمين للاكل [illegible] لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يؤخذ
في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله
ولا يؤخذ في الصدقة خيار اموال الناس [illegible] ثم عطف عليه بالمسائل [illegible] لكان
اولى لانه قابلها وكذلك لا يؤخذ شرار [illegible] ولا خيار [illegible] الا
[illegible] وان اعطى من الشرار فلا يجزي وان كانت كلها
خيارا او شرارا [illegible] على المشهور فان امتنعا اجبر على ذلك وجميع ما ذكره وردت به الاحاديث
الصحيحة ولا يؤخذ في ذلك اي في الصدقة عرض ولا ثمن اي عين [illegible] من حب او تمر او
ماشية فان اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ الثمن في الانعام
وغيرها [illegible] اجزأه [illegible] لم يجزه [illegible]
على المشهور [illegible] ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة [illegible] انه من باب شراء الصدقة
والمشهور [illegible] وبالجملة [illegible] ابن القاسم [illegible] يجزي سواء كان ذلك
[illegible] لا كره في العتبية وشرطه في كتاب ابن المواز [illegible]
مواضعها ويكره [illegible] ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه [illegible] ان يخرج عن العين حبا [illegible]
وقال [illegible] في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا [illegible]
[illegible] اما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي [illegible] ان شاء الله اشارة الى [illegible]
وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم [illegible] لتكراره
[illegible] تتميم مشتمل على مسائل مهمة الاولى ان [illegible] الزكاة فان اخرجها [illegible] لم
تجزه الا ان [illegible] الثانية ان لا ينقلها عن الموضع الذي [illegible]
[illegible] الى اقرب المواضع [illegible] الثالثة [illegible] اجزأه
وارتكب محرما الرابعة [illegible] الثامنة [illegible] ثم قال رحمه الله تعالى باب في بيان
حكم زكاة الفطر [illegible] بكسر الفاء [illegible] الخلقة اي زكاة الخلقة وفي
بيان من تؤدى عنه [illegible] وبيان جنسها وقدرها [illegible] من اللغو والرفث
وطعمة المساكين [illegible] فقال وزكاة الفطر سنة [illegible] نقل
عن بعض شيوخه انه المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب
بمشهوريته واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها
وقيل معناه اوجبها [illegible] على كل كبير وصغير [illegible] ذكر او انثى حر او عبد
[illegible] من المسلمين [illegible]
على العبد [illegible] ثم اجاب [illegible] وانما تتعلق
[illegible] على المشهور [illegible]

باب في زكاة الفطر

مع صاع

مع صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه اجزأه وان لم يكن عنده صاع ولا جزءه وهو
محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
بالرفع خبر مبتدأ محذوف [illegible] وفي رواية صاعا [illegible] والصاع
[illegible] عن كل شخص بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
وتخرج الصدقة المذكورة انما تؤدى من جل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي المزكي منها سواء
كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزأه وان كان قوتهم
[illegible] واخرج منه فان كان ذلك لشح او عادة [illegible] البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة [illegible]
[illegible] اجزأه على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان [illegible] ظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك
لا يجزيه [illegible] ثم [illegible] من بر [illegible] او شعير او سلت بضم المهملة
[illegible] انه ضرب من الشعير [illegible] او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها
مع فتح المهملة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة
او ذرة بضم الذال المعجمة وبفتح الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على احد لغاته
معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة لم يجزه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار
اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت
الزكاة منه وهو اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع
يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده ليس على الخلاف فيه بل فيه تفصيل وهو
ان العبد ان كان مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان آبقا مرجوا [illegible] غير المرجو فلا يخرج
عنه والمعتق بعضه يخرج السيد حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق [illegible] والعبد المشترك يخرج
كل بقدر ما يملكه منه وكذلك الولد الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده [illegible] ان الكبير
لا يخرج عنه وليس [illegible] على الخلاف فيه بل فيه تفصيل [illegible] فان بلغ صحيحا لم يخرج عنه وان بلغ زمنا
اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم [illegible] انه لو كان له مال لم يخرج عنه
[illegible] وكذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل
يعني او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح استغنى عما قبله [illegible]
يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له [illegible] اي بعض
عجزه ويستحب اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت
الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انه تجب بغروب الشمس من آخر ايام رمضان والآخر بطلوع الفجر
يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجه قبل يوم الفطر بيوم
او يومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتب في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير ولا تدفع لعبد ولو كان فيه
شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى اي في يوم الفطر على اي
شيء والافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وليس ذلك اي
استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل
من اضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع
في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام

باب في الحج

الخمسة الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال
باب في بيان حكم الحج بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة ومعنيهما وما يتعلق بهما ولكل منهما
معنى لغوي واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قوله حج فلان اذا اكثر زيارته واصطلاحا
واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى البيت الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة والعمرة
لغة هي الزيارة واصطلاحا هي زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت مصطلحا
الله الحرام الذي بمكة بالمبالغة في مكة فريضة بشروطه خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع
الى ذلك اي بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني بقوله من المسلمين كما هو ان الاسلام شرط وجوب
وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكفر ما
نع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث بقوله من الاحرار لا خلاف في كون الحرية
شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا حج عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم
يحج بام ولده والى الرابع بقوله البالغين ولا يختص شرط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات
والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف او العبد
صح حجه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور والتراخي قولان مشهوران دل
على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه
غير واحد فمن جحد وجوبه فلا شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من فعله ترك قال الشيخ في احكام الاماء ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له وليس
من شروط وجوب الحج على المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت
شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل يكونون معهم نساء وانما يجب الحج على من
اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في عمره اجماعا وحكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو
مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة
اي المامونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط
وان لم يجحف به فقولان وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة قال غيره انه لا يعتبر الا ما يوصله
فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه
فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكن ان يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر فيه
ويبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم
الضياع فلا يلزمه وثالثها القدرة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا او راكبا فالاعمى
اذا وجد من يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل
للعاجز مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة الابدان فالمريض
لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرائض وسنن وفضائل وقد بين الشيخ
بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن
ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان
زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور
وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال
وانما يؤمر ان يحرم من الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم منه وهو يتنوع باختلاف

حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من
اهلها او لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة او للقران
الحل لانه لا بد في كل احرام من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم والافاقي يتنوع
ميقاته الى خمسة انواع باختلاف بقعه فاما ميقات اهل الشام بالهمز والقصر على الافصح واهل
مصر واهل المغرب فهو الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من
المدينة وثلاث ونحوها من مكة فان مروا اي اهل هذه الاقطار الثلاثة بالمدينة المشرفة ص فالافضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها شرعا وهو من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء
في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو
عشرة مراحل واما ميقات اهل العراق ارادة الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر العين
المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة وميقات اهل اليمن يلملم بفتح المثناة
تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما ميقات
اهل نجد اليمن قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مر
حلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم اهل العراق واليمن
ونجد بالمدينة الشريفة ص فالواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة الا ان يتعداه [illegible]
الى ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه
ان يحرم من ذي الحليفة الا ان يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا
ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة ومن داخله لليمني كان خارجا عن هذه المواقيت
واما من كان بيته دونها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة
ثم شرع في بيان الصفة فقال ص ويحرم الحاج او المعتمر اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ش اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاصا لك
ص لا شريك لك لبيك ان الحمد ش بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور والنعمة بالنصب على الا
شتغال لك والملك اختار بعضهم الوقف عليه والابتدا بقوله ص لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ش
اشتمل كلامه هنا على ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب
اما حقيقته فظاهر كلامه هنا على قول ابن حبيب القائل بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي
مناسك خليل الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به
كالتوجه على الطريق وقال سند والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة
الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم
ينعقد بالنية وحدها واما السنتان فاحداهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه
هنا ان سنة الاحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة بالفضيلة على
قول وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة
مستحب وسبب الخلاف الاختلاف في احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان عقب فريضة او نافلة قال في
الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت صلاة الا ان يخاف فوات امر يخشى
صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار
على التلبية المذكورة لانها تلبيته صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يزيد في الحج او العمرة ولو حاجا او
مقتصرا على صفة السنية كما صرح به في باب جمل ان يغتسل عند ارادة الاحرام قبل ان يحرم لما في الترمذي

انه صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وكذا اصحابه ويشترط في هذا الغسل ان يكون متصلا
بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة والا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او لا
نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء
ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بالاحرام
واذا جهلت الحائض او النفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت به وكذلك
غيرهما ويستحب لمن يريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وان لا يحلق راسه ليكون اشعث ويحرم ايضا ان كان رجلا في جهة الحنفية ان يتجرد من محيط الثياب
ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له اي للمحرم باحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء
ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب الحج ايضا ونص فيه على
ان الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر ان الثلاثة سنة اكدها غسل الاحرام ويتدلك
فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصورا لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك وهو قريب على نحو طوى اغتسل من مقدار ما بينهما فهو اشار اليه سنة من
سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال المحرم يلبي دبر الصلوات ... وعند شرف
اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتحلون فينزلون
معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرفع الملبي
صوته جدا حتى يعقر ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه
والمراة تسمع نفسها ولا تشترط التلبية للجنب والحائض وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح
بذلك اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة
التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة بل خير الامور اوسطها
التلبية بقوله ص فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها ش ما شهره ابن
بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور يقطعها عند رؤية البيت والحكمة في قطع التلبية
حال الطواف والسعي مستحب فيه كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وحضور القلب فيكره
ان يشتغل فيهما بغير ذلك ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي التلبية ويستمر على
ذلك ص حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ش ما ذكره من ابتداء التلبية
بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره من اعادة التلبية
عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب
وروي يقطعها اذا رمى بعد رمي جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ص ان يدخل مكة من كداء
الثنية بالعلا مكة ش لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والصحابة بعده والحكمة في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون من
جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب
ويستحب دخولها نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك فاذا دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف
فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى
الليل وكذا يستحب له اذا خرج من مكة خرج من كدى وهو موضع باسفل مكة الصغير الذي عليه
الجمهور ان هذا الاول بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف والثاني بضم الكاف مقصور

يكون

يكون منصرفا والا فلا مهملة وان لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج
من السفلى فلا حرج اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قاله الامام مالك
رضي الله تعالى عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل المسجد اي يبادر بدخول المسجد على
جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحل واكل خفيف اذا احتاج اليه لانه المقصود
والتراخي عنه اساءة ادب وقلة تعظيم واذا اراد دخول المسجد الحرام فيستحب اي يستحب ان يدخل
من باب بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه
ابن حبيب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخول المسجد
فليكن اول ما يفعله بعد نية الطواف الركن الاسود واذا وصل اليه يستلم بمعنى يلمس
الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل يصوت حينئذ او لا قولان والا اي وان لم يقدر على استلامه
بفيه وضع يده عليه اي على الحجر الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل
اليه كبر وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفيما بعده مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت
الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير
مراهق فقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم
وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف
شروط واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول شروط الصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور وان تذكر نجاسة
طرحها وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل
المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله والبيت الشريف على يساره فلو جعله
على يمينه لم يصح طوافه ولزمه الاعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن
قليلا بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جميعه بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يكمل
بذلك الشوط الاول وليتنبه لهذا لانه كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن
البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه
ولم يرفع على استقامته ولا داخل حجره من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع
قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ الراس لئلا يحصل بعض الطواف وبعض جسده
في غير خارج عن البيت والرابع ان يكون سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر
الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما
يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقيبه
وسياتي الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة
الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج
عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فمنها سنة
احدها الرمل بالفتح والميم اشار بقوله ثم انه خببا الخبب الرمل وهو المشهور وله فوق المشي

وكون الحجر وهذا استحباب في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا وصبيا محمولا ولا دم في تركه ثم
اربعة مشيا والدليل لذلك فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فان لم يطق المشي فان طاف راكبا او محمولا
لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث بدم ولا يلزمه
الاعادة وهو غير محمول رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف كما قال خامسها
استلام الركن اليماني اول شوط كما قال الاول واليه اشار بقوله ويستلم الركن يعني
الحجر الاسود خلافا مرتبه لما لا طرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ما عرفوه وليس انه يجمع بين الاستلام والتكبير وقال
المدونة السادس استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول واليه والى صفة الا
ستلام اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل بل ونحوه في المدونة بزيادة تقبيله في الوصل السادس الاكثر من البيت للرجال دون
النساء لا الصف الاول السابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن
والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء واما مكروهاته فاحدى عشر على خلاف في بعضها السجود
على الركن والاستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد
الشعر وشرب الماء لغير العطش والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل
فيه وطواف المرأة منتقبة والركوب لغير عذر ثم اذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب
يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع
به ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند رفع الحجارة التي كان اساس
عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما عنده
فحيث تيسر من المسجد داخل الحجر والبيت وغيره ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون وقل
هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرغ وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب
له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر
الاسود ان قدر على جهة الشيخ على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب
ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر الاسود وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم
اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يشرب من زمزم فيشربه منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا
ابن العربي هو جبل هناك وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد ويبس لجهة وهو في
اصل جبل ابي قبيس وهو مبتدا السعي ولم يحد من اي باب يخرج وهو في ثبوته باستحباب
الخروج من باب الصفا لكونه اقرب الى الصفا ونقله ... عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج منه فاذا وصل اليه رقا عليه فيقف عليه لما يدعو ثم اذا فرغ من الدعاء نزل منه فيسعى
اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي وهي
اصل جبل قعيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية
في بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل
ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة قال في المدونة وان رمل في جميع السبعة بين الصفا
والمروة اجزاه وقد اشار ان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لا
جل الدعاء والدعاء عليهما وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا
سنة وكذا الدعاء على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد فراغه

واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود اول كل شوط ثم

خمسة وقع

من الدعاء على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا
والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما ذكرنا انه يقف بذلك
اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي
لا بد منها لا يجزي في تركها الدم ولا غيره وله شروط وسنن ومستحبات وشرائطه في الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان يأتي بالسعي بعد الطواف وعلم من كلامه
قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع فيطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس
في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال فكالتارك ابتداء ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع
احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى والكلام فيه اخف من
الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فيصلي
ثم يبني على ما مضى له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا
من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم
يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط ان يكون واجبا بل يكفي له اي طواف كان
على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال المشهور اشتراط كونه واجبا
كطواف الافاضة والقدوم وتقدمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق
والحائض والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غير هؤلاء فالدم على الاشهب واما
سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب
من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف
واجب على ما في الاخيرة من سننه الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد فراغه
من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقى على
الصفا والمروة السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث
والخبث وستر العورة ويستحب لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا
شيء عليه ومن تقدم انه ان حصر في حدث له او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة او باع
او ابتاع بنى فيما خف وان تباعد حتى ابتدا ويقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد الفراغ
من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف الياء وهو الثامن من
ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستقون فيه الماء
ليوم عرفة الى منى سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى حتى ما نزل به
من ذبح ولده والام تمنى ان يلتقي فيها مع حواء وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها
وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل
كانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر يستحب له ايقاعهما على ما في المختصر او يبيت معي
ما قال الشيخ في باب جمل انه يبيت بها فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح والاصل في هذا كله
فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن
ترك المبيت بها فقد ترك ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى صبح اليوم التاسع يعني يستحب انه لا يخرج منها
الا بعد طلوع الشمس فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة
ويجوز من بين المازمين خلاف ذلك فعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان

علي

الحمد لله ... مر ... الحج ...

قال ... بالهدية ... بالاجتماع ... في ... قبله

يترك التلبية وهي من اخر الحرم ودون الحل وقوله **ولا يقطع التلبية حتي يدخل مكة** اي فيبقا
لا محرم بعد فراغه من السعي **حتي تزول الشمس** من يوم عرفة الي مصلاها **ثم**
تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاود ها حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي
مصلاها وهو مسجد نمرة **وليتطهر** اي يغتسل بعد الزوال **قبل رواحه** الي المصلي ولا يتدلك في
هذا الغسل لانه بالخلاف بامرار اليد بخلاف وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاث ثم وقد تقدم
بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الي المصلي **يجمع بين الظهر والعصر
مع الامام** جمعا وقصرا ثم لا يصلي بالمدونة بانه يبتني ويقف فيها ويرفعان الموذنون
بعد فراغ الامام من خطبة والقراءة في ذلك سرا ولو وافق [illegible] جمعة وكلام المختصر
ان هذا الجمع مستحب وفي بستان جامع انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما
تقدم ذكرناه من القصر في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والسابق انه اذا كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر
في حق المكي واهل مزدلفة ونحوهم **فهم** انتقل يتكلم علي ثالثة اركان الحج الاربعة وهو
الوقوف بعرفة **ثم** اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام **يروح معه الي موقف عرفة** اخذ من
هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويوخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر
قوله **فيقف معه** اي مع الامام **الي غروب الشمس** علي ما قال وغيره انه لا يوخذ جزء
من الليل والمذهب انه لابد من جزء من الليل ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني الذي
حضوره في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوي بطن عرنة ويستحب الوقوف
راكبا لفعله صلي الله عليه وسلم قال ما لم يشق علي الدابة فان لم يكن راكبا فقايما
ولا يجلس الا لعذر او ملال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا
ليكون في هذا المشهد العظيم علي اكمل الحالات ويستحب التعظيم والتمجيد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم والدعاء لنفسه
ولوالديه والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له العكس كما تقدم عنه في باب
جبل ليقوي علي العبادة **ثم** بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتحقق الليل **يدفع الحاج
بدفعه** اي بعد **الامام الي المزدلفة** علي جهة الاستحباب فان دفع قبل دفعه بعد
غروب الشمس اجزاه وان كان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من بين [illegible]
المازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الهمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة والرجوع خلافهما
فلا تزك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب بها من الناس الي
الله تعالي وتسمي ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها
فليتق اول انتهاء الصلاة فلا حضت تاخيره من الليل **فيصلي معه** اي مع الامام **بمزدلفة المغرب
والعشا** جمعا وقصرا للعشاء لغير اهل مزدلفة علي ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع
مستحب وكذلك يجمع ان كان وحده علي المشهور والامام الصبح استحب له ان يصلي مع
الامام الصبح اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه المبيت بالمزدلفة وقد صرح في المختصر في
المختصر علي استحبابه **ثم** بعد ذلك يستحب علي المشهور ان **يقف معه بالمشعر الحرام** ويجعل
وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هذا ابلها
فيه يوم منا اي يوم التعريف اي بالمزدلفة الطويل اليوم علي بعضه وهو بعد صلاة الصبح الي قرب
طلوع الشمس بلا عيد فوله **ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي منى** ظاهره كالمختصر جواز التمادي

بالوقوف

بالوقوف الي الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد بالمشعر الي طلوع الشمس او الاسفار
ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيحين ما يدل للاول والاخر اي منى ان كان راكبا
يحرك دابته علي جهة الاستحباب **ببطن محسر** بكسر السين المهملة الاخيرة وهو وادي بين
المزدلفة ومنى والطريق في وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة وهذا
الاسراع تعبد وقيل معقول لان الله تعالي انزل فيه العذاب علي اهل الفيل الذين اتوا لهدم
الكعبة **فاذا وصل الي منى رمى جمرة العقبة** يعني يبادر فيها اول ما ياتي منى وهو
علي حالته التي هو عليها من ركوب او غيره علي جهة الاستحباب وهي البيعة وما تحته
وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة **و**الرمي
وقت اداء وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام
الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع العجز واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا
يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى **و**للرمي شروط صحة وشروط كمال **اما** شروط
الصحة فثلاثة الاول لا يقع الحصاة عليها ولا يرمي جدها فان فعل ذلك لم يجزه بل يعيد فيه
حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ رمي فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل الحصاة
بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطي السنابي الكاه واليه اشار بقوله
بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمي السبعة مرة واحدة احتسب
منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد
واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله **مثل حصى الخذف**
بخا وكالسالمة معجمتين وحا وفيه حاوه معجمة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى الخذف
فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي اليسير جدا كالحمصة واما شروط الكمال فسبعة
الاول ان يبدا برمي الجمرة اول ما ياتي كما قدمنا لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك **و**الثاني انه **يكبر مع
كل حصاة** تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع لقط الحصاة دون
كسرها ولو اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها
فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمي بما رمي به وهل يعيد
او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقه اجزاه **ثم ينحر** ان كان **معه** هدي
فالان اصغر وهو رمي جمرة العقبة **فيحل** به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد ويكره
له الطيب والحل وهو طواف الافاضة وسياتي **ثم** بعد فراغه من رمي جمرة العقبة **ينحر**
ما ينحر ويذبح ما يذبح **ان كان معه هدي** ووقف به بعرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة
العقبة ولا يصلي الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد **ثم** اذا فرغ من النحر **يحلق** او
يقصر ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبده او عقصه فالحلاق ليس الا كما
سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا **ثم** بعد الحلاق **ياتي البيت الحرام
فيفيض** اي يطوف طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان
ممنوعا منه حتي النساء والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو
كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لم يلزمه دم الا ان يخرج ذو الحجة علي المشهور كما تقدم
وقوله **ويطوف سبعا ويركع** تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي لانه
سعي بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة او التنعيم واما هم

فيستحب لهم الرمل في طوافهم ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه فيقيم بمنى ثلاث ايام
بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة لغة الغوية فيقصر الصلاة ولا يتموا الا ان كان من
غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم
المبيت بمنى وفي السقاية لانه صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل
السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون
ثالثه فيرمون اليومين وفاتهم او يرمون في الليل فاذا زالت الشمس من كل يوم من ثلاثة
من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبتدي بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي
جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك اي سبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل
حصاة ويقف للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية
وهي الوسطى تنبيه ع قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى
ثم رمى اجزاه وقال ق وقوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه
ويعيد بعد الزوال اخطا الا رمي جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة
ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة
وموضعها الدعاء في الاولى [illegible] وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد
منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها ليستقبل الكعبة ويدعو ويطيل [illegible]
[…] والاستسقا […] به في الاستسقا
ويقف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر […] وقد روي راجعا يد به في الاستسقا
وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن […] الرجوع فليكثر او يكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك
الا انه يقف بها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها
من بطن الوادي ولا يقف للدعاء تلك السنة ويستحب ان يأتي بالجمار في الايام الثلاثة ما
شيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ص فاذا
رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف ش من منى الى مكة شرفها الله تعالى ع ولا
يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى وفي قوله ولا
ترجيه شيء وهو ان يقال ما المراد بالتمام فان اراد جرايفه وجفاله وسنته فقد بقي عليه
طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا والجواب انه اراد تمام فرايضه وسننه ولم
يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله
ص وان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف ش فيسقط قوله يقيم بمنى ثلاثة
ايام فهذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة اتصلت بالمقام
فيلزمه من اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فلانه التزم رمي اليوم الثالث ولهذا الحطاب
ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو خلاف على المشهور العموم قوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ولظاهره ايضا انه لا فرق [illegible] ولا يشترط [illegible] لا ينبغي
لا مير الحاج ان يتعجل وعلله بانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم تطب نيته

التعجيل فيؤدي الى تضييع احياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث ص فاذا خرج اي اراد الخروج طاف
للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب
سنته ولذلك يستحب لمن لم يطف في احدى التسكين الا ان [illegible] كان او غيره
ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف
السنة ولما انهى الكلام على صفة الحج كان سابق قال له واما صفة العمرة فهي ما قال
ص والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ش اي المحرم منه
اوطائفا ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها [illegible] من اهل الافاق
اولا وظاهر قوله ص ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته ش ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لانه
كما قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال ص والحلاق افضل
في الحج والعمرة ش من التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسك الحلق
الا بجميع الراس لفعله صلى الله عليه وسلم واذا بدا بالحلاق بدأ بالايمن ويبلغ بالحلق في التقصير
الى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وما ذكره من افضلية الحلاق بحق [illegible] لحية وهو
غير معقص ولا ملبد ولا مضفور والمعقص هو الذي يجعل شعره في مكان واحد ويرخيه الى
[illegible] والمضفور هو الذي يضفره ضفاير والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول [illegible]
لا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يأتي لهم ص والتقصير يجزي عن الحلاق و
المقصر ان كان رجلا ش فيقصر من جميع شعره ابن الحاجب وسنته اي التقصير من الرجل
ان يجز من قرب اصله واقله ان يأخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فلا يعلم على
المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في
ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير ثم انتقل رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم
قتله فقال ص ولا باس يعني ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ش ابن العربي صوابه الفارة بالهمز
وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الاثواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية
والعقرب وشبهها بفتح [illegible] الثانية عاطف على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائد
على الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز
قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور
المراد به على المشهور ما يعقر ويفترس فدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ك وقال ابن عبد السلام
الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب
والمشهور عدم دخوله انتهى مراده بالانسي صرح به خليل [illegible] فعلى هذا فقول
الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها كالنمر تكرار وتخصيص [illegible] ما بعد والغ
وانظر لم [illegible] المطلوب بين ما تقدم وقوله ص ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والا
حدية ش ابن العربي صوابه الحداة بالهمز والغضر [illegible] ان النوعين يقتلان وان لم
يبتدئ بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله يتقي ان ما لا يتقي من الطير غيرهما
وما يتقى من الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب في التوضيح [illegible] في قتل الطير
[illegible] وغير الطير الا الاذى ثم انتقل يتكلم على محظورات الاحرام فقال ص ويجتنب المحرم
في حجه وعمرته وجوبا النساء اي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره كان [illegible] ام لا او
بمقدماته اما الوطء فموجب للافساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي

والتفخيذ واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام علي
ما في المختصر وان فعل شيئا من هذه وكان معه انزال فسد وان لم يكن معه انزال
فعليه الهدي ثم وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا اما الاول
كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن اسقط في المدونة الفدية في
الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق علي المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء فيه
سواء صبغ الطيب الطعام ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف
في تحريمه علي الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل كلما وجب رفاهية محيطا
كان او غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس وما لبد علي شكل المخيط او نسج
كذلك ولو طرح مخيطا علي بدنه من غير لبس فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم للسائل الذي ساله عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويل
ولا البرانس وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويتخصص التحريم
بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من
غير فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثني من ذلك
الا ما بينا وله الحديث وهو الغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وكذلك يجتنب
فيهما قتل الدواب من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيها عن جسده لانه تعريض
لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه من الارض يخرج ولا يقتله وكذلك
يجتنب القاء التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك
يجتنب تغطية راسه وحلقه واليه اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي
حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في
منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية يعني فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الي تفسير الفدية المذكورة في الاية بقوله ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين مدين لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او بنسك بشاة شرع الشاة تطلق علي الذكر والانثى
واقل الهدي شاة واعلاه بدنة فان قلت لم جعل النسك من الهدي وهو شاة وقوله
يذبحها حيث شاء من البلاد يعني فيما لا يلزم تقليدها او يشعرها فان جعلها
يلزمه الا ذبحها واخذ من كلامه ان الكفارة علي التراخي اذ لو كانت علي الفور لوجبت
عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال وتلبس المراة الخفين
مطلقا وجدت نعلين او لا وتلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك اي ما
سوى لبس الخفين والثياب مما يجتنب الرجل في احرامه من الوطء ومقدماته والطيب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله
واحرام المراة في وجهها وكفيها معناه تبدي ذلك لان الاحرام مستقر فيهما ولها وايديها
ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة
وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت واحرام

الرجل

الرجل في وجهه وراسه يعني انه يكشفهما في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا منه لغير
ضرورة وانتفع حرم عليه وافتدى سواء كان او عاليا او جافا لما وان نزعه مكانه فلا شيء
عليه ويجوز له ... وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لابد له منه من خرجه
وجرابه وغيره فان حمله لغيره او للتجارة فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه
ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا ارتفع عليه ثمن
النعل فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل انه يلبسهما مقطوعين فلا
يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين فلا يشتريهما الا لمن
يلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما لذلك ويلبسهما ثم اشار لبيان الفاضل والمفضول
من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج وحده افضل عندنا
اي المالكية من التمتع ومن القران وسياتي تعريفهما وفهم من كلامه ان التمتع افضل من
القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك ولان الافراد لا
يحتاج الي جبر ان يهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله فمن قرن
الحج والعمرة او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو
كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب
الدم علي القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط دم التمتع تاتي
ثم بين محل نحر الهدي او ذبحه بقوله يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما ينحر
بمنى اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم
وهو متفق عليه وكذا محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه وجب عليه اذا اتيه
بعرفة ليلا ابن هارون اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا لا اعلم فيه خلافا الا ان كلامه
اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها ان يكون النحر في
ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر
بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله وان لم يقف به بعرفة يعني او فاتت ايام
منى ولو وقف به بعرفة فلينحره او ليذبحه بمكة او ما يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او
ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي ولا ذبحه بمكة فلا يفعل ذلك
الا بعد ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل
ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من
الضان والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين علي المتمتع والقارن اذا
وجده فان لم يجد هديا بان يئس من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل
يعني ضمير يعود علي الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكرهما لان التمتع دون
القران من وقت يحرم اي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الي اخر يوم عرفة فيكون
يوم عرفة مفطرا وليس هذا بتكرار مع قوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل
منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صيام التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة
ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه ياثم الجزا

وانظر ما قال هنا ان القارن يصوم ايام منى مع قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع
اجاب ع بان ما قال هنا يجري على قول وما قال في الصيام يجري على قول وبعد فراغه
من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع
من منى الى مكة سواء اقام بمكة او لا فان اخرها صامها متى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم
وانما هو مستحب على المشهور ثم اشتغل يبين حقيقة التمتع والقران وبدا بالتمتع وله
شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع
ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها
ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر الحج ولا يشترط ايقاعها جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها
في رمضان واكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر البعض الذي او فعله في اشهر الحج ان يكون
ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلاق وفعله في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة
والحج في عام واحد واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لان الاتيان بهما في عام لم يحصل
التمتع خامسها ان لا يعود الى افقه اي الى بلده او مثله واليه اشار بقوله قبل الرجوع الى افقه
بضم الفاء وسكونها او الى افق مثل افقه في البعد كالمصري لو كان من اهل الحجاز وهو المشهور
سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وبالله سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد
فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما
مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الخ
ولهذا اللام للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه السياق اي
ويباح للمحرم الذي احل من عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها ويستحب ان يكون احرامه
من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل لان من شروط العمرة
ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال رحمه الله وصفة القران ان يحرم
بحج وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن ثم ذكر انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع
لكنه مكروه فان ركع فات الارداف وان اردف بعد السعي لم يصح فاذا ثبت انه قارن عليه
قوله قبل في قران او تمتع الخ فقال وليس على اهل مكة تقدم ان المراد الحاضرون بها او بذي
طوى ومن جعل المسجد هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور ولكن الاول متفق عليه
فلا مد وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله ذلك عائد على ما استيسر
من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عليهم ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا
يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من
كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان ام مكروهان والمنقول عن مالك جوازهما من
غير كراهة ثم صرح بمفهوم ما تقدم علمه من قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة
في الايضاح فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل
محرما او حلالا في الحرم او بالحل وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل
عمدا او خطأ او نسيانا مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا جزاء مثل ما قتل
من النعم والمثلية تكون في الصورة والقدر والقرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية

ذات

ذات سنامين وعلى من قتل بقرا وحشيا او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من
قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في الكبر والصورة ومن قتل ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام
مكة والحرم ويمامها شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة والذي يجزي في جزاء الصيد
الجذع من الضأن والثني مما سواه لان الله تعالى سماه هديا ويشترط فيه ما يشترط
في الهدي ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به ذوا عدل كما
قال الله تعالى من فقهاء المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان
كل من ولي امرا انما يشترط فيه ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط
ومن شرط الحكمين ان لا يجتهدا الا في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم ممن مضى فانه يجزئ ولا يجزئ احد جزاء من غير حكم
فان اخرج من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم
ويمامها فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فلان حكمها مقدرا
كغيره ومحله اي محل جزاء الصيد ان كان مما يهدى منى ان اوقف به هو
او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة فمحل نحره او ذبحه مكة المشرفة
وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر والحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث كان
محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان اهلكه
في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله
اي لمن قتل صيدا الاختيار اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما كفارة طعام مساكين
وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا
ما بلغت فان لم تكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمته باقرب المواضع اليه فيتصدق به عليهم فان لم يكن فيه اقرب
مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه والمعتبر في كل
مسكين مد ولو اعطى المساكين ثمنا او عرضا لم يجزه والثاني لا خير واليه اشار بقوله او عدل ذلك
اي او يختار عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا ولا يجب في خمس المد يوم لانه لا يمكن التلافي ولا يتبعض الصوم فلم يبق
الا جبره بالاكمال كالايمان في القسامة حكاية اهل العربي اختلف اهل اللغة في العدل في
الاية فقال الخليل عدل بالفتح مثله وبالكسر بالنظير وقال الفراء بفتح العين ما عدل الشيء من
غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشياء الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام
والصيام والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وليس لقوله في باب الحج سنة واجبة اي مؤكدة
ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها كما في استحباب الغسل وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال ع وكره مالك ان
يعتمر في السنة مرارا فيما اعتمر في ذي الحجة او في ذي القعدة ثم اعتمر بعدها في المحرم فلا يكره
لانه انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة يفوت زمانها للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس
من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى انتهى ويستحب لمن انصرف من مكة من
حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون ... بمعنى واحد وهو الرجوع عن الطاعات ...

الى الوطن محمودين عابدون لربنا ... علينا حامدون له على ذلك صدق الله وعده
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد لاجل مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه
وتعالى وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله
تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد
بالدبور وهو الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله
اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب في الضحايا

باب في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح اي
صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر وفي حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد اي الاصطياد
وتفسيره وفي حكم الختان وفي بيان ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا
تنبيهات: مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب
هذا الباب على ما ذكره في الترجمة وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه الآية وبدأ بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء
وتشديد الياء والجمع اضاحي بتشديد الياء وهو ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى
وتاليه وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه
بذلك الوقت وحكمها انها سنة واجبة اي مؤكدة على المشهور على من استطاعها الا الحاج مسلما
كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من اقاربه كالاولاد والابوين واحترز بالمستطيع من غيره ابن الحاجب
والمستطيع من لا يجحف بماله وقال ابن بشير ويحترز بالاستطاعة من الفقير فانها
لا تلزمه ولا يؤمر بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرائها والشركة فيها في الاجر
جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة
السنة افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع
يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فقال واقل ما يجزي فيها اي الاضحية من الاسنان الجذع
من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو ابن ثمانية اشهر وقيل هو ابن عشرة
اشهر واختلف في جعل قوله ص والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ش (بيان)
فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطفه على قوله واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به سنه ولم
يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ص ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر والابل
الا الثني ش ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور [illegible] وعليه فلا يفترق بين سن
الجذع من الضأن والثني من المعز [illegible] الا ان الجذع من الضأن يضرب عليه الاسم ولم
يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز فلا بد من طعنه في العام الثاني وفيه فكون الثني
ص والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة ش هذا مخالف لقوله في الزكاة وهي بنت اربع
سنين ص والثني من الابل ابن ست سنين ش اي ما دخل في السنة السادسة تنبيه
ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير
والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب
الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من الغنم والاب من الوحش قولين
بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام
اذا ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة واختلف في الافضل منها فعن
ابي

ابي حنيفة والشافعي الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا بخلاف الهدايا فعكس ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله ص وفحول الضأن في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ش هكذا روي في هذا الموضع وفي بعض النسخ
وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت فان ترتيب الاولى يقتضي ان الفحول افضل من الخصيان فقط والثانية موافقة
للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل انه افضل منه في الخلقة ومقابله
ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا في السمن اما ان كان
الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي
على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية على الانوثة وهذا في الخصي الغاية من الانثيين اما
ان قطعتا او خلقتا كذلك فتكره الاضحية به واناثها اي اناث الضأن افضل من ذكور المعز ومن
اناثها لطيب اللحم واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا فيعلم من كلامه ان الابل افضل
من البقر لتقدمها وقيل لا يفهم ذلك منه لان الواو لا تقتضي ترتيبا وما ذكره كلام صاحب المختصر
ان القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال فكل هذا الطيب اللحم والظاهر
لطيب البقر [illegible] الكلام على التفضيل في الضحايا ص واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز ش ما ذكره هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب
اللحم ثم شرع يبين ما يتقى في الضحايا والهدايا من العيوب فقال ولا يجوز
فيها اي لا يجزي في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء [illegible] وان بقيت صورتها
اما اذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا
لم تجز العوراء فالعمياء من باب اولى وكذلك لا تجزي فيها مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا
يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا [illegible] ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الا
سنان او جلها وكذلك لا يجزي فيها العرجاء البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام وروي
بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان تسير بسير
[illegible] يمنع الاجزاء وكذلك لا يجزي فيها العجفاء واختلف في تفسيرها فقال الشيخ [illegible] ابن حبيب التي لا تنقي
لا شحم فيها وقال الاخرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب
الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطأ واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا
[illegible] والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي في الضحايا والهدايا العيب
كله الا ان كان كثيرا ويغتفر اليسير ويتقى بذلك الخرقاء وهي المشقوقة الاذن والمقابلة وهي
التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها من جهة
قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن [illegible] ولا يجوز في شيء منها المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر
ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا يتألم
[illegible] به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير [illegible] ومكسورة القرن
ان كان القرن يدمى [illegible] لا يجوز وان لم يدم فان برئ فلا بأس [illegible] في المدونة
[illegible] وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في
اللحم لان النعاج لا قرون لها [illegible] قال ع هو تصحيف [illegible] بالادماء

انه لا الحاق الحلقوم بيسير لا يجزي وان انقطع الحلقوم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشي عليه
ك وليلِ الرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذلك كلما به بيده ه علي جهة الاستحباب ان امكنه
ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك
ولي مسلما و يستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فان ولي تارك الصلاة كره له ذلك
ويجزيه علي المشهور وان ولي كافرا كتابيا او غيره لم يجزه ح ظاهر قوله الرجل ان الصغير
والمراة لا يذبحان لانهما يستنيبان غيرهما وهو خلاف في القبس بانه يجوز وفي
المراة قولان ع الافضل ان تذبح اضحيتها بيدها وابنة [illegible] الناس ونحر الاضحية بعد ذبح
الامام ما يذبح او ينحر بيوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة و ذبح الامام يوم
النحر يكون وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيد ثم يخرج
لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هنا ح ما قاله اهل اللغة طلوع الشمس
اجيب بان ضحوة عند اهل اللغة مشترك يطلق علي طلوع الشمس وعلي ما بعد الابيضاض
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذا من
ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام
باضحيته الي المصلي ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة العيد ثم يخرج باضحيته الي
المصلي هذا حكم من لهم امام وامام ص من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه ش
فيه ان يكون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم اجزاهم علي المشهور والفرق بين هذا وبين من
تحري الفجر فركع ثم تبين انه ركع قبل الفجر لا يعتد به لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف
اعادة الفجر ع انظر هل المراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة
وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحي بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث
او اهدي لم يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد ح في اليوم
بالليل هنا من غروب الشمس الي طلوع الفجر ومن ضحي في الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحي في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فانه لا يجزيه وايام النحر عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي تمام ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده يذبح فيها او ينحر ما يذبح او ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة النحر بعد صلاة الامام
وذبحه وانتهاء اخره الي غروب الشمس من اخرها اي من آخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة
وقد بين ذلك بقوله وافضل ايام النحر للاضحية اولها لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
ومن فاته الذبح او النحر في اليوم الاول الي الزوال فقد قال بعض اهل العلم ك وهو ابن حبيب علي ما قال
التادلي ونقله بهرام عن رواية عن مالك كما تقدم عليه الان ص يستحب له ان يصبر الي ضحي
اليوم الثاني ش بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف فيما بعد
الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر الجلاب والمختصر وهو مذهب الرسالة
وغيرهما واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول
مالك في كتاب ابن حبيب [illegible] ولا يباع علي جهة [illegible] شيء من الاضحية التي تجزي بعد الذبح
وكذا الحكم هو قربة كالهدي والعقيقة [illegible] المضحي وغيره ومن
تصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره داخل في شيء صرح به اشارة لمن يقول بجواز

بيع الجلد

بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من
قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال
وتوجه الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح الي القبلة استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن
المنذر فان تركه لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا ففي ذلك عند ابن القاسم [illegible] والذابح
يساره [illegible] ويستحب [illegible] علي الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي الجنب
الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله علي عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وليقل الذابح عند الذبح باسم الله والله اكبر وهذا اعني الجمع بين التسمية
والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية ففيه خلاف كلامه
يعطي انه مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليه
اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوي مجرد اسم الله فان زاد لا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها وان ذبح
الذابح علي التسمية والتكبير في ذبح الاضحية والهدي او النسك او العقيقة ص ربنا تقبل منا فلا باس
بذلك ش قوله لا باس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة ص ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل ش هذا علي مذهب
المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك من نسي التسمية عند ارسال الجوارح او رمي
السهم وغيره مما يصاد به علي الصيد فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه ولو قدم هذه المسالة علي التي قبلها لكان اولي لان النص انما جاء فيها وجه قوله ص
ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ش اي دهن ولا عصب عروق ولا
غير ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الاضحية ع يحتمل تكرار ذكر
العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله ويأكل الرجل بريدا وغيره من اضحيته
ويتصدق منها افضل له يحتمل عود الفضل علي التصدق خاصة ويحتمل عوده علي الجمع بين الاكل
والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا
البائس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما ينال منه من
غير سؤال ويكره التصدق بالجميع ويسن لما ياكل او يطعم حكم والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الا
كثر والجمهور علي الطعام [illegible] مطلقا [illegible] ياكل او [illegible] وقوله وليس بواجب عليه يطعم
تكرار مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي من فدية الاذي المترتبة في
ذمته الا ان بلغت محلها وكذلك لا ياكل من جزاء الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغ محله
وكذلك لا ياكل من نذر المساكين الغير المعين بعد محله وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي تطوع
قبل محله ويأكل مما سوي ذلك كفدية الاذي قبل بلوغ محله وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين
قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الجماع وكل هدي لزم لنقص
من شعائر الحج وقوله ان شاء الله اشارة الي ان الاطلاق الذي علم من الاكل [illegible] الاضحية [illegible] الكلام علي
جملة من الاضحية شرع يتكلم علي الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع الاوداج جميع
تجتمع بالجمع عن الثني ولا يجزي اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم [illegible] والاوداج [illegible]
سحنون [illegible] وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري [illegible] الحلقوم

وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والقلب والانف يجتلب به الهوى البارد لمروحة القلب ومنها
الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها
المري وهو عرق متصل بالفم والحلقوم يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض المري بفتح
الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلغ الطعام والشراب وهو
البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد
يده فاجهز فلا تؤكل هذا تعبيره سوا طال الرفع او لم يطل وهو خلاف ما نقله ابن الحاجب واختلف
اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب
فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والقول مقيد بحال لو تركت لم تعش اما ان كانت لم
تعش اما ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت فالحلف لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة ايضا ولتؤكل يعني وتؤكل ولم يرد الامر واذا الحلق
مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه
لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع وان انفذت المقاتل قبل الذبح
لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع
بها الاوداج من داخل لم تؤكل على المذهب ص والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم تؤكل ش وقد يقع في بعض ذلك الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح
ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء
من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت
بسرعة وظاهر كلامه انه لا يفصل فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة
وما ذكره من انها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره
ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله وقد اختلف في الحلف
ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة
ولم يصل الى لبته فذبح من محله جاز اتفاقا ص والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد
اختلف في اكلها ايضا ش اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور
التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم شرع يتكلم على مسئلة
الذكاة وفيها شرعية غير حسية فقال ص وذكاة ما في البطن ذكاة امه ش معناه ان الجنين
يعني ان الانعام الا الجنين يخرج من بطنها جنينا ليس فيه روح فانه يوكل الا في هذا
ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة والناقة
تنحر والشاة نذبحها فنجد في بطنها جنينا انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه واشترط اهل المذهب لذلك شروطا واليه اشار بقوله ص اذا تم خلقه ونبت شعره ش يريد
الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه
نص عليه الباجي وعطف الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على انه
لا يشترط فيه الانبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل بنبات اشفار عينيه
ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما يعتبر
شعر جسده ولو ذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا
تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشياء احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة

وهي

وهي المضروبة بعصى وشبهها كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الى سفل
ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي صارت الى حال الياس وخامسها اكيلة السبع وهي التي
ضربها السبع ونحوها بتسبيع وقيد المراد السبع المعلوم ان يبلغ ذلك الفعل المذكور لكلها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ش ظاهره سواء انفذت مقاتلها او لا ايس
من حياتها ام لا اما ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو
المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما
الا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة
فعن مالك في رواية اشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل هذا الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل
او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما لا ابقيا منها ذلك ما لم يونس من حياتها
ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها الا التي لم ييأس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها
ونقل ابن اللام عنه لمن ما كل فيهم من غير ذكاة الا اضطرار ص ولا باس للمضطر ش وهو من خاف الهلاك
على نفسه وكل يعني بذلك ان يكون اشرف على الموت اذا لم ياكل حينئذ لانه يشبع ان ياكل الميتة
من كل حيوان غير الادمي وانما قيدنا بهذا القول بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها وكلام صاحب
المختصر يشعر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر انه لا فرق بين ميتته
وميتة غيره فظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية ونحوه ذلك على المشهور
ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد خنزيرا وميتة اكل الميتة وان لم يجد الا
خنزيرا اكل منه ويستحب له تذكيته ولا كان العفو تنبيه انظر الى معنى استعمل لا باس
هنا مع قيل ما قاله نصها خلاف مذهب مالك لان مالك الحكم وجب عند الضرورة فان تركه حتى مات
كان عاصيا وقال بعضهم الحكم لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم معناه اباحة بعد الحظر
لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس وكذلك لا باس للمضطر ان يشبع ويتزود من الميتة
الا ان خاف العطب فيما يستقبل ص وكذا الهوا المشهور فان استغنى عنها طرحها وقال
البساطي وغيره انه يشبع الطعن فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالته تلك جاز له
ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى تلك الحالة لم يجز وان لم يظن له طن احتاط تتميم
ويباح له ايضا شرب كل ما يرد عطشه كالمياه النجسة وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل الا في
ان ساغة الغصة وهي بفتح الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش فلا الا انه لا يفيد ذلك
بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على المشهور واختلف اذا
استهلكت عينها والاكثر على المنع ص ولا باس بالانتفاع بجلدها ش اي الميتة الظاهر ان لا باس
هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل شعره وزغبه ودسمه ورطوبته ونتنه
الشرطا انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر
كلامه ان الدبغ يعمل في جلد كل ميتة وبه قال سحنون ابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في
جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره
والمشهور ان طهارته مقيدة في اليابسات والماء وحده من بين المايعات لان الماء يدفع عن
نفسه ص ولا يصلي عليه ش اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور ص ولا يباع ش على المشهور ولو دبغ واذا
وقع البيع قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فهو يجري على الخلاف
فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد الا ان يكاف

وغيره وشهر

جائز البيع ولا باس با الصلاة لا باس هنا يعني الجواز اي وتجوز الصلاة علي جلود السبع الا لميت
ح ما ذكره هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك علي المشهور وكذلك لا باس ببيعها
اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها فلا يجوز انتفاعا عاما من
البيع والصلاة به وغير ذلك الا انه اذا باع بين وكذا هو قوله وشعرها دخل شعر الخنزير
وهو كذلك عند مالك وابن القاسم بقوله في اخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام اراد به الا شعره
وكذلك ما ينزع منها اي من الميتة في حال الحياة اي علي ما تقدم من انه لو نزع منها في حال
الحياة ولم يؤلمها مثل زغب ريش الريش وراس العزق والوبر فانه ينتفع به بعد
موتها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يؤلمها واحب الينا اي الي
الما لكية ان يغسل الاخر من الصوف وما يعلوه الا ان يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان
تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريشها
اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف
واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع والمشهور
وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها وانيابها كما كره علي جهة التحريم لان الحياة تحله وكره
الانتفاع بانياب الفيل وكذلك عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل
وكذلك العزق والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والقرن وهو للبقر والاوز والدجاج
والنعامة ونحوها والعظم علي اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن
وهب كالناس وقيل العزق يحرم ونا اصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة
بالهمز من سمن سكون الهمز او زيت او عسل بتحريك السين او ودك قوله ذائب راجع للجميع طرح ولم يوكل
ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سائلة واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة
ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذائب ولما كان لا يطرح ولا يؤكل خشي ان
يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الايهام بقوله ولا باس ان يستصبح بالزيت
وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت ولتحفظ منه واما المساجد فلا يستصبح فيه لانه نجس
فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذائب فقال وان كان جامدا طرحت هي
وما حولها واكل ما بقي ما يظن ان النجاسة لم تصل اليه والحكم في ما حولها بعضه
يطرح منه وانما ذلك علي حسب ما يغلب علي الظن قال سحنون لعلمه التمييز والتمييز الا ان يطول مقامها
فيه لكثرة ما اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تعدت
وانتشرت في جميع اجزائه ودليل التفرقة التي في الحديث الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبائحهم لا باس هنا للاباحة لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم الاية والجمهور من المفسرين علي ان المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا
اذا كان مما لا يستحلون الميتة واما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واحكم وجه الذكاة
جاز اكلها واما ان غاب عنك فلا يجوز وكذا الاكل الذي في غير الفقه واما الضحايا فلا قاله في المدونة
لانها قربة وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم علي المشهور لانه لعالم بتحقيق
الشحم بالتذكية لشبه اللحم الذي لم يقصد المسلم وهي محرم عليهم علي اهل الكتاب فالحكم
مما احترز به وهل اللحم الذي هو غير المذبوح للكنائس وفاعل كله احترز به من الحرام الميتة والانجيل فيهم
الا الايل لطائعه علي الخلاف فيمن ارتد من اليهود الي الكفر ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي مطلقا
وكتابيا كان او غيره لانه لنفسه او المسلم الا ان يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها

والسكران والمجنون ولو صابا الاكلة
فانتها توكل من غير خلاف قاله ع وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو صابا الاكلة
لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة علي الاصح وما
كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا ان تيقنت
طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه يحمل علي التنجيس والخبز في تحريم اكل
جبن الروم واباحته علي قولين والمحققون علي تحريمه ثم انتقل يتكلم علي الصيد وهو يطلق علي
الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراد الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح فيقسمه علي قسمين وغيره قسمه علي خمسة اقسام نقلها في الاصل ثم انتقل يتكلم
علي ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح اشار الي الاول بقوله ص وكلما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجائز اكله شق لا خصوصية للكلب بل كلما يقبل التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا
جاز اكله اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه يشترط في الصائد اذا كان حيوانا ثلاثة شروط ان يكون
معلما وان يقبل التعليم وان يكون مرسلا من يد القايد ويشترط في الصيد اربعة شروط احدها ان يكون
مرئيا احترازا من غير المرئي ثانيها ان يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا
احترازا من الذي يشرد من الانسي رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه بالبر فانما
يؤكل بالذبح واما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال
الارسال فان تركهما عامدا فلا تؤكل وان تركهما ناسيا او غير متعمد او لم تؤكل علي المعروف من المذهب في ترك التسمية نسيانا
ثالثها ان يكون معلما احترازا من الكافر لقوله تعالى تناوله ايديكم ورماحكم فخص المسلمين رابعها
الاختيار في ذلك الصيد فلم يشرك في ارساله غيره ممن لا تجوز ذكاته فانه يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز
بعيد عن الصيد قاله ع وقال ع يكره صيد الكتابي خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما
وكذلك جائز اكل كل ما انفذته الجوارح مقاتله قبل قدرتك علي ذكاته اي اذا تبعته ولم تفرط في طلبه واما
ما ادركته قبل انفاذ مقاتله لم يؤكل الا بذكاة شرعية يريد اذا فرط بان لم تكن عنده الة الذكاة واخذ
يطلبها من غيره حتي مات او كانت عنده في كمه او في خرجه فشغل باخذها حتي مات او كان لم يفرط فانه يؤكل ولو لم
تنفذ المقاتل الا بنيته واما الشيء الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكلما صدته بسهمك او رمحك
يعني وبكل ما له حد ص فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك قاله ش
لا خصوصية للسهم بذلك بل قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يؤكل وسواء في ذلك
البازي والكلب والسهم وقيل انما ذلك اي عدم الاكل فيما بات في السهم فيما يبيت عنك مما قتلته الجوارح واما
السهم يوجد فيها فانه فلا باس باكله شق لا باس يعني الجواز ونقل التفرقة لابن المواز ثم اشار الي بعض الشروط
المتقدمة في الصيد بقوله ص ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد ش ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت
او غيرها وهو كذلك في البقر علي المشهور وفي غيرها علي المنصوص ثم انتقل يتكلم علي العقيقة
فقال والعقيقة اصلها شعر المولود ثم استعمل ذلك في تسمية الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة
وبدا بحكمها فقال سنة مستحبة فيه تنظير لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلى من
المستحب اجيب بانه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد
بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته وروى ابو داود بسند صحيح
انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله ويعق عن المولود
ظاهره ذكرا كان او انثى يوم سابعه اي سابع ولادته ويشترط حياته الي يوم سابعه من الغنم اي يشترط
فيها ان تكون مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو
ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من صفتها ان لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين ظلعها

ولا العجفاء والمشقوقة الاذن ولا المقطوعتها الاذن يكون بسبيل ولا مكسورة القرن يدمي وظاهر
كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق
بهما وهو المشهور لانه نسك مما يتقرب به الى الله تعالى ويشترط فيهما ما اشترطنا
فيه من الاضحية فاقل ما يجزي من الغنم الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل
ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ص ولا يحسب في السبعة الايام
اليوم الذي ولد فيه ش من بعد الفجر وانما يحسب له من يوم الذي يليه فان فات السابع
ولم يعق عن المولود فيه يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي في م
تذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب والاولى النهار
من ضحوة الى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي في يومها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال
ابن الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الاظهر لان العقيقة
ليست منصوصة الى الصلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها على الضحايا ولا يمس
الصبي بشيء من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى
عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بالدم فانه نجس ولا ليكون شعارا استعمالها
للدم ويوكل منها اي من العقيقة ويتصدق وكالاضحية ولو قدم الصدقة لكان اولى لما قيل
انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بشيء منها فان لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة
فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع منها طعاما ويدعو
اليه الجيران على المشهور وتكسر عظامها استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا
يكسرون عظامها مخافة ان يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه
صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه ذهبا او فضة فذلك
مستحب على المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه
فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن تاكيد
فان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب ولذلك يستحب ان يسمى يوم سابعه ان عق عنه
وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان العقيقة
لا يسمى قبل ذلك ويستحب ان يسمى الى جوف المولود الحلاوة لانه صلى الله عليه وسلم حنك عبد
الله ابن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق بفتح الخاء الطيب والزعفران ابن
العربي ولا يمسي خلوقا حتى يعجن بماء الورد ص بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك ش لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو
قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال والختان سنة في الذكور وكذا
قال في اواخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي مؤكدة لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختن يوم يولد
او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان يعجل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف
في الكبير يسلم او المختون هل يجري عليه الموسى ام لا واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه
هل يختتن ام لا ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض
في النساء وهو ازالة ما يخرج من فرج المراة من الزائد مكرمة وكذا عبر في اواخر الكتاب بعني

سنة

سنة فخفاض الختان للذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث ص والختان مكرمة لانه
يرجع الى الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من
الرسالة ولله الحمد انتهى موجبه سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين
وتسعمائة ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال باب في حكم الجهاد وبعض
فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم
كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه وله فرائض يجب الوفاء بها وهي الطاعة
للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو
فرض كفاية ويتعين بتعيين الامام ويفجئه العدو ومحلة قوم على ما يستفاد عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة يكون فرض
كفاية والى هذا اشار بقوله والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض لقوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد
القاعد بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون قوم واحب
الينا اي المالكية ص ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله ش وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم الا ان يعاجلونا اي يبادرونا
بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ تؤدي الى
استيصال المسلمين هذا ما يعطيه كلامه وما ذكره من استحباب الدعوة او ليس
صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة
وعليه في غيرها ولو جيشا ابدا يجب فيهم بعلة دارها ودون من قربت داره والربعي
في الجيش الكبير ج وجعله بعض من لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب
عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قائله انما نفى الوجوب فقط ويستحب لكل
الخلاف انتهى وهذا الخلاف انما هو من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف
في وجوب دعوته وكذا هو قوله فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية انهم يخيرون بين الا
مرتين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا والاولى في الجواهر
وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم
اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا
فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عاجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها
انتهى ولقبول الجزية شروط اشار اليه بقوله ص وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ش ظاهر كلامه
في اهل العنوة واهل الصلح فلم يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا
انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية في باب تقبل منهم وسكت عن
السلام منهم اذا اسلموا فيه قول سكت عنه لان الذي منهم بدار الحرب لا نقاتل في اسلامهم وانما
كانت الهجرة واجبة قبل الصلح والفرار بالبدار من بلد الكفار ويحرم الفرار بولي منهم والدا ونبينه ان لا يرجع الى عدد الكفار
من الكتاب اذا كانوا اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم
في القوة او اشد او دونهم والامر هو المشهور وسواء كان للكفار مادة ام لا وفيه لا يفرقوا
ونبينه الفرار احترازا من الانحراف وبينته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يوري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه

باب في الجهاد

والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى جماعة بقربه يستعين بهم فان كانوا اي العدو والكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فانه يجوز لهم الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه لان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر وقاتل العدو بالة يعني اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بغير الكراهة وهو الذي لم يفي بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة الا مع الاول فكذلك واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام ص ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ش جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو بعد امان كان الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم بالعهد بعد الاخبار بحفر العهد وليس هذا تكرار مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعفو والفداء ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاجراء ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعوا عن اهل ملتهم احدهما في دير او صومعة ومعنى فلا يخالطوهم في راي ولا يعينانهم بتدبير ومشورة ويكونان حريين لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الزائد على ذلك الا ان كان الاكثر على قولين مشهورين احدهما وهو لا شهر انه لا يترك له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام وظاهر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر ان جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة الا ان ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع ما تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعدها واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت كما هو ظاهر ذلك في حال القتال او بعده وقيل لا ع يقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما ان قاتلت بالحجارة وغيرها فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو المستعمل الذي اذا غاب لا يفتقد واذا حضر لا يستشار وعلى من تبعهم فامان الشريف احرى بالجواز وكذا في قوم مخصوصين واما الاقاليم ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شاء تنبيه قال في الجواهر وشرط جواز الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو امنها سواء او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل ان جاز ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ش شرع يتكلم على الاموال

المأخوذة

المأخوذة من العدو وهي قسمان فيء وسيأتي وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب وحملات في الحرب فليأخذ الامام خمسه يفعله ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه بعد يفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم اولقيرتهم اويجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا الا ان الذي غنموه غير ارض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس المغنم يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش الذي قاتل بشروطها الاتي وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك والصحابة بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا الا ان كان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف ش اي حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه على ما تقدم في الغنيمة تنبيه كما لم يذكر مع انه يخمس ويقسم ما اوجف عليه ولو اردنا والا يسار في وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا واما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس ص ان ياكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك ش سواء اذن الامام ام لا والمراد به الطعام ما يؤكل لحما او غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيه ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس الغنيمة يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال ص وانما يسهم لمن حضر القتال ش المراد بالحضور حضور الناشبة لا حضور المواجهة فلا اقامة الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انقضاء القتال ص او تخلف عن القتال في شغل المسلمين مما امرهم الامام ش كالمبعوث ليحرسوا او جلب علف ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو ويخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك يسهم للمريض الا ان حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص الا ان حصل له الرهص بعد القتال او في حال القتال ونحو ذلك يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص بشرط وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره اما فارسا او غيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لهما وقيد بالواحد احترازا مما اذا كان عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد للراكب في كلامه تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامراة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي

الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح
بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ
مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول لعموم ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم
للعبيد ولا للنسا ولا للصبيان ومثلهم الخارج بنية الجهاد ولا يسهم لاجير الخاص الذي ملكت منافعه
كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والجزار وبقي
من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفيمن معه ميز
العقل ما يدرك به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل فعلى المشهور
والزمن الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي ونحوه ومن اسلم من العدو — الراي
على شيء في يده من اموال المسلمين فيكون له حلال متزوج فالظاهر لا من لم يسلم على احرار المسلمين
المسلمين انهم ينتزعون منه ولو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض والا الحكم على
[illegible] بلاده فيكون رقا عند ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا منها اي
من اموال المسلمين وغيرهم من اموال اهل الذمة من العدو لم ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن — وعنه اضعف [illegible] المختصر صح
الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما اذا لم يحل تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه
ياخذه من غير شيء وقيدنا ذلك بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكفار بلاد الاسلام فليس
لربه اخذه الا بالثمن ولا يغيبه [illegible] المدونة ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف الذين [illegible] تعالى
فان لربه اخذه بغير شيء لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال
المسلمين فربها احق به بالثمن هذا اذا وجده بعد ان اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده
في يد من اخذه في سهمه او [illegible] الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به
وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن [illegible] التفرقة لمالك وعند ابن القاسم
لا يكون ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفاء وسكونها وهو لغة
الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح ولا يعطي الا لمن له سهم في الغنيمة
ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس على الاجتهاد من الامام لما روى ابن
وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل
الغنم ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله
سلبه وكلاهما محتمل للمنع والكراهة وفيهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف فقال سحنون
وابنه يمضي لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب لا يمضي لضعف الخلاف
والسلب من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد
مع المقتول من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما يفعله الملوك من
[illegible] من سوار وتاج على المشهور وكذا العين على المشهور والرباط الذي
عطاء المشركين الاقامة في الثغور [illegible] فمن سكن الثغر باهله وولده ليس بمرابط
وانما المرابط من خرج من منزله [illegible] الرباط والثغر موضع المخافة من فروج البلدان
وذكر في باب الجهاد انه واجب بجهاد من قام به [illegible] في الباب الذي بعد هذا [illegible]
هنا على فضله فقال [illegible] ... وروى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد وذلك
الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم [illegible]
والخوف والتحرز من الزمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان
عند ابن

عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجأ العدو انه يتزلون
مدينة اي مدينة قوم او غير ذلك او يتعين عليهم اي على اهل المدينة فيجرون اي على اهلها اهل المدينة [illegible]
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا يعني هذا الا ان الابوين اي لا يستاذن في الابوين في هذا وقيل
ليست زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد الا المتعين ولا في مثله من فرايض الاعيان
كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه ان لم يكن في موضعه من يعلمه ذلك لانه لما لزمه كما عتقهما
في ترك المباحات والنوافل واما الفرائض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الايمان

جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم
منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين يعني القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وفي اللغة ماخوذة من
اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف
يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله او صفة
الذاتية كالوحدانية والقدرة والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة او ليصمت
اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا والاصل من قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
فامر بالصمت عما عدا اليمين بالله تعالى فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين
بغير الله تعالى قاله ابن عبد السلام وشهر ذكر اهمة الحلف بغير الله مما لا يعظم الا اهل
الكفر كالمسجد والرسول ومكة ويودب من حلف بطلاق او عتاق الا ان الحالف بالطلاق معتادا
للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على القول بان اليمين بذلك
حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه
وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه
الامام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من اهل الجهل وبالمعتاد احترازا
ممن وقعت منه فلتة فانه لا ادب عليه في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق
يلزمه ما حلف به من طلاق او عتاق اذا حنث بالحلف ولا تنفع ثنيا اي استثناء بمشيئة الله
تعالى مثلا ان يقول الحالف بعد تعليقه بالمحلوف به ان شاء الله او الا ان يشاء الله وكذلك لا
تنفع كفارة فهما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شيء من الايمان
الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم العظيم او بشيء من اسمائه غير هذا الاسم كالعزيز والباري
وصفاته اي بشيء من صفاته الذاتية النفسانية كالعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والبقاء والحياة وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحياء والامانة فانه
لا يحلف بها اصلا تنبيهات الاول الطلاق والاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز الشيخ
ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثناء بالمشيئة لا تنفع في شيء من الايمان الا
في اليمين باسماء الله تعالى وصفاته تعقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة
احدها اذا قصد الاستثناء اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد
مثل ان يعود لسانه ان شاء الله او يتكلم به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قاله اي تلفظ بان شاء الله
فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحرك لسانه كفى وثالثها اذا
وصله اي ان شاء الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يقطع لتنفس او سعال او تثاؤب وان لم

باب
في الايمان

بقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يتعلق بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم الله
اربعة وفي نسخة اربع ايمنان تكفران وهو اي ما يكفر من الايمان اثنتان احداهما ان تكون اليمين
منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف على بر حتى يحنث مستصحبا لما كان عليه من البراة
الاصلية مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى
ان تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف على حنث حتى يبر مخالفا لما عليه
من البراة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او ليفعلن ثم لم يفعل المحلوف
عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يوجل اما ان اجل فانه على بر اي الاجل مثل ان
يقول ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله ان لم اتزوج لا
اقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزا نحو والله ان كلمت فلانا معناه
لا اكلم فلانا الان لم تكن شرطا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل
وان كان ثم جزا فهي مع الجزا شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة ص ويمينان
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو شرعي لغو اليمين على المشهور في تفسيره ان يحلف
على شيء يظنه يعني يتيقنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه
تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم والاثم ينتفي عنه لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو
الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له والاخر اليمين الغموس وفسرها بان يحلف الحالف متعمدا
للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه
وهو شاك هل لقيه ام لا ومثل الشك الظن كما مر قوله فهو اي الحالف متعمدا للكذب
او شاكا فيهما اثم وان وافق ما حلف عليه ولا تكفر ذلك اي الحلف متعمدا للكذب او شاكا الكفارة
لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار واذا لا تكفر الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى الله تعالى
لا تكفر الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة
كان قائلا قال له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى تتنوع الى اربعة انواع
ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن
هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال ص اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ش اخذ من كلامه
ان الاطعام له شروط خمسة العدد من قوله عشرة فلا يجزي اعطاؤه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد
مرارا فان اعطى خمسة مدين مدين بنا على خمسة وان اعطى عشرين نصف مد نصف مد
لم يجزه الثاني ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى فقراء اهل الذمة فانه
لا يجزيه قياسا على الزكاة الرابع ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد
او من فيهم عقدة حرية كام الولد الخامس ان يكون مدا لكل مسكين بمده صلى الله عليه
وسلم فلا يجزي دونه ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل
البغدادي مع ادام زيت او لبن او لحم واما اشباعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين او مجتمعين
كان فيهما المطعمهم عشرة امدادا او اقل او اكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء
واحب الينا ص يعني يستحب على العيم ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك ش اي استحبابه

اي استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون وسط عيشهم ووسط العيش الحب المقتات
غالبا وقوله في غلاء راجع لقوله ثلث مد وقوله وارخص راجع الى نصف مد وكلام كلامه
ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة
مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا
يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال
اي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو [illegible]
ما تقدم ص ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة واتى بالواو المقتضية لعدم الترتيب
فقال وان كساهم اي وان اختار كسوة العشرة مساكين ص كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ش
ولا يشترط ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة
ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة واتى باو المؤذنة بالتخيير فقال ص او عتق رقبة
ش لها شروط اشار لاحدها اشار اليه بقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة
من العيوب التي تمنع كالعمى والصمم والعرج الشديد احترازا مما لا يمنع كقطع الظفر والجنس
ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او يشتريها
بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها عقدة
حرية احترازا من نحو المكاتبة وام الولد تنبيهات الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى
وصام ليتحقق للوكالة الواجبات الثاني يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير
بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزئ الا بعد
العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد
المكفر ذلك اي العتق ص ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن ش استحبابا لان المبادرة
الى براة الذمة اولى يدل على ما قيل ثانية من الاستحباب قوله فان فرقها اي الايام الثلاثة اجزاه
والا اجزء صوم متتابعا فلا بد من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي الحالف ان يكفر قبل الحنث او بعده
كما لو حلف بيمينه على بر او حنث كانت كفارته بالصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث
احب الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على الايمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور
جمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم
من القرب فقال ص ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ش هذا
لفظ حديث في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب
الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به لكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة
عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ص ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق ش
رقبة عبد غيره لم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود
الشرط على المشهور كقوله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر الى ثلاثة اقسام
معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما لم يسم له مخرج
واشار الى الاول بقوله ص ومن قال ان فعلت كذا سواء كان واجبا او حراما او غيرهما فعلي
نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرطه وكذلك ان قال لشيء يذكره من فعل البر
من صلاة اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فعليه ابطل
واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها بر ونحو ذلك من القرب كالعتق والاعتكاف يلزمه ما نواه
او سماه ان حنث اما الاول فيلزمه الصلاة وان سما لا فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم

النذور

او صلاة ونحو ذلك ان او اما الصوم لا يصح فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم

واما الحج فقال في المدونة ان حلفت فقالت انا احمي المشي الي مكة فحلفه لزمه المشي في حج او عمرة واما
الصدقة فلا الا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سيمضي عليه انما اذا سمى فكما هو كلامه
انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ص فان ذكر الدار ولم تكن عنده الاثلث لزمه ذلك
وهذا الخلاف قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثالثه ش قال الشيوخ قوله
ومن جعل الخ بريدا اذا جعله كله ولم يستثن منه شيئا ولا سماه اما اذا سماه فانه
يلزمه ما سمى وسواء الذي قبل هذا لكنه كان المشهور انتهى ثم اشار الي القسم الثاني
اتيا بكاف التشبيه فقال ص كما يلزمه لو نذره مبهما بغير يمين ش اي يلزم المقيد
بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار
الي القسم الثالث بقوله ص وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال ش كقوله لله علي نذر
ولم يسم فعلا من صلاة او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب
ص ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه ش كالنفيلا او نذر ما ليس بطاعة ولا
معصية كالمباح والمكروه فلا شيء اي فلا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار
بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه واختلف فقيل قوله
وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط اوله وبما بعده قولان وان حلف انسان باسم
الله او بصفة من صفاته النفسية والمعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب
الخمر فليكفر بيمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرأ اي اقتحم وفعل
اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته اثم لفعل المعصية ولا
كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكررها
بتكرار الحنث بالصفات فقط او بها وبالاسماء اما الاول فاشار اليه بقوله
ص ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان ش لان العهد يمين
والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح في
التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وعجبوا انا وقع عنه في المدونة واشار الي الثاني بقوله
ص وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ش مثاله قول ابن الحاجب
واذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام
يعني ان الحالف بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه
او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثاني تاكيد الاولى او لم يكن له نية لم تتعدد
الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد التكرار ولم يقصد الي
تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى ومفهوم في شيء واحد انه لو كرر لاثنين في شيئين
للزم تعدد كفارة نحو والله لا اكلم فلانا والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال
والعياذ بالله ص اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ش او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم
فعله فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لانه حلف بغير اسماء الله وصفاته لا تنعقد به اليمين ولا يلزمه
غير الاستغفار كما تقدم ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار ص ومن حرم
على نفسه شيئا مما احل الله له ش من طعام او شراب او غير ذلك فلا شيء اي لا كفارة عليه ويلزمه
الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
آلله اذن لكم ام على الله تفترون ويستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله الا في زوجته
الا ان يقول هي علي حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاق فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها

واما غير المدخول بها فينوي فيها كما سيحول في النكاح والثانية اذا حرم امراته ونوى
به العتق فانها تعتق حرمة بذلك وتحرم عليه لانه لا يملكها الا بنكاح جديد ص ومن جعل ماله كله
صدقة لله تعالى او هديا ش يعني الي بيت الله الحرام اجزاه ثلثه ش بريدا اذا كان ذلك في يمين
او نذر وبريدا ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله كما تقدم عليه قوله قبل او صدقة
شيء سماه وبريدا ما لم ينتقص لتجعله اما اذا انتقص من ماله بلا شيء يتبعه ولو دونهما والاصل
فيها كل ما في الموطا ان ابا لبابة رضي الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر
دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال صلى الله
عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث ص ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر
ولدي فانه اذا ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى الهدايا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة فالمراد بهدي يعني بعد ان ياخذ به من الحل او يهدي نار او فيه بقرية واختلف هل الهدي المذكور
مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ ص وتجزئه شاة ش اي في الجزاء هنا على القاعدة
على الغنم منها والمراد هنا الذكر والانثى ومثله اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه
على المشهور وقيد ان يا الواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي
يتعدد عند ابن القاسم ص فان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ش لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار
من ذلك ص ومن حلف بالمشي الي مكة ش مثاله ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الي مكة ص فحنث فعليه
المشي ش لزوما من موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه
حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله ص فليمش ان شاء في حج او عمرة
محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه
في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي
الي مكة للحالف به محله ان استطاعه ص فان عجز عن المشي ش ابتداء بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع مرة
ثانية ماشيا ان قدر ص عليه ليتلافى ما ركب فيمشي اماكن ركوبه ش ويركب التي مشاها اذا علم ما ركب فيه
وما مشى ويهدي لتفريقه المشي بلا نية فان لم يعلم ما فرقه فانه يمشي جميع المسافة وان اتى بالاولى
في القادرة على الاعقاب اجزاه وانه لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط
عنه الهدي ونعقب بان المشي الثاني [illegible] واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي فان علم
بمعنى لعله انه يعجز عن المشي ص فعد واهدى ش وقال عطاء ابن ابي رباح ص لا يرجع مرة ثانية وان قدر على المشي ثانيا
ويجزيه الهدي [illegible] غير ضرورة [illegible] ولو من لم يحج قط الا ان حلف
بالمشي الي مكة وحنث جعله المشي في عمرة وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية
مشى فيما نوى ص فاذا اتم وسعى وقصر احرم ش من الحل استحبابا فان لم يحرم منه احرم من حيث هو ويستحب ان
يحرم من المسجد او بابه ص بعمرة وهي حجة الاسلام [illegible] اذا كانت عمرته او بعضها اشهر الحج [illegible]
[illegible] التمتع واستبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الي المدينة ش الشريفة على صاحبها افضل
الصلاة والسلام او الي بيت المقدس ش مثل ان يقول لله علي انا امشي الي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
او امشي الي بيت المقدس وكذا ان حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير او اذهب [illegible]
ان شاء او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري
وغيرهما لانه طاعة في الوفا بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوى الصلاة ص المعروف وقيل [illegible]
في مسجديهما او سماهما [illegible] كقوله لله علي ان امشي الي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الي مسجد
بيت المقدس لانه اذا سماهما فكانه قال لله علي ان اصلي فيهما والا ان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه

لأنّ مجرد المشي لبعيد بعبادة هذا الا اذا كان الناذر او الحالف بمساجد بغير احد المساجد الثلاثة مسجد
المدينة وهو افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما اذا كان
حالفا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين الفاضلين فحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى في
ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا الا ان يكون الناذر مفضولا وصححوا مشهوريته وقال
ابو الطاهر كلاهما لمذهب الاول ه واما غير هذه الثلاثة مساجد ثم المجموعة من السياق
ياتيها من نذر المشي اليها ماشيا ولا راكبا قريب داره او بعدت لاجل صلاة ان يصليها فيه
وليصلّ بموضعه لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة فذلك
المذكور واجب عليه ان ياتيه لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية اشياء اولها هو
الاصل والبواقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكره في محله اما النكاح لغة
فهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني
لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع على ستة اقسام نقلها في الاصل وهو بمعنى الوطي لا
يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له اركان وعبر
عنها بعضهم بالشروط اشار الى غالبها بقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل اما
الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على
المشهور في صحة العقد بل في كماله والا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن
القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي
فسخ قبل البنا وبعده وان ولدت وهذا الفسخ بطلاق او بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع واما
الصداق فشرط صحة ايضا لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فشرط صحة
في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
الحديث فان لم توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد
الصيغة من الولي والزوج او وكيله كقول الولي بلفظ يقتضي التمليك على التابيد في
حال الحياة كانكحت او زوجت ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط
الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط
في صحة الدخول لا في العقد بقوله فان لم يشهدا اي الولي والزوج ه في العقد فلا يبني
بها حتى يشهدا ش وفي نسخة حتى يشهدا يعني فان فعلا اي الزوج فلم دخل من غير اشهاد
فسخ بطلقة بائنة ويحدان ان لم يفشو ولم يعذرا بالجهل والحد بالوطي اما ان فشا فلا يحدان
وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والغنا لعدل الواحد واقل الصداق
العادة وحسرها اي اقل ما يبيح به العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر
حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن خمسين حبة وخمسا حبة

واما

واما قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا وللاب انكاح اي جبر ابنته البكر على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من مهر المثل
بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يضر بها اما اذا ضر بها كتزويجها من مجذوم او
مجبوب او ابرص ونحوها فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها
واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والتصريح
في قوله وان شاء شاورها عائد على البالغة فقط ولذا حمله التخيير من غير ارجحية والذي في
الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها ه واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ش ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا
يزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون نص الاب في الوصية على الا
جبار فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي وصية ينزل بمنزلة الاب في الاجبار
بشرطين على سبيل البدل احدهما ان يعين الزوج والاخر ان يامره الاب بالانكاح وهذا الثاني
تكلم عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وعلى هذا يحمل قول
الشيخ هنا على تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب قيد قول الشيخ الاتي بما
اذا عين الزوج كما نبه عليه وعليه لا بد من اجتماع الشرطين بخلاف المذكور وما ذكره في غير الوصي
كالجد والاخ هو المعروف من المذهب الا ان زوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف
عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها كما ابن عبد السلام وعليه العمل بلا
خلاف اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي وعلى اقتصر صاحب المختصر
وما ذكر من ان الاذن صماتها مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها
رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض او بزنى رشيدة كانت او سفيهة
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ش وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ
فانها لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اخر الحالات
الا انها لا تجبر فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها
اتفاقا ان كانت كاملة الرق او لم يحصل لها شائبة حرية اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في
المختصر وبالتي لم تزل بكارتها الخ احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فانه له جبرها اتفاقا ومن
ازيلت بكارتها بزنى فجعلها على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنى منها حتى
زال جلباب الحياء وجهها لم تجبر والا جبرت بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد
الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه
وفي السفيهة على المشهور وما ذكره انها تاذن بالقول فمتفق عليه لما رواه مالك والشافعي
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب كما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن والفرق بينهما ان الحياء قائم بالبكر والثيب قد زال منها
ولا تنكح امراة الا باذن وليها او وكيله كما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك
عندنا واختلف هل ذلك تعبد او معلل بما يلحق الولي من المعرة لان المراة قد توقع نفسها في
غير كفء لو عقدت على نفسها او باذن ذي الراي من اهلها قال في التعليق قال مالك وقول
عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من
العشيرة او العم او الولي وقال ابن نافع الرجل من العصبة واختلف في ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل

وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هنا اعلم ان قول الشيخ كالرجل من
عشيرتها تجنيس لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان معطوف على ذي الراي فاو للتنويع
لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها
في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب
لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية والتي
تسال الناس على الابواب ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا وهو من له ولاية الاسلام فقط مع
وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز ان توليه ابتداء وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا
يجوز ذلك الا ان يعدم الخاص ثم شرع يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للثيب فقال
والابن اولى بتزويج امه من الاب اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل انه يحوز
جميع ميراثها من الاب واولى بالصلاة عليها منه وللاب معه يكون حاجبا فرضا وابن الابن
وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق او للاب لان الاخ يدلي بالاب
والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في
الميراث على المشهور ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر على قوله وما قرب من العصبة فهو
احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية بدليل قوله وان زوجها الابعد كالعم مع وجود الاقرب
الخاص كالاخ مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء والشرط ان يزوجها بكفء
ولم يكن الخاص مجبرا فان زوجها بغير كفء فانه يرد فان لم يرده رجعت ذلك الى الامام على
المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور الصحيح وهذا في ذات القدر واما
الدنية فيستوي فيها واحد وفهم من كلامه ان التسوية في احرى في [illegible] وللوصي الاطراف
يزوج الطفل الذكر الاي والابنة اي له جبره على التزويج كالاب بشرط [illegible] لا خلاف في جبر الاب الولد
الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على
ظاهر المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ظاهر
المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان [illegible] على المشهور [illegible]
كان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ ولا تعقد امراة نكاح امراة ولا يزوج الوصي الصغيرة
الا ان يامره الاب بانكاحها عند عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان
وقال غيره يجوز ان يزوجها ان قال له زوجها ممن شئت وقد فهمنا على تفسير عبد الوهاب
لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان
[illegible] على ما في المختصر وليس لذوي الارحام من الاولياء [illegible] في النكاح وهم من كان من جهة
الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاولياء العصبة جمع عاصب وهو كل من يدلي بنفسه
او بذكر مثله والاقوى [illegible] يعلم [illegible] ان الولي لا يكون الا من العصبة
وقد قال قبل هذا او ذو الراي من اهلها او السلطان والمفهوم [illegible]
ذوي الارحام وغيرهم وقال [illegible] ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه ولي [illegible]
في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها
الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد
على خطبة اخيه بكسر الخاء التزويج ولا يسوم على سومه [illegible] روايتنا في هذا الموضع بضم
[illegible] وكذا [illegible] النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط اذا ركنا
[illegible] وقدر [illegible] وتقاربا اي الزوجان والمتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب

اشتراط

اشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا الاخر من العيب تنبيه قال
كلام الشيخ ان الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا
انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته
واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولكن النهي لا يتناوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا
قال الخطابي يوخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمي قاله ع وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط
وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح
الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة
فقال ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو ثلاثة اقسام صريح
الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو حفص الظاهر والاكثر انه منه
صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ ابدا على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وليس فيه [illegible] صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها
وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا بعده على المشهور ولكل منهما الاكثر من صداق المثل والمسمى
على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف
هل بصداق المثل او الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ النكاح الذي لم يسم لها ويسر لها صداق
المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق واذا شرطا اسقاطه فانه وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول ولا شيء
لها فيه وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه الولد ويسقط الحد لوجود
الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل كانت بغير ولي وبغير شهود
وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من ضرب
الاجل ويفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها
العدة كاملة والصداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول وسمى لها صداقا
فلها ما سمى لان فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل وكذلك لا يجوز النكاح يعني العقد
على المراة حال كونها في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق وكان الطلاق باينا او رجعيا لقوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله ولقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على
فساده فان دخل بها بعد فيها والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل
الفسخ لفساد العقد ويتابد تحريمها سواء وطئها في العدة او بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة
والمباشرة في العدة كالوطء فيها ونحالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بذلك خلافا لابن [illegible]
[illegible] لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء وكذلك لا يجوز النكاح على
ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد
وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شيء من ذلك فسخ قبل البنا ولا شيء لها
ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة = اذا وقعت

للفريعة

بقال وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه
لا يجوز بيعه كالآبق فسخ قبل البناء بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة
واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان فسخ بعده ثبت واستثنوا من ذلك نكاح الزوجين
فان لكل فيه نصف شيئا فان لم يعثر عليه الا بعد ان دخل بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق
المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرابتها الا بزوج البعيد لقرابته
والبعيد لغايته وانما ينظر لمن هي مثله وما فسد من النكاح لخلل وقع في عقده كالنكاح
بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه واذا فسخ بعد البناء ففيه المسمى
ان سمى ما يجوز وان لم يسم او سمى ما لا يجوز او لم يسم شيئا فعليه صداق المثل وتقع به اي بالنكاح
الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ق
معنى وقوع الحرمة به ان المراة التي دخل بها بالنكاح الفاسد تحرم على ابيه وابنه وتحرم هي
على ابائه وابنائه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه هي وامها لو فسخ النكاح الفاسد المتفق
على فساده قبل البناء لا تقع به حرمة الا ان يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة
وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في
المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح بالحرمة خشي توهم مساواته له في كل الوجوه
دفع ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البناء المطلقة
ثلاثا ولا يحصن به الزوجان شرطان من شرط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا معكوس
لما قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وحرم سبحانه
وتعالى ص من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم ش
جمع ام وهي من ولدت المراة وان علت فامك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب
وام الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان سفلت واخوا
تكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة
اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة اجتمعت
مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة وبنات
الاخت كانت الاخت شقيقة او للاب او للام فهؤلاء السبعة من القرابة واما السبعة اللواتي
من الرضاع والصهر فاشار اليها بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا
او ثيبا شابة كانت او عجوزا حية كانت او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد
او في ازمنة ولم يذكر في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع
فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع وامهات نسائكم كل امراة لها على زوجتك
ولادة وهي ام امراتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها
فالعقد على البنت يحرم الام كما سياتي وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع
ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة
وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من
دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين يديه
منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع
واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو الجماع
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول

ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه
فان لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء والسبب
اشار بقوله تعالى ص فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ش اي لا اثم عليكم في
نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل
كما سياتي بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر
الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطاها الابن
او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح او ملك للوطء اما الجمع للاستخدام
فيجوز اجماعا الا ما قد سلف استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك وهو ازاله
الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس المراد مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات
الاباء لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت في الجاهلية وفاحشة شنيعة ونكاح الاختين كان
شرع الحق قبلنا فنسخه الله تعالى بيننا وقال تعالى ص ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ش سواء
دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لاب او لام وتحرم بعقد
الشبهة الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام تنبيه لم يذكر المحرمات بالرضاع
والصهر استثناء وجعل السابقة الجمع بين الاختين ومنهم من جعل السابقة قوله تعالى
والمحصنات من النساء ولعله لم يحك في القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع
الاصول والفروع حكمهما حكمهما نبه على ذلك عموم ما فقال وحرم النبي عليه الصلاة
والسلام بالرضاع ما يحرم بالنسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولعله لم يكن
في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما
بالسنة نبه على ذلك بقوله ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ص ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها ش خرجه في الموطا والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة
والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والوطء
ثم مسائل داخلة فيما تقدم على جهة التفسير فقال ومن نكح امراة حرمت بمجرد العقد
عليها دون ان تمس على ابائه وابنائه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء
فقوله حرمت على ابائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله على ابنائه تفسير لقوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير لقوله وامهات نسائكم
فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل بها وقوله ص ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالام او يتلذذ بها ش ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك يمين او يتلذذ بها بشبهة من نكاح او
شبهة من ملك تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما
يحرمها الدخول والتلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو مثال التلذذ بالنكاح
او الملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال
الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ بها ثم يستحقها او يظهر بها عيب فترد ولا يحرم بالزنا
حلال مثله قول مالك في الموطا فاما الزنى فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه وان زنا
بام زوجته او ابنتها فليفارقها حمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلام
فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكر
ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم

حر ولو الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ش لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن والشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله
الها اخر شريكا ويحل للمسلم وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح لما سيصرح به لعموم قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء كانت
اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما الى الاخرى ونقله الجزولي عن اهل العلم
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات
بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء اماؤهن اي الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد
مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان فيهن
ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار ولا تتزوج المرأة عبدها سواء كان كامل الرق او
مبعضا او كان فيه شائبة حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانها لو تزوجته كان له عليها سلطنة
الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك والاطمئنته بشفقة الزوجية ولا لها بنفقة الملك
لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المرأة عبد ولدها لان لها فيه شبهة لانها لو ماتت لورثته ولانها
تستحق في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذلك لا يتزوج الرجل امته ولا امة
نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها
فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولده
للشبهة التي له في مال ولده ولذلك لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطئ امته ويجب
نفقته عليه ان احتاج يعني من تزوج امة نفسه فانه وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد
على امته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرأ الملك بعد التزويج بشراء او هبة ونحوها وله
اي ويباح للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا ان لم يطأها الوالد الاب بفي او قبلة
او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه الحرة وان علت اذ لا شبهة له في مالها
الا لو سرق من مالها قطع او زنا بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف
العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد
للسيد ويباح له ايضا ص ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره ش هذا واضح اذا كانت البنت
معها قبل التزويج او انفصلت من الرضاع ولو طلقها ثم تزوجت بعده برجل واولدها بنتا فهل
لابن الزوج الاول ان يتزوج تلك البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز والاختلاف
والمنع والكراهة هنا احسنها ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال ص وتتزوج المرأة [illegible]
ابن زوجة ابيها من رجل غيره ش اي عكس ابيها لانها اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من
الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فتصير اخت الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه
مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح
الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وحد ان علم بالتحريم
او لا قولان وان لم يعلم لم يحد قولا واحدا ونكاح الخامسة يخالف احدى الاربع كلا فانه لا رجعية
لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما ان خشي
العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر اذا لم يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج
به الحرة قاله في المدونة وظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين اربع اماء للحر وليس

كذلك

كذلك بل المراد انهما شرطان في جواز تزويج الحر الامة وانما لم يذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق
العبد في ذلك والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونقل فيه عن ابن
القاسم ان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الحرائر الا من يطلب منه ما لا يشبه بزوجه من
العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة
الا بالشرطين المذكورين هو المشهور فاذا فقدا او واحد منهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة
ملكا لمن لا يعتق ولدها عليه مثلا امة الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي لانه
يجوز له حينئذ امة الغير بغير شرط لامنه من استرقاق الولد ولهذا فانه يجوز للحر والعبد
جمع اربع حرائر واربع اماء وكان الجمع مظنة المحافلة لبعضهن على بعض وهي حرام امتثالا
بلام الامر الدالة على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن حرائر او اماء مسلمات او
كتابيات مرضى او صحاحا او رتقاء او برصا او حيضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء
كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان له ان يقيم عند احداهن
كما علم وجوبه الكتاب قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه اصحاب
السنن الاربعة ويحتج الاية على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله واجتنبتم
صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم
يتب قتل كافرا والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر شكلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم ان يوفر
نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيوم ونصف الا برضاهن وان كان في بلاد
بعيدة فيقسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة ولا يجلس ليتمتع ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة في بيت ويأتيها فيه
وليس عليه ايقاع الوطء بين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا
ولا يجوز وطء احداهن في يوم الاخرى الا لحاجة واحترز بقوله بين نسائه من الاماء فانه لا يجب
العدل بينهن في القسم لما سيصرح به لانه لا حق لهن في الوطء وعليه اي الزوج حرا كان او
عبدا وجوب النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية بقدر وجده ظاهره
انه لا يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينظر نفقة مثلها في مثله
في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء ثمن عما لزمه ولا يلزمه الا الاكل فقط وانفق
على انه تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل
فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق انه يرجع الى
اجتهاد القاضي ثم بين ان الاماء يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله ولا قسم
في المبيت لامته ولا لام ولده مع زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان القسم
انما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة بقوله ولا نفقة للزوجة
نفسية او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب باحد شيئين
احدهما حتى يدخل بها المراد بالدخول ارخاء الستور وكذا ام الخلوة معا بولها مثلها
ام لا مشركين وهو ان يكونا غير مشركين وان يكون الزوج بالغا والشيء الاخر اشار اليه
بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشرطان السابقان شرط ثالث اشار اليه بقوله
وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها

لا نفقة للحامل المدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة
فالقول قول الزوج وقيد ناظمه بان يكونا بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا
للوطي فانه لا نفقة عليه على المشهور ويكونا غير مشرفين احترازا مما لو كان
احدهما مريضا مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من
غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروى يعقد بلفظ الا
فراد اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب
وكلا لهما [illegible] لانه الا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض
هو المحض ويسمى على التفويض او لا نحو زوجتك ويسمى من غير ذكر مهر والنكاح
صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر فسخ جاز وفسخ قبل الدخول
واختلف في قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته
ووقع ومنعت الزوج الزوجة من الدخول فانه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق
مثلها ابن شاس ويعني مهر المثل القدر الذي يرغب به مثله فيها والاصل فيه
اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين ويعتبر صداق المثل يوم العقد
لانه يوجب الميراث وغيره من عموم النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد
ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته بعضهم بالموت فان فرض
بان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض
لها على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين
دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا به ورده فان رضيت به وكانت
ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به فان كرهت
فرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف هل
لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل
البنا فقط ثم استثنا من المسئلة التي تجب فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة
ع على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق مثلها بعد ان فرض
دونه فيلزمها ما رضيت به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في
الثانية واذا ارتد اي خرج احد الزوجين عن الاسلام [illegible]
الاسلام نسال الله تعالى السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة
ارتد احدهما بطلاق بائن على المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقيل
فسخ بغير طلاق وهو رواية [illegible] ابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت
فلا ينحل الا بطلاق واذا اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما
قبل الدخول او بعده ثبتا على نكاحهما كان النكاح بولي وصداق او لا ما لم يكن ثم مانع
مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي احد الزوجين فذلك فسخ بغير
طلاق على المشهور وصوروا هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية
ونحوها ممن ليس من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها
قبل زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا واسلم وهي في العدة ولو طلقها في
العدة الا [illegible] بطلاق [illegible] فيما بين الاسلامين الا ان تكون

خ اويبش

حاملا

حاملا فلها النفقة والسكنى وقيد ناظمه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني
بها فانها تبين منه مكانها [illegible] احترازا مما لو كان غائبا [illegible] والادعا انه اسلم
قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق الشيخ
وغيره على الاستبراء عدة مجاز لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة [illegible]
بينهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت
كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم
سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا يخلو
اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من
الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه بقيت
بائنة منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت بعده زوجها ولم
يبعد [illegible] بين اسلامهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه
او اسلمت عقب بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم العدة قال لا ادري الشهر
ونحو قليل وفي بعض الروايات وان الشهر [illegible] وان اسلم مشرك وعنده من النسوة
اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز له انكاحهن في الاسلام سواء كن اوايل او اواخر
قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم
[illegible] كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح ويفارق ما يختار
منهن ارجا [illegible] بغير طلاق على المشهور والاصل فيها حديث غيلان
وقيل [illegible] احترازا من المحارم [illegible] ان فيروزا قال يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم اشتغل يتكلم على ما يتابد
تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا [illegible] في الموطا وان الكتاب
[illegible] ولم ترجع اليه ابدا [illegible] مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة
الذي يتزوج المراة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت عدة وفاة او طلاق
[illegible] جاهلا ويطاها في عدتها فظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم
والمشهور تابيد الحرمة [illegible] والقبلة ونحوها كالوطي بشرط وقوع ذلك في
العدة كما في المختصر وظاهر كلام الشيخ انه لا تحرم في ذلك ولا نكاح فاسد لازم لعبد ولا لامراة الا باذن
السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه بطلقة
بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا [illegible] ان كان الفسخ قبل البنا فلا شيء على العبد وان كان بعده استرد
السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار [illegible] العبد [illegible] واما
الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان [illegible] رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد
ان شا السيد امضاه وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة [illegible] بل
يجب الفسخ [illegible] وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم
شرع يتكلم على بعض شروط الولي [illegible] فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على
غير الاسلام نكاح امراة [illegible] بشرط [illegible] فلا يجوز ان تعقد على
نفسها ولا عقدها لغيرها من النساء حرة اي لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا
او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على [illegible] وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها
والعروض [illegible] لاهل واما [illegible] ولاية له الا الكاتب

في امته فانه يتوقف عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلانه لا ولاية لكافر على مسلمة وله
الولاية على الكافرة م ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها ش اي قصد ان يحلها لمن طلقها
ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطء لمن طلقها ثلاثا
واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فان تزوجها
الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود
وعلم به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه
فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ
في الحج الافاضة وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر
عليه فيه عن ماله لئلا ان ينقص فيعلي الموت [illegible] وعلى المشهور انه لم يشترط
وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى المراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين
والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ
كما ذكره قبل البنا وبعده اذا عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر
عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه
الورثة ام لا وهل بطلاق او بغير طلاق قولان فان [illegible] فسخ بعدها فلا شيء لها ص وان بنى بها
فلها الصداق وهي الثلث مبدا ش ع يريد الصداق المسمى على قول ابن القاسم وقال ح
كذا ذكر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت
والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى
ومن صداق المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها في المرض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
ادخال وارث واخراجه ولمعاملته بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته لزمه
ذلك ش الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف ص وكان لها الميراث منه ان مات من مرضه ذلك
مات قبل او بعد كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان ش
رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فيه
ش انه لا يرثها فلا ازال التهمة التي لو تسببا ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار امراة
حرة كانت او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره ش للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الاية الوطء ثم علته قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز
بذلك من وطء السيد امته التي ابت زوجها [illegible] فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج
ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا فاما الابتر مقطوع الخصيتين [illegible] احترازا
من نكاح الخيار ونكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في
قبلها احترازا من الايلاج بغير انتشار [illegible] مباحا احترازا من الوطء
في الحيض والعدة او وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان
تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق

وهو لغة

وهو لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من العقال والقيد وشرعا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والصيغة فيما يسبق لسانه الى
الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذلك من اكره على الطلاق وعلى كما هو في الروايات [illegible]
الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وكذا المستهزئ اللعبي
انه تعليق وكذلك الاعجمي اذا لقن بلفظ الطلاق وهو لا يعرفه لم يقع عليه طلاق والرابع
اللفظ وينقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهو
قسمان ظاهرة [illegible] ومحتملة فالاول [illegible] والثاني [illegible] في نيته وعادته

الطلاق

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه على قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في
كلمة واحدة بدعة اي محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه
الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة
اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه اي لم يجامعها
بطلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة ش وجملة اربعة قيود فمتى فقد واحد منها
لم يكن سنيا احترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر
جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما اذا طلقها رجعية
ثم اتبعها قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال م وله الرجعة في التي تطلق ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في ذوات الحيض او في الحيضة الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما
والمعنى الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء
ومقدماته وفي ارتجاعها بالنية فقط قولان ولو تجرد القول عن النية لم تصح رجعته كما هو الا باطنا
والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن
قد يئست من المحيض ش المراد بالاولى من لم يبلغ الحيض منها وبياس المراة من جاوز سنها الخمسين
او الستين او السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها
متى شاء ولو علم حملها فان كانت على قوله وله الرجعة الخ لكان انسب م وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ش وهي المستحاضة والبائسة ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة
والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بلا خلاف والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور
عندنا وعند الشافعي هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض ش سؤال اورده الحنفية على
المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لانه
قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض
قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة
ايام وينهى يعني ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما
صح ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النساء قال ابن عمر
حسبت علي بطلقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة
منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها
اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى

الخلع

هذا بالقرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر انما هو ان الطلاق رجعيا
لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والسنة
لم يدخل بها بيان حرمة اي ان يطلقها متى شاء ش لا يجبر على المشهور اذ لا عدة عليها
والواحدة تبينها اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها م والثلاثة تحرمها
الا بعد زوج ش لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره م ومن
قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ش اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا كما هو ظاهر من انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية اشهب
وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم اشتغل يتكلم على الخلع وهو لغة الا
زالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى
قوله م والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطت شيئا فخلعها به من نفسه ش
فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق وفائدته على الاول الا ان قبل الخلع طلقتين لا تحل له
الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول
انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا
سمى طلاقا اما اذا لم يسم الطلاق فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته شيئا فيه ما يحل تملكه وبيعه
احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل
المراة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فيبطل العوض
لتستحق من قاسمه فيجب ما اخذه ويرده ويبقى طلاقه ثم اشتغل يتكلم على الالفاظ الكناية
الموعودة بقوله م ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ش
ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب
فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة م وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي
ثلاث في التي دخل بها وينوي ش في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق م في التي لم يدخل بها
كما ذكرنا ش في حبلك على غاربك فانه لا ينوي وهي ثلاث في عدد الطلاق ولا في ارادة غير الطلاق
في التي لم يدخل بها وهذا ظاهر ما في الرسالة الاصل معنى هذه الالفاظ م والمطلقة التي سمي لها الزوج صداقا
جائزا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات
الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته م وقيدنا
يستحق لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيئا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائز
احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شيء عليه
كما هو مقرر قبل البناء انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا
دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله م الا ان تعفو
عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة وان كانت بكرا فذلك اي العفو م الى ابيها
وكذلك السيد في امته ومن طلق ش اي ان الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة م
طوعا بعد العقد ولم يعتق طلاقا بائنا او رجعيا اما المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم م فينبغي
يعني يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من
مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة
بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من قيمة الخادم وقوله م ولا يجبر ش اي لا المستحب لا يجبر عليه من اباه

وقيدنا

وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها مختارة ووقعت المتعة في الطلاق الرجعي بعد
انقضاء العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة
تسلية للفراق وتطييبا لنفسها وليس الا استحبابا تقييده تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى
ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسائل لا متعة فيها ارجع الى التوهم بالتعجيل
على بعض ذلك فقال م ولا التي لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا
متعة لها ش لانها اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فان لها
المتعة وهو كذلك خلافا لمن قال م ولا متعة للمختلعة ش لانها دفعت شيئا من مالها لاجل
فراقها فما زوجها كارهة فيه فلا يؤمر بانه ان يعطيه المطلوب دفعه باعطاء المتعة وبقية المسائل
التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب
نكاح التفويض في م وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها
الميراث منه اتفاقا لان بالعقد حصل التوارث بينهما ولكن لا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم
كلامه انه لو فرض لها م كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في
المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال م ولو دخل بها
اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه قد فوت عليها سلعتها
والسلعة التالفة انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل م
ان لم تكن رضيت بشيء معلوم ش اراد انه ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا ان
في تنزيله على اللفظة مطوية ثم اشتغل يتكلم على عيوب توجد في المرأة يثبت للزوج رد المرأة
بها فقال م وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص ش بالعيب بيان في موجب وهو منه انه يفعل
فيه بحسب ما هو ظاهر كلامه ثبوت الخيار بها ولو قل وهو كذلك على المشهور م وداء الفرج
وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتح القاف لحم يكون في الفرج
والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو ان يكون
مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي
تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انتفت دعوا عيبها فما كان ظاهرا كالجذام
يوجد ويصفه اثنان من الرجال وما كان بعضا من جسد ما عدا الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال
مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظر النساء م فان دخل الزوج بالتي بها شيء من العيوب المذكورة
والحال انه لم يعلم به عند الدخول وداها اي دفع صداقها ورجع به ش يعني ظاهر كلامه انه يلزمه ان يدفع لها
جميع الصداق ثم يرجع به م على ابيها ان كان زوجها له كما هو ظاهر ولو كان معسرا ولا يرجع
الاب على المرأة بشيء وكذلك اذا كانت غائبة حين التزويج اما ان زوجها بحضورها
وكتمت العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها
على الولي وان رجع على الولي رجع الولي عليها ومثل رجوع الزوج على الاب في
الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتشبيهه على الاب والاخ ليس للاختصاص
بل مراده بذلك كل ولي قريبا لا يخفى عليه عيب المرأة وكما هو كلامه انه يرجع عليه ولو كان
غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف
ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوج ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم
يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله م وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة ش اي بعيد كابن العم
ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث فلا رجوع

له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار فلا يعد
البضع عن بدل تتميم ولذلك يثبت للمراة اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج وشوهها وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر
والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على
الوطء لعلة واي حكمه اشار بقوله ويوجل المعترض سنة من يوم الحكم كما مر حرا كان
او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجل
العبد من نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل والا يعني وبينهما
والا اي وان لم يطا فيه فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطء في الاجل ان شا بطلقة
بائنة لان كل طلاق من القاضي بائن الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي
فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غيبة مجاعة ولا وباء اذا كان له زوجة فانها
ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل اربع اي مدة
اربع سنين وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع
عند ابن عبد الحكم ط وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي
الكشف عنه فلتك وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع
مبني على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عطف على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او
ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فان امراته تعتد كعدة الميت وعليها
الاحداد على المشهور لانه محكوم له بموت زوجها وتنفق في الاجل من ماله
وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج
ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان الاذن حاصل بضرب الاجل اولا
انهى الكلام على حكم زوجة المفقود اشتغل يتكلم على حكم ماله فقال ش ولا يورث ماله
حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ش غالبا وهو ثمانون سنة على اختيار
الشيخ وقيل تسعون وسبعون سنة على ما قال عبد الوهاب عبد الوهاب والالا اختيار
الشيوخ في سنه وقت مغيبه حكم بالموت فلما انتهى الكلام ش اشتغل يتكلم على مسئلة
كان الانسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة وهي ولا تخطب يعني لا
يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا او المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
بصريح اللفظ والا يعني ويباح خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن
وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض
والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ش اشتغل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها
عند قوله وليعدل بين نسائه ولمن نكح اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا
او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي
المختار للشيخ ان يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون سائر
نسائه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة
والحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه ان يقيم عندها ثلاثة ايام متواليات ثم
يسوي بينهن وظاهر المسئلة الاولى ان الحق للزوج وهو رواية ابن القاسم وظاهر الثانية
انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى

يكون الخيار

يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم للبكر سبعا وللثيب ثلاث ش ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في
الوطء ش كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك
لغير الوطء واذا جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى اما
نته فان شاء اي اذا اراد وطء الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى التي وطئها
اما ببيع بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصر ذلك منه واحترز بناجزا من نحو بيع الخيار
فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصر ذلك منه عما اذا باعها
لمن يعتصر ذلك منه كولده الصغير وعبده الان يجوز له عند العتصر منه فتحل له او بكتابة لان
المكاتبة حرزت نفسها ومالها او بعتق ناجز او مؤجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب
لمن لا يعتصر ذلك منه الا ان قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يقوم عنده او يفوت
عند الموهوب بالقيمة وكذلك اذا وجد منها عيبا فلا تحل له الا ان اختلفا بنقض العقد ومن وطئ
من اي الحالين امة بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة
ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على ابائه قياسا على حليلة الابن وتحرم على ابنائه
قياسا على زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من
قوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الزوج ومثال الا اذا تزوج باذن السيد
اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه بالطلاق ولا طلاق للصبي لا ... ولو طلق مراهقا لما رواه الترمذي من
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يعقل ثم اشتغل يتكلم على مسئلتين داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها ملكتك امرك او امرك بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة
وهي التي يخيرها في البقاء والفراق مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك او في عدد يعينه من
اعداد الطلاق مثل اختاري في واحدة او طلقتين حكمهما ان لهما ان يقضيا ما داما
في المجلس فالمملكة تجيب بصريح يعلم منه مراده منه فيحمل عليه فان لم يكن مراده فالامر
لا يخلو اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها
له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله اي لزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة
فيما قضت عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان يناكر حين سماعه من غير سكوت
ولا امهال وان يحلف انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في مدخول بها وان يدعي انه
نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة
من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير في الطلاق او في النفس
فان خيرت في الطلاق فليس لها ان تختار زيادة على ما جعله له وان خيرت في النفس فان
قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي
كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله ش وليس لها في
التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها ش وانما كان له مناكرة المملكة دون
المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي
لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فقضيته انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة

الطلاق

لا عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او اثنتين قوله
مما طرتها في الزيادة على الواحدة الا وجدت الشروط الخمسة وهذا تنبيهات
مذكورة في الاصل ثم اشتغل بتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا ما اشار اليه
بقوله والايلاء حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطء
او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة
او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ونحوها
ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطأك
حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار زيد فانت طالق وظاهر قوله اكثر
من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها بيوم وهو كذلك وظاهره ايضا اذا حلف على
اربعة اشهر فما دون فلا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وفيه خلاف فقوله بالمسلمين
احترازا من الكافر اذا ادعى الى حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضيا بحكمنا وبالمكلف
احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه لا يكون
بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين وفي على المشهور ويتصور الوقاع احترازا ممن
لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته احترازا من ام الولد والامة
فانه لا يلزمه فيها الايلاء وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزمه فيها الايلاء وبغير
مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها
وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيقصد
بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع عليه اي على المولي ص الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر ش لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد
على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور
فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل
الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفء امره المعلقات بالطلاق
فان امتنع طلق عليه ثم اشتغل بتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر من المسلمين المكلفين
حرا كان او عبدا من امرأته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا من نسب او
رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها
ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها ص بعتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية ش اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة
وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على الاطلاق بل ان منع
من اكمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزئ
كما سيتكرر عليه واما عدم اشتراك الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط
فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه وان تكون خالية
من شائبة العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا
تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط يضع من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه
ولو كان معسرا وتداين واشترى رقبة فاعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتكلف واغتسل فان
عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان

انكسر

الايلاء

الظهار

انكسر شهر تمم الاول بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين ويجب فيه نية الكفارة ونية
التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف لان الله
سبحانه وتعالى اشترط التتابع بقوله صيام شهرين متتابعين ومما يقطع التتابع [illegible]
فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او متعطشا فاطعام ستين مسكينا احرارا
مسلمين مدا بمده صلى الله عليه وسلم لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد
المساكين لا خلاف فيه و وجوبه فلا يجزئ ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين
ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا نصف مد لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدا
رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب [illegible] لكل مسكين مدا بمد هشام وهو
مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله المص [illegible]
الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان ياذن له سيده وقوله ولا يطأها بليل ولا
يباشرها ص في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة ش تكرار مع قوله قبل ولا يطأها حتى يكفر
فان جهل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل
الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز وجل مما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطئه
او استمتاعه بغير الوطء ص بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئ ش اي الكفارة
وسكت عن العتق فانه لا يتبعض ص ولا باس بعتق الاعور في الظهار ش كما قدمنا لان العين
الواحدة تسد مسد العينين وكذلك لا باس بعتق ولد الزنى والابق والسارق ويجزئ الصغير اي عتقه
في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عتقهما احب الينا
اي الى المالكية [illegible] الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم اشتغل بتكلم على
اللعان وهو الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ك ولا خلاف في ذلك بين الائمة وقوله بين كل زوجين ليس
على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا [illegible] ويشترط في الزوجة ان تكون
ممن يحد قاذفها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية ولا تلاعن الصغيرة الا لو افترت بالزنى لم
يلزمها شيء وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون
ص في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او في رؤية الزنا كالمرود في المكحلة بضم
وضم الحاء ويشترط في اللعان لنفي الحمل شرط آخر وهو ان يقوم بفور [illegible] اما اذا راى وسكت ثم قام
بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية ان لا يطأها بعدها ع قوله رؤية الزنا كالمرود يريد غير ذات
الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل فلا [illegible] والذي مشى عليه في المختصر لعانها واختلف
في اللعان للقذف ش من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن
والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله ص واذا افترقا باللعان
لم يتناكحا ابدا ش والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وفسخ النكاح وتقع الفرقة بتمام لعانها
ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان ص ان يبدأ الزوج وجوبا وقيل
استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب
او لا تعيد وهو قول ابن القاسم واذا بدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي
حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي
في المدونة وهو المشهور اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني

انه يطعم م

تعالى

اللعان

ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى لمطابقة
الاية ثم اشار لعان الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مثلما حلف الزوج فاذا قال في نفي
الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنيت تقول هي ما زنيت فتقول في الاربع مرات اشهد بالله
ما زنيت واذا قال في الرؤية اشهد بالله لرايتها تزني [illegible] ذلك فتقول في المرات الاربع
ما رايتني ازني ثم بعد الرابعة تخمس بالغضب كما قال الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس
اقلهم اربعة وان يكون في اشرف البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت
ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر ونحوه وبعدهما خصوصا
عند الخامسة يقال لهما ان الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي اي امتنعت
المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغ من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها
تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة احصان حدت مائة جلدة وان نكل
الزوج عن اللعان وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد حد الفرية ثمانين جلدة ولحق به
الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولم يذكر حكم الفسوخ التي ذكرها [illegible] ثم اشتغل بتكلم
على الخلع فقال والمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير [illegible] بائنة ان تفتدي اي تختلع
من زوجها الا ان كان الزوج بالغا رشيدا بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه وابا حنيفة
مقيدة بما اذا لم يكن عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها فان
كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في
ثبت الضرر سماع الناس والجيران حتى النساء والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد بشرطه [illegible] شرطها الا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانها
تراعي رضى الولي والامة المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فلها ان
او فيه بقية رق بحال بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لحديث الموطا فانه
عائشة رضي الله تعالى عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها عتقت
فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اختارت نفسها [illegible] وكل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان حكاهما في
المختصر من غير ترجيح وعلى الاول اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة
لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا
ناجزا وان تكون كلها حرة وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله
تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن
اشترى زوجته ملكا او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان
بعد الدخول فهو كما لها ويطأها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب
لابد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته
هي بشراء او غيره وطلاق العبد الخ ومن فيه شائبة رق سواء كان زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم يوقع
كلا فاي حال رقه فله الثلاث ولو اوقع نصفا في حال الرق فطلقتان وعدة الامة الخ ومن فيه شائبة رق
سواء كان زوجها حرا او عبدا [illegible] قرءان [illegible] ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما

الكيفية

الخلع

حيضتان

كان كذلك

كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال وعبارة العبد
شاملة لما هو بالتشبيه لانه يجري بواجب يجري بالعبد وليس كذلك الا العتق لانه يطلع به ولو لا ان له
سبيله كما قد تقدم بخلاف معاني الحدود والطلاق فهي معاني زائدة لا تعلق لها بالحدود والطلاق
فانها تتشطر عليه ثم اشتغل بالكلام على الرضاع المترجم له بقال ص وكلما وصل الى الجوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة ش وفي نسخة ولو مصة واحدة بالنسب خبر
لكان المصة على التحنيك والتغذية وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة عملا
بمطلق قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكرناه
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حال
ع واستثنوا من عموم الحديث ستة مسائل تاتي في اخر الكتاب ويشترط في تحريم الرضاع
شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير
والبه اشار بقوله ص ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب ش لقوله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاحسب
عن اقل مدة الحمل والحال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله ص كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ش
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها
قول ابن القاسم والاخران لا حدث فيهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر في الاقفية
وقد قيل يقتصر كذلك في الجراح ص ولو فصل قبل الحولين فطالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ش لما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد انقضت ايام رضاعه وفي حديث
اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط
بفتح السين وهو ما صب في الانف لانه مدخل الى الحلق بخلاف الشعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وتقدم
كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف يحرم والا فلا ومن ارضع صبيا
لا غيره فعليه مراعات العدة لقوله تعالى ومن بعدها فينكح بنات تلك المراة المرضعة القبيحة وبنات فحلها
ما تقدم او تأخر لانهن اخوته لانها ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما ولاخيه اي لاخي
الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من
الرضاع لانه من النسب لا يحل انكاح زوجة الاب وهذه احد المسائل الستة التي استثناها الفقهاء
من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيتها من ارضعت
ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها
ام خالك وخالتك باب في بيان ثلاثة اشياء العدة والنفقة والاستبراء وقد ترجم في
الكتاب باشياء يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وقدم الاستبراء على النفقة عكس ما في الترجمة
وهو جائز اما العدة وهي تربص المراة زمنا ما معلوما قدره الشرع علامة براءة الرحم وهي قريب
من المعتدة سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ
الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة اقراء وشهور ووضع حمل الاقراء في المطلقة ذات الحيض
حرة او امة والى الاول اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سواء كانت مسلمة
او كتابية لشموله عموم الاية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله والامة اي وعدة
الامة ومن فيها بقية رق وكذا المكاتبة والمدبرة ذات الحيض قرءان بفتح القاف وضمها لغتان

الرضاع

باب في العدة والنفقة والاستبراء

التبيين للامين

كان الزوج فيه جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها
بقية رق حرا او عبدا لما تقدم ان العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال والاقراء
عندنا هي الاطهار وعند ابي حنيفة هي الحيض واما المشهور فتعتد به سنة اشار الى
اثنتين منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر ونحوها مثلها او من حملها ام
او كانت ممن قد يئست كبيرة فتطلق بتة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة
والكتابية وعلى المشهور في الامة ونعتبر الشهور بالاهلة فان طلقت في اثناء الشهر
علمت بالاهلة في الشهر الثاني والثالث اشار اليها بقوله ص وعدة الحرة المستحاضة
او الامة ش المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه
سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى القول في الاولى
والمشهور فيها انها تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته ولو
نه ولخثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث فقال وعدة الحامل في وفاة على
المشهور او طلاق اتفاقا وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو لحقه سواء كانت امة او حرة
مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي الاية
مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتقييده بالحمل لبيان انها لو وضعت احد التوءمين لم
تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي ومقطوع الذكر فان
زوجتيهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد
زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل
بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب
لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ش اشار الى الرابعة ممن تعتد
بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة او غير مستحاضة ص من
الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت ش الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج ص او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية ش كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها
بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة ان لم يدخل
ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله ص ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة ش لا يبعد ان يكون فيما في عدة الحرة والامة
في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة وبتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة بقوله
وانما الامة ص التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تحل في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ش
ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن
رشد وهذا اختلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يومن
عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ح ثم انتقل يتكلم على مسئلة
مما تشرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من
الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة كانت حرة كبيرة او صغيرة حرة او امة مسلمة او
كتابية والزينة تكون باشياء احدها ما اشار اليه بقوله بترك حلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا

جمع

جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ونحوهما كان او فضة وتاتيها ما اشار اليه
بقوله او خاتم لها صغيرا ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر
عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فليلا بالليل وان كان فيه طيب وهي
الله يمسحه نهارا لانها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره ولا تدخل
الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بالسدر ولا تمتشط وتنتف ابطها
وتقلم اظفارها وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا الاسود فانه لباس الحزن الا ان يكون
زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله من حزنه وهو ما ظهر لونه وخفيت
رائحته كالورد ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من
من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحنا وبالجملة يلبس الا كل ما ليس من الزينة
وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا طيبا وفي نسخة ولا دهنا مطيبا ص ولا تمتشط
بما يختمر في راسها ش وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما فهم انه كان في كلامه زيادة ايضاح
فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لقوله اي لقوله في قوله
صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي
ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد
ثم صرح بمعلوم ثوبه من الوفيات زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا
بائنا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامي
عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي
عن نسبه والمحتاط له ص وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة ش دخل بها او لم
يدخل وفي الطلاق اذا دخل لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول
ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت
منه حيضة ش وفي كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي اقراء
فتقول انها اراد الاستبراء وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف فيها والاستبراء شرعا
الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات لما علم من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير حامل حتى تحيض حيضة وكذا عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها قاله ح
استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض واما ان كانت قعدت عن المحيض اي ييئست
منه لكبر سنها فاستبراؤها ص ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة ش واحدة
مراعاة لحفظ الانساب سواء ص انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك ش كالارث والصدقة
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براءة رحمها بنفسه او
باخبار امرأتين او امرأة احترازا من ان تكون في حوزته والى هذا المحترز اشار بقوله
ومن هي في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا علم انها ص لم تحض عنده ثم اشتراها فهي
الاحسن ان لو قال بملك ليشمل الشراء وغيره فانه لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج خروجا
متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها
واليه اشار بقوله واستبراء الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك
ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطأ كانت امن حملها ام لا بثلاثة
اشهر لا الحمل لانه يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا

ممن تكون له حلالا قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليها اذ بعدها ان تكون
حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبراء
عليها وكذلك الامة اليائسة من الحيض استبراؤها في البيع ثلاثة اشهر والامة
التي لا توطأ لصغر سنها المنتقة من سنين فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع شراء امة
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء
ولا بتلذذ بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او زنا
على المعروف من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل الا
بعد خروجها من دم النفاس ثم اشتغل يتكلم على بقية ما شرع به في الباب فقال والسكنى
واجب على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطأ مثلها مسلمة
حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا وتقييدنا
الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا مما اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى
لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت معتدة بالحيض او بالاشهر وبمن يوطأ مثلها
احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييدنا
بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة لمطلقة الا التي طلقها طلاقا دون الثلاث واحدة
او اثنتين والحامل التي طلقت سواء كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا وتقييده
وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وتقييده
ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ص ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ش اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فان الطلاق باين موبد التحريم
والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور ص
لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سواء كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة
مدخولا بها او لم يدخل مسلمة او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي لمعتدة
من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها
ونقد كراءها وقيدنا بالمدخول بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد
اسكنها قبل موته واحترز بنقد كرائها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فانه لا سكنى
لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة من
طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوائجها
فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كانت ثم ضرورة كخوف سقوط
الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو
كذلك وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار
التي انقضت مدة كرائها ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان يكون باربعة ويزيد
درهمين فلو زاد كراءها كان مما يشبه كالدرهم وظاهره ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس
كذلك انما يكون له اخراجها اذا اراد غيره في المسكن وكلما بعضها بتلك الزيادة فلا يقبل واما
اذا رضيت بمناجزة ما قال له فان لم ترض بها فتخرج واذا خرجت فانها تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه
ويتعين لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة
ثم اشتغل يتكلم على رضاع المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع ولدها الا ان كانت

في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك
لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن
اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا حد لاقله على الصحيح واكثره حولان بنص القران
الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها رضاع ولا تكن الا ان لا يقبل الصبي غيرها
فانه يلزمها رضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد
فقير وانث الفعل نظرا للمعنى والمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت من العدة فرضاع
بفتح الراء وكسرها ولدها ص ولا على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت ش وان لم تشا لم
تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها بها اذا قال الزوج عندي من
يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك
او يواجر غيرها واقتضى كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت
احق به منه ما لم تنكحي ثم اشتغل يتكلم على آخر ما شرع به في هذا الباب وهو الحضانة
بفتح الحاء المهملة المفتوحة وكسرها ماخوذة من الحضانة بكسر الحاء وهي الجنب لانها
تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه
وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين
الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لم
يقبل غيرها والحضانة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة
العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون
مامونا في دينه وان لا يكون به جذام او برص مضران وان يكون رشيدا ولا يشترط الا
سلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون
محرما للانثى الا ان الحق للام والمختصة بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون
الحضانة
دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه كبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها والحضانة حق
للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق او بعد الوفاة
ما لم تسقطها الى احتلام الذكر اي انزاله في النوم لرؤية جماع او غيره والى نكاح الانثى
يعني العقد عليها ودخوله بها ظاهر قوله الى احتلام سواء كانت زمنا ام لا وقال فيما بانى
والزمانة بعد ذلك يكون كذلك على كلام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او
نكحت اجنبيا من غير محرم له الحضانة ودخل بها الجدة ام الام ويشترط في استحقاقها
الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم
من بعد جدة الام الحق للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم
من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الخالة اي خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها
للجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا
وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا ممن غير ذوي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب
فالمستحق حينئذ للحضانة الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات
العمات على الترتيب المذكور فان لم يكونوا صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن
ذكر باعتبار الاشخاص التغليب فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع
فالمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب موخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر

أن الأب يلي جدة الأب ~~...~~ ويليها أخت الطفل ويليه عمته على التر
تيب المتقدم وظاهره أيضا أن الأخ للأم لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر
أن الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في
الجميع ثم الذي للأم ثم الذي للأب قال في التوضيح ووجه تقديم بعضهم الحاضنين على بعض
على الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المتقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا
قلة الحنانة والعطف بجفاء أو قساوة في الطبع أو لأمر بينه وبين أم الطفل أو أبيه
وعلم ممن أخرناه الحنانة والعطف لقدمنا على من علم منه القساوة أو غير ذلك ولما
انتهى الكلام على ما تبرع به شرع يتكلم على بقية ما تجب به وهو النفقة فقال ولا يلزم
الرجل النفقة من قوت وإدام وكسوة ومسكن إلا على زوجته بالعادة سواء كان حرا
أو عبدا سواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بشروط أربعة
أن يكون الزوج بالغا وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول بها وأن لا يكون أحدهما
مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت إسرافا أو أعلى عادة أمثالها أو طلب
هو أنقص مما جرت به عادة أمثاله فلا يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم
بالعجز عنها إلا أن تكون زوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا يلزمه
أيضا النفقة على أحد من أقاربه إلا في صور بينها بقوله على أبويه الفقيرين الحرين
مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرا وأعسرا بفقرهما فإذا أنكر فقرهما فعلى
الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لأن تحليفهما عقوق والأخرى على صغار
ولده الذين لا مال لهم أما لزوم النفقة على أولاد الصغار الذكور الأحرار وكذا كانوا
فلا تلهما مستمرة عليهم حتى يحتلموا والحال أنه لا زمانة أي لا آفة بهم تمنعهم من التكسب
كما هو أن الزمانة إذا طرأت بعد البلوغ وهو صحيح لا تردها ولا تعود النفقة على الأب وهو
كذلك على المشهور وأما لزومها على الإناث الأحرار فهي مستمرة عليه حتى ينكحن
ويدخل بهن أي يدخل بهن أزواجهن أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن
يوطأ مثلها فإذا طلقها زوجها أو مات عنها لا تعود نفقتها على الأب إن كانت بالغة وتعود
إن كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوى هؤلاء المذكورين من الأقارب كالجد
وأولاد الأولاد لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء بالاستقلال ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل
إلى ابنه ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم وإن اتسع أي أيسر الزوج
فعليه وجوبا إخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة إما بنفسه
أو يستأجر لها من يخدمها أو يشتري لها خادما ولا تكلف بالعجن عنه واحترز باتسع
مما إذا كان معسرا فإنه لا يلزمه خادم ولو كانت على الأحد خلف وتكون عليها الخدمة
الباطنة كالعجن والطبخ بخلاف الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون من شأن عادة بتبدل
عليها لأن العادة كالشرط وعليه أي المالك المعلوم من السياق وجوبا أن ينفق على عبيده
في حياتهما ويكفنهم إذا ماتوا والأصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه
وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول
المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد إما أن تطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني
إلى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة والنفي عليه واختلف في
كفن الزوجة الحرة فقيل على الأب المدخول بها أو التي دعي إلى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون

وشهر

النفقة

وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لأن الكفن من توابع النفقة وهي إنما كانت
لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد الملك في
وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج ولو كانت غنية لأن
علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال
مالك في العتبية وسحنون أيضا إن كانت ملية فهو في مالها وإن كانت فقيرة فهو في مال
الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين والمناسب عن حكي الأقوال الثلاثة أن المذهب تابع للنفقة
عليها ثم شرع فقال باب في البيوع وما شاكل البيوع أي شابهها كالإجارة والشركة وجمع
البيع باعتبار أنواعه وتقدير كلامه هذا باب بيان أنواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز حد البيع
نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة أركان أولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز
فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع
دون الانعقاد والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من مثمن
أو ثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي
عن اتخاذه غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما في الدلالة على
الرضا كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته
السنة أيضا وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فإن تاب وإلا قتل ومن باع
بيع ربا غير مستحل له فعوقب بحسب ما يؤدب به فاعل الفاحشة إلا أن يعذر بجهل ويفسخ فإن فات فليس له إلا رأس
ماله والألف واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهي ما كان
قبل الإسلام في الديون إما أن يقضيه دينه وإما أن يربي له فيه ما لا كره أحد أنواع الربا
لأنه على ثلاثة أنواع ربا نسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول من
جنسه وربا فضل وهو ما أشار إليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا
والأصل في منعه ما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهي أن يعطي ستة دنانير
أو أقل مسكوكة عددا أو وزنا مثلها عددا بأقل في كل درهم ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة إيضاح
فقال ض ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد
ولما انتهى الكلام على الربا في النقدين اشتغل يتكلم على الربا في الطعام وقسمه إلى ستة أقسام أولها
الطعام من الحبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والعدس
والجلبان والكرسنة ومن شبهها أي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية الآدمية
كاللحم والسمن أو إدام وهو ما يشبع القوت منه مصلحا له كالملح والبصل لا يجوز خبر عن قوله والطعام
أي الطعام كله لا يجوز الجنس أي بيع الجنس الواحد منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وقوله
ولا يجوز فيه تأخير تأكيد لقوله يدا بيد ونعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي إن وجد وإلا فالعادي
من قوله
نحو أخذكم ما يدخر إن علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور والأحد الإدخار
على المشهور والفاكهة جمع فيه إلى العرف ثم بين ما أشار إليه بقوله ولا يجوز طعام أي بيعه بطعام
إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ثم تمم ما أشار إليه بقوله ولا بأس بجواز بيع
الفواكه وبيع البقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد شرع انظر قوله وما لا يدخر
هل هنا فيه عطف زائد على هذا النسخ أم لا يحتمل أن يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا

باب في البيوع

يعني وهو ما لا يدخر و [ما] يدخر احتمالا آخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش
يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا فهي ... الخضرا يجوز فيها التفا
ضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ص ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيها اي في جنس الفواكه اليابسة ش يعني ما قاله قول ضعيف في المذهب
والمشهور جواز التفاضل فيها كما هو القسم الرابع واما البقول اي كانت لا تدخر اصلا فيجوز التفاضل
فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كالقلقاس ... فيجوز التفاضل فيها
على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله ص ومثل الادام
والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول لم يترتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل اي
يمتنع التفاضل فيه الا الماء وحده فانه يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور
فيهما : خلا مسئلة اشار اليه بقوله ص وما اختلفت اجناسه من ذلك ش من الشرب ص ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ش الحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . ... ما اشار اليه بقوله ص ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه ش اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ... ان الجنس
الواحد لا يجوز الا متماثلا يدا بيد ... ثم بين ما هو يقال والقمح والشعير والسلت
وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة جنس واحد ... الكافي ... ما ذكره في الاول بين هو

فيما يحل فيه ويحرم

المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام و دليل كل ... في الاول ابن بشير اتفق
المذهب على ان ... هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا
وكذلك لا يجوز بيع الاقفيز بالعجين لانه ركب يابسه من جنسه والزبيب كله اعلاه وادناه
اسوده واحمره صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر يابسه
كله على اختلاف انواعه قديما او جديدا صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم
متفاضلا كما في ... الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم ذكرها
اصناف في باب البيوع و ... هذا ليس متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك رحمه
الله فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف واحد ولم يختلف قوله في المدونة
في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما تقدم من الاجناس وما اختلف
منه الحبوب والقطاني اشتغل ببيان ما ... اجناس القوت فقال ص ولحوم ذوات الاربع
من الانعام ش الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد
يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا وكذا لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان
طير ماء صنف واحد وكذلك لحوم ذوات الماء كله صنف واحد ص وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه ش ولا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه
صنف كما ذكره ● جواز بيع بعضه ببعض متماثلا ... الواحد ولم يبين الى
مالك ولا اصحابه ما نظيره فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه
والبان ذلك الصنف . صنف . وجبنه صنف . وسمنه صنف . يعني ان الثلاثة يجوز كل صنف بعضه
ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا الا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال
ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره ص فلا يجوز بيعه قبل قبضه الا ان يستوفيه ش لما صح
من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي

عن بيع

عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا كان شراؤه اي شراء المبتاع ذلك الطعام بكيل او وزن او كيل
او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع
الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور ش لانه قد ملكه
بالعقد وقال ق النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله
قبضه ولا ص وبيع الجزاف وغيره ... وعلى ذلك كل طعام ربويا كان او غير ربوي او كل ادام
كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا
يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي ولو ان الطعام ليس ينسب على قول ابن وهب لا يمنع
بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما كان من الادوية كالعسل ... و ما يطحن من الزراريع
التي لا يعتصر منها زيت وتوكل على حالها كالشلوق والجزر وما يطحن من الزراريع التي يعتصر
منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل ذلك فيما ياتي الى يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او فيما يحرم من التفاضل في الجنس الواحد منه فيحرم بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس
الواحد منه ص ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفي ش فيجوز للمقترض ان يبيعه من المقرض
وغيره بشرط ان يعجل ولا يجوز لاجل لانه ان باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من
اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو
ان يشرك غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا باس
بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البائع المشتري او العكس ثم اشتغل يتكلم

قبل قبضه ...

على البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك الرقبة او بإجارة بكسر الهمزة
مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل او بكراء بالمد وهو العقد على منفعة
ما لا يعقل من حيوان وغيره على غرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان يعني
واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب ص في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ش
مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعير شارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه
عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم
وقوله ص ولا يجوز بيع ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ش مكرر لانه بعض ما قبله ثم
اشتغل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ص ولا يجوز في البيوع التدليس ش وهو ان يعلم بسلعته
عيبا فيكتمه على المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء
ولا تجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالخلاب في الثمن او يرقم عليها
اكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا تجوز الخديعة وهي ان يخدعه في الكلام حتى يوقعه
مثل ان يقول له تعالى اشتري مني وانا ارخص لك و قوله ولا يجوز كتمان العيوب هي بمعنى
قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني بالثمن بجيد كخلط حنطة دنية
بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيئا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب
الميت والمجذوم او كان ذكره اقل له اي الشيء ... اي انقص له اي للبائع في الثمن كالثوب الجديد
اذا كان غسل او ... والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما الا ان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها
نوع من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره
فوجد به عيبا يعني التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا
شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت من غير عذر والاخبار له

وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره كالعور واما
لخفايه كالخشبة ينشرها فيجد لها معفونة او جوزا فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري
وبقولنا ينقص الخ احترازا مما اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له او كان يسيرا
ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب
كالشقة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ
ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده
فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي عند المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن
كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن ان احتبسه
او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهره وان قال البائع انا اقبله
بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقالة للمشتري مطلقا
واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على عيبه وقبل ان يقبضه البائع فهو في ضمان البائع
ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع عبدا بعيب
والحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته اي حق القبض ولا
يلزمه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة فيئة للبائع
كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي
فقال والبيع على الخيار من البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على
امضاء يتوقع جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم
يفترقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك في
زمن الخيار للبائع ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو اذا ضربا له اجلا فان اشترطا
الخيار ولم يصرحا باجل فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون
قريبا ونهايته اي ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الى ما يشاور فيه المشورة
بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم
المشورة لانه اصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري انما اردت السلعة
لاختبرها وقال البائع لا اردت ذلك وانما وقع البيع لاجل المشورة فالقول قول البائع
لانه ادعى الاصل والمشورة في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشراء او على البيع
والاختبار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة كالخيار في الثوب اليوم
واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة
لاختبار حاله وعلمه وفي الدار الشهر ونحوه وفي الشهران ما ذكره من جواز البيع على
المشهور اي مشورة شخص هو المشهور لكن بشرط حضوره او قرب غيبته اما اذا اشترط
مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زائدا على
التحديد المذكور او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عنده وكالاجارة ولا يجوز النقد
في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البائع
فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤها من اول النهار من المستقبل
ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهو ان توقف الجارية العلية او الوخش التي اقر البائع بوطئها
على يد امين رجل او امرأة حتى يتبين هل هي حامل ام لا ولا تجعل على يد امين الا باذنهما
ويجوز ان تجعل على يد المبتاع للتحفظ على الوطء ويجزي وكذلك البائع وانما يمتنع النقد في هذه المسائل

لقوله تعالى

الثلاثة

الثلاثة الا اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع ومفهومه انه اذا وقع بغير
شرط جاز وهو كذلك لفقد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وفي عهدة
الثلاث وفي المواضعة والضمان على البائع ما ذكره من النفقة وفي الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره فيما
الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار فيتيسر على الحمل فقد بين فيه بتفصيل ذكره
في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وان كان مما يغاب عليه ونفقه
المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيصير كما تقدم ثم ذكر المواضعة بين انها لا
تكون في كل الاماء بقوله وانما يتواضع وجوبا للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
وان لم يعترف البائع بوطئها اذ الغالب فيهن في ذلك ان توطأ فنزل الاغلب منزلة المحقق
احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا خشية ان تكون حاملا فيترتب
ولا تجوز البراءة من الحمل اذا كانت الامة عليا ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل
الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا
بالعليا احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا اي سواء كان الحمل ظاهرا او لا اذا لم
يكن من البائع وكان دون ستة اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق
بين العلية وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العليا يحط الحمل من ثمنها كثيرا الا الظاهر
بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جائزة ظاهره ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز
مقيد بشيئين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البائع اما اذا علم ان به عيبا وتبرأ منه فانه لا يفيده ويجب
عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا
مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب اشترائه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك على المشهور ولا
يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا
مسلمين او كافرين او احدهما او احدهما كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي
وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره
ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع
وتقييدنا الام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبقولنا
احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة بينهما جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي
وهو كذلك ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة ممتد بغاية وهي
حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة يعني حتى تسقط اسنانه قاله ك
وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء يسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا
وتشديد الثاء المثلثة اي ينبت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ
لاستغنائه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة
اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد كالبيع وقت الجمعة فضمانه من البائع عبد الوهاب لانه على ملكه
لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع فضمانه من المبتاع على
المشهور عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما على جهة التمليك ك قلت جعله
البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل فتأمل وظاهر كلام
الشيخ انه اذا مكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه
يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان فات البيع فيما

ح

وامّا ان حال عليه سوق اي تغير بزيادة في الثمن او نقص فيه او تغير بدنه اي في نفسه
بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه قيمته بالغا ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او
مثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا برد له اي لا يلزم رد المقوم الا ان كان موجودا
جبرا وان تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان بخلاف
كان مثليا فما يوزن او يكال بعد بلده مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ما ذكره ان تغير
السوق مفيت لنحو المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه
كالعقار والعرض بين المثلي والمقوم لان المثلي الاصل فيه القضا بالمثل والقيمة كالعوض فلا
يعدل اليها مع امكان الاصل والعرض بين العقار والمقوم بان الغالب في شرا العقار
ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن والا فانه يختلف غيره ولا يجوز سلف
جر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها
لمن يأخذ منه عوضها جيدة وكذلك لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين اي شهر ثم تشتري واحدة
منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الاجل
دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو
سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كراء لانهما بيع من البيوع وتقدم
تكلم له وجه السلعة في بعض القصور ... ثم ... ذلك ... والسلف يعني القرض
وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه
جائز مندوب اليه في كل شيء من سائر المتمولات التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز
لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامرأة او لذي محرم او كانت في سن من لا
توطأ فانه يجوز على ما قيل به اللخمي وغيره في المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله
الا في الجواري وكذلك تراب الصاغة شرطه اي لا يجوز قرضه ... ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله شرعا على المشهور وتسمى هذه المسئلة عند الفقهاء
ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على آخر دين الى اجل فيسقط بعضه ويأخذ
بعضه مثلا ان يكون له عليه مائة دينار الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا
اضع عنك خمسين وانما منع لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الدافع
اسلف رب الدين خمسين ليأخذ منه اذا حل الاجل مائة فصار سلفا بزيادة
فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهو
المائة وكذلك لا يجوز التأخير به اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعله لانه
فيه سلف بزيادة وتسمى هذه المسئلة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل
ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني
وانا اعطيك اكثر مما لك عليّ وكذا لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه الا ان كان من بيع
لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول
لك خذ شيئا بعد فتقول انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول الذي هي عليه
خذها وازيدك عليها خمسة فلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه ولا ...
لا يجوز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل ولا بأس بتعجيل ذلك العرض بشرطين احدهما
الا ان كان العرض من قرض والاخر الا تكون الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له

اعطيه

اعطيه اجود منها ان تعجلتها وكالعرض اذا كانت الزيادة في القدر لا يجوز ولما انتهى
الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في
القرض في القيمة ثم انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تأخير فقال
ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا بالبلد الزيادة في مجلس القضا
هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سوا قبل الاجل او بعده فقد اختلف
في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول
لا اسلفك الا على ان تزيدني على ما اسلفتك وثانيها الا يكون فيه وأي بفتح الواو
واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فقد اجاز اشهب
ذلك كما هو ظاهر قول اوطن والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الاستاد في المائة والاردب
في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير ومنعه ابن القاسم كراهة تحريم
على المشهور وقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن
عليه دنانير او دراهم من بيع دين مؤجل او من قرض مؤجل جله اي لمن عليه الدنانير والدراهم
ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض
قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غير بلده فلا الا ان يخرج
معه او يوكل وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
فيجبر له تعجيل ذلك كما مر ولو قرب الاجل كاليوم واليومين والفرق بين البيع والقرض في
العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترتفع به الاسواق وينتفع به الحاضرين فللمشتري غرض
صحيح في تاخير ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد به
النفع بما اقرض قبضه كما مر قوله لانه بيع ولو بدا الموت والتفليس وتيسر ذلك لقوله
فيما يأتي ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة ومبجر
مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا او حب لم يبد صلاحه بل وصلاح التمر ان يحمر او يصفر
في الحائط بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلا ... محمول على ما اذا باعه
بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على ا
لاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قرب ما ... جاز بشروط ثلاثة ان ينتفع
به وان تلجئوا الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيع
اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهو في نخلة واحدة من نخل كثيرة
ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بسببها ويجوز بيعها وحدها ثم
انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الاصداف جمع صدف بفتح الصاد وسكونها
ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء ايضا وهي الغدور المسجورة المنقطعة
من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء اي للغرر والغرر
فيه من وجهين عدم التسليم وكونه مجهولا ... وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه الامة
او غيرها للغرر لانه لا يدرى ايكون حيا او ميتا ناقصا او تاما ذكرا او انثى ... ولا بيع
ما في بطون الحيوان اي لا يجوز تكراره وكذا لا يجوز بيع نتاج ما تنتج الناقة بضم النون
الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج به الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر
لانه جنين ما يلده جنين من الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح

وتغيير بيعه الاجكان

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل ح ان كان النزو مضبوطا بمرات او زمان جاز بين
وروى ابن حبيب كراهيته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من الحرام لا حبلا وجاز ان جعل
لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا
ويبين له غاية اباقه جاز وكذلك لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر لعدم القدرة عليه
ونهى عن بيع الكلاب اشار بذا لحديث في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب
للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي الماذون في اتخاذه
فعليه قيمته واما غير الماذون في اتخاذه فلا قيمة فيه لا خلاف اعلمه في
جواز قتل الكلاب غير الماذون في اتخاذه لما ثبت في الحديث في الاحاديث الصحيحة من
الامر في قتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه
بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم
مع نوعه من الحيوان والى هذا اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم حية
وقيد في المختصر المنع المذكور بما اذا كان لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذلك يجوز بيعه
بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ذلك بان يكون نقدا واما ان كان الى اجل فلا
يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهو مؤول بنقلا بيع ولا بيع
بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسروا ذلك بصور
منها احد الصور ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين والى هذا اشار بقوله ص ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ش ولو عكس لجاز لان
كل عاقل لا يختار الا الارفق في المعجل والابعد في الاجل والصورة الاخرى ان يبيعه
سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في
الصورتين ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البائع
بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر [illegible]
[illegible] وهو ما كتب اسم لليابس بالرطب بعض المراد لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لما
صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف
فقالوا نعم قال فلا اذا وما لك [illegible] وعن ابي حنيفة جوازه [illegible]
لا يجوز ص بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ش لان التماثل لا يتاتى فيه لان
الرطب اذا يبس فلا يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله فكذا الغرر والجهل بالتماثل
كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا لا يجوز ص رطب [illegible]
ببعضه بيابس من جنسه لعل فتصر على هذا ولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه
لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز
اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر
ولو كان [illegible] ومنع عبد الملك الجميع بالقياس واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب
باليابس من جنسه مما اي من بعض الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول
لا يدري [illegible] فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث
بالربوي [illegible] عن الغرر ولا يباع جزاف [illegible]

الجيم

تقريب
الا ان يبيع لحم [illegible] امنع مطلقا [illegible]
بيع لحم من غير جنسه [illegible]
اجز الى اجل بيع بيع لحم
بحيوان ان كان من جنسه امنع
وان كان من غير جنسه اجز الى اجل
بيع [illegible] ما لم يراد للقنية اجز
مطلقا ولو لاجل بيع حيوان
بحيوان من جنسه امنع ما لم
يراد للقنية اجز مطلقا بيع حيوان
بحيوان من غير جنسه اجز بيع
حيوان يراد للقنية بحيوان يراد
للحم امنع

الجيم مكيلا من صنفه ربويا مطلقا اعني سواء تبين الفضل او لا كصبرة قمح ببعض بكيلها
بوصفها وهو معنى منه المزابنة وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه كذلك صبرة قمح ببعض
كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها المزابنة ايضا فحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان
فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل او لم يتبين على
اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي الخ احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي
فاستثنى الاستثنى في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بيع الجزاف بالمكيل والجزاف
بالجزاف فانه يجوز ان يباع ... ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشيء الغائب ش عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع على الصفة ح كان
لا مع انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو المعروف
وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في العلم الثالث منها جوازه وانكره ابن
القصار والابهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد الشيء ثانيها ان يصفه غير البائع لان
البائع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري
ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون قريبا
تمكن رؤيته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه يؤدي الى
ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضاء وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه
ان النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد
مسئلتين فقال الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا او عرضا او
عقارا كاليوم واليومين او يكون اي المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو
مما يؤمن تغيره غالبا ش من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه [illegible] فيما ذكر من
الربع بشرطه واحترز بقوله يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز
اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من
المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا والعهدة وهي تعلق ضمان
المبيع بالبائع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة جائزة يقضي بها في الرقيق جائزة
خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه لا يكتم
عيبه كراهية في المشتري او في البائع بخلاف غيره ولا يقضي بها الا ان اشترطت او
كانت جارية بالبلد او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء من ذلك فلا يقضي
بها وهي على قسمين مقرر في الزمان كبرى في الضمان فكبرى في الزمان وصغرى
في الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها من الاستقبال اول
النهار فاذا اشترى نهار الغد ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها [illegible]
[illegible] اول النهار [illegible] اذا كان البيع [illegible] فان كان بخيار [illegible] البيع [illegible]
الضمان فيها من البائع من كل شيء لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق ثلاثة ايام بان وجد داء في ثلاثة ليال رده بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة
الثلاث [illegible] لا يشتمل [illegible] وكسوته وغلته له
والثانية عهدة السنة وهي جائزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها
من اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع من ثلاثة اشياء الجنون الذي
يكون بمس جان لا بما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب

يوم [illegible]

والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادواء لان اسبابها تتقدم
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه
العادة فيه باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الا
ربعة وهي السنة ولذا حتى يامن من هذه العيوب ومن التدليس تنبيهات
الاولى حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل
فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التعليل لان تدخل المبيع في الثلاث من
البائع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او
عادة فللمشتري اسقاطها على البائع لان العهدة حق له فله ترك القيام فلو
اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم فله ان يتماسك بذلك او يرد
ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى الثالث يجوز النقد في عهدة
الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لقلة العيوب

السلم

بسبب ان الغالب السلامة منها فكان يدور بين [illegible] في تارة بيعا وتارة سلفا ثم انتقل
يتكلم على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل لا باس هنا
بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لانه جعل للفاعل ثمنا يتعجل فيه
قبض الثمن فحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون والدليل على جوازه الكتاب
والسنة والاجماع وللجواز شروط في راس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في
اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا
للمسلم فيه والتي في المسلم فيه ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا
وان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما
تحصره الصفة والتي في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله
الاسواق ولم يعين الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها على غير مرتبة فاشار الى
ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهو ان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة
بقوله في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ش ق حصرها لبيان ما يسلم فيه
ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة على جوازه فيهما لان كل ما جاز
ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون
ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز
البر والادام ما يؤتدم به كالسمن واشار الى ثلاثة منها وهو ان يكون معلوم الجنس
والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة ق لان الصفة عنده معرفة الجنس والقدر
والصفة واشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله واجل
معلوم احترازا بالاجل من الحال فانه لا يجوز السلم الحال على المعروف من المذهب
وبالمعلوم من المجهول فانه لا يجوز معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح
سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل
معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس مال السلم بقوله ويعجل راس المال
يعني جميعه لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين ونبه بقوله او
يؤخره اي راس مال السلم اليومين او الثلاثة اي انه لا يشترط قبضه في المجلس
بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك

عن كونه

عن كونه معجلا ويبالغ على ذلك فقال وان كان التاخير الى ذلك بشرط لما هو كلامه انه ان
تاخر اكثر من ثلاثة ايام ثم يجب بشرط او بغير شرط وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني
من شرطي الاجل بقوله واجل السلم احب الينا القاسم انه عني بالضمير بعضه
اختيار العزوة ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق
تتغير في مثل هذه المدة غالبا [illegible] للوجوب ومذهب مالك ان اجل السلم ما
يتغير في مثله الاسواق غالبا من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من
جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام
وصوبه ج ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد
واحد اما اذا كان في بلدين فان كان بينهما مسافة يتغير فيها الاجل [illegible] واليه
اشار بقوله او على ان يقبضه بالبلد الاخر [illegible] عين الشيء الذي يقبض
فيه راس مال المسلم وتكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف
المواضع اختلاف الاسعار وقوله وان كانت مسافته يومين او ثلاثة [illegible] ليس
بشرط وكذلك [illegible] اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اذا كان [illegible]
حكمه الا [illegible] ذلك فقال ومن اسلم في شيء [illegible] جاز السلم فيه الى ثلاثة ايام
على انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد اي اكثر
من واحد من العلماء منهم مالك وكرهه اخرون من العلماء منهم ابن
القاسم تنبيه ك قوله يقبضه بصيغة المضارع هو رواية [illegible] وفي بعض
النسخ فيقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع
يكون [illegible] وعلى الماضي يكون [illegible]
الشيخ [illegible] ثم اشار الى شرط من شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان
يكون راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه [illegible]
راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه [illegible]
ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل [illegible] راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة ومقدارا
فيجوز كما سينص عليه وقوله ولا يسلم شيء في جنسه [illegible] اي قرضا
بغير منفعة اي من جنس المسلم فيه [illegible] الاصلية في [illegible]
[illegible] الكتان [illegible] لان [illegible] متقاربة [illegible] وما
ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنعتان [illegible] ثم استثنى من
منع سلم الشيء في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا [illegible] مثله صفة ومقدارا
فيجوز القرض في مثله صفة ومقدارا [illegible] النفع في ذلك للمستسلف
اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين بدين اي فسخه [illegible]
[illegible] انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل
اللغة هو النسيئة بالنسيئة [illegible] حقيقة بيع الدين بالدين مثل
ان [illegible] على رجل دين على رجل
رابع [illegible] كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للاخر
وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين وتاخير راس المال
اي مال السلم بشرط الى محل السلم اي اجله او الى ما بعد من الصفقة [illegible]

أي عن عقد السلم بالخبز من ثلاثة أيام من والطا أي من اللبن باللبن لأن فيه تعمير كل
من الذمتين فيصير كمسألة لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في
الأصل ص ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله ش مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها
في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز
والمشهور في النظر والمنع ونحو شيخه ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في
الدين معلل أو لا فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رأى
أنه غير معلل قال بالمنع وإن كان الفسخ أي أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا لوجود
أنظرني أزدك المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي لأن الزيادة
في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله ص ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على أن يكون عليك حالا ش يحتمل أن يكون معناه أن السلعة المعينة يمتنع بيعها
قبل شرائها مثل أن يقول له اشتر مني سلعة فلان لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان
أم لا وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل المال بالباطل أو يكون
بأكثر من الثمن فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو
أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه
للمشتري لأنه غرر إذ ربما يجده أو لا وإذا وجده فربما بأكثر مما باعه فيؤدي
من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من القبيح المنهي عنه وإما أن يجده بأقل فيأكل
ما فضل بالباطل ونحو لا يجوز تنبيه قيد ح كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن
الغالب وجوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يعقد إليه على الحلول
أجراه مجرى القبض كالخباز والقصاب الدائم العمل وفي المدونة المشهور جواز
الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط أن يكون
موجودا عنده وأن يشرع في الأخذ ولا يشترط قرب الأجل بل يجوز أن يكون مؤجلا
كغيره ويجوز أن يكون حالا وسواء قدم النقد في ذلك أو أخره انتهى فصل نشتغل بتكلم
على مسائل بيوع الآجال وهي اثني عشر مسألة تسعة جائزة وثلاثة
ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد أشار
إلى ستة منها اثنتان بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله ص وإذا بعت سلعة بثمن
مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ش الأول مثال الأولى
أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية
أن يبيع سلعة بمائة ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما وهاتان اللتان
بالمنطوق وهما ممنوعتان لأنه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لأنه دفع قليلا
ليأخذ أكثر منه وتفاضل بين الذهبين أو العقدتين وتأخير بينهما ومفهوم
قوله بأقل أنه لو اشتراها بأكثر أو بالمثل نقدا إلى أجل دون الأجل الأول جاز وهو
كذلك إذ لا تهمة في ذلك وأشار إلى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة واثنتان
بالمفهوم جائزتان بقوله ولا بأكثر أي وكذلك إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها
بأكثر منه إلى أبعد من أجله مثل أن يبيع رجل سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها
منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله أربع علل الأولى والثانية والتفاضل بين الأجلين

عند المسلم إليه كان الغالب وجوده

بيوع الآجال

او

أو العقدتين والتأخير بينهما وسلف جر منفعة لأن المشتري دفع مائة يأخذ بعد
شهرين مائة وخمسين ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل جاز
إذ لا تهمة فيه وأشار إلى بقية التسعة الجائزة بقوله وأما إذا بعت سلعة بثمن
مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه فالشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل
المعلوم من الكلام كله جائز لأنه لا علة حينئذ تنفي وتكون مقاصة فإذا بعت سلعة بمائة
إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فالأمر في ذمته بمائة وكذلك إذا حل الأجل
الأجل يقطع هذه المائة في المائة وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها إلى الشهر
بخمسين فإذا حل الأجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويزيد له خمسين
وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل
تقاصا فتكون المائة مقابلة المائة ويزيد له الخمسين ثم اشتغل بتكلم على حكم
بيع الجزاف وبيان شرطه بقوله ص وجاز بيع جزاف ش مثلث الجيم وهو ما جهل قدره ووزنه
أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربوا وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا وللجواز
عشرة شروط أحدها أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله ص فيما يوزن أو يكال ش
أو يعد ص سواء التبر والدراهم ما كان مسكوكا أي ما لم تكن مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها
جزافا لأنه من بيع المخاطرة والقمار لظهوره لأن التعامل بهما وزنا أو عددا ومنه
قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو إن كان التعامل بهما وزنا جاز وإن كان عددا
امتنع ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وهذا صرح به
بقوله وأما نقار الذهب والفضة فكذلك أي شراء الجزاف فيهما جائز
إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا ثانيها الشروط أن لا يكون
آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله
ص ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ش وقيدنا بما لم يقل ثمنه احترازا مما لو قصدت
آحاده وقل ثمنه كالرمان والبطيخ فإنه يجوز بيعه جزافا ثالثها الشروط أن يكون كثيرا بحيث لا يعلم
قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره وإليه أشار بقوله وص أي ولا يجوز شراء ص ما يمكن
عده بلا مشقة جزافا ش رابعها أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير
احترازا مما لا فإن اشترى صبرة من طعام خامسها أن لا يشتري معه مكيل
سادسها أن لا يكثر جدا سابعها أن يكون مرئيا بالبصر ثامنها أن يكون النقل
فإن اعتاد الحزر في ذلك تاسعها أن يكونا جاهلين بالقدر عاشرها أن يكون في أرض
مستوية ص ومن باع نخلا قد أبرت كلها أو أكثرها وبيعها ثمر لم يسمعه فثمرها للبائع إلا في على المحكه
لا يدخل في العقد على النخل إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون له ومفهوم كلامه
أن النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج إلى شرط والأصل
فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع وكذا غير النخل أي غير النخل من الأشجار ذوات الثمر كالعنب والزيتون فيه
التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله والإبار في النخل التذكير بأن يجعل على الثمرة
فيما يكون في فحل النخل والإبار في الزرع على المشهور ص خروجه من الأرض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ش ذلك تقدم دليله ص يعني يشترطه المبتاع

بيع الجزاف

الجزاف

المبتاع

ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان شرطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى
وقال وقوله الا ان يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثلا ان يقول
له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنا
نير والدراهم والعروض والحيوان وسواء كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري
منك العبد وماله فيعتبر فيه ما يراعى في الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه من
جنسه وبقي بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم
لا يجوز ولهذا فيه … تنبيه ظاهر قوله وله مال سواء كان ذلك
المال بيد العبد او على يد امين او كان دينا على السيد وبيع بمعنى … بالملا والغرض
… العدل على البرنامج شرح كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الجيم المراد بها الصفة المكتتبة
لما في العدل وهو في اصطلاح اهل زماننا … فيشتري بصفة معلومة فان وجده على الصفة التي
في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غير ما فيه فهو بالخيار في لزوم البيع
وفسخه ص ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف ش كما مر انه لو وصف لجاز ع والمشهور
لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه او اي وكذلك لا يجوز شراء ثوب في ليل مظلم وقوله لا يتاملان
… الثوب في اكثر النسخ على ان الالف فيه … فيتجوز وفي بعضها باثباتها
وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله وحده قيل وهو مراد … بقوله
ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مظلما
مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة ذات الحوافر لا يجوز شراؤها في ليل مظلم وكذا البهيمة
الانعام عند ابن القاسم ص ولا يسوم احد على سوم اخيه ش وهو الزيادة في الثمن
لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم
خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي وذلك النهي عن
السوم على سوم اخيه محله اذا تركنا بكسر الكاف وفتحها فيه لغة يعني وتقاربا وسواء
البائع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على
المبتاع حينئذ ج المختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا ومذهب سحنون ابن القاسم يوجب … على
ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله واما قبل التراكن فان سوم الرجل على
سوم الاخر فيه جائز لانه لو نهي عن ذلك لاضر البائع في سلعته والبيع
عندنا ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة والمعاطاة ص وان لم يفترق المتبايعان
على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وههنا انتهى كلام الشيخ على
البيوع ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض
معلوم فقال والاجارة جائزة بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرته ولها اركان
وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم
والاسلام شرط المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كالثمن فما جاز ان يكون
ثمنا في المبايعات جاز ان يكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها
معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغناء والات الطرب وان تكون

داخلة

ولا تنسا

أول

الإجارة

لتستوقد بها نارا وان تكون غير منفعة
داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار
استيفاء عين قصدا فلا يجوز استيجار الاشجار لتستوفي ثمرتها لان ذلك مؤدي الى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار الاخرس
للقراءة والاعمى … وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد
بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما
اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كما في المكارية عندنا بمصر
فلا بد من … في ركوبها والمسافة … ثم اشار الى تقسيم … بقوله ص
… الا ان يضرب لذلك اجلا ويسمي الثمن ش اما الاول فظاهر انه لا بد منه في كل اجارة وبيع
كذلك فان من الاجارة ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون غاية الفراغ منه كالخياطة
والنسج ونحوها وما يحتاج الى ضرب اجله وهو ما لا تكون ~~غاية الفراغ~~ منه غاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهر كما قال ج انه
اذا لم يقع تسمية لم يجز ونحو ذلك الا ان يكون عرفا لا … فعقده فيجوز وسمع ابن
القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجرة اذا فرغ
ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس استخفوا جريه كما يعطي الحجام والحلاق والنعل
منه حرج في الدين ونحوه فيه انتهى الثالث ان يكون العمل … لا يكون عرفا فلا
عليه الفتوى اجارة [redacted] فلا تكون الاجارة بمثله مثل ان يواجر نفسه على الصلاة
ونحوها او يواجر نفسه للامامة … وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لاجل
ينال به ذلك ذلة او يواجر نفسه لضرب بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم اشتغل يتكلم على
الجعالة وهي ان يجعل الرجل للرجل على عمل يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم
يكمله لم يكن له شيء والدليل على جوازها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال على الجعل نظر لجواز اقراره
عليه الصلاة والسلام ايام ذلك لا … بالسفيا … لا ينظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك انها رقية … قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي
صرف ما اخذه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه … والمذاهب
الجواز ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله ولا يضرب في الجعل اجل يعني الجعالة
اجل لان ذلك … زيادة في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا
او باطلا … الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة تكون في اشياء كثيرة
ومنها الاباق … او حرير او بيع ثوب ونحوه … اشار اليه بقوله ولا شيء له للمجعول
له الا بتمام العمل … في شرح المختصر بحرام … لا يجعل الجاعل فيه شيء الا بتمام العمل
والاجنبي حصل له ذلك ولم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى
مثال ذلك اذا طلب الابق … ولم يجاوزه … ووقع الانتفاع الجاعل بذلك لانه … انه
لم يكن في تلك الناحية ومعلوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو
كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير … انه اذا لم ياتي به لا شيء له وهذا الشروط
ان لا ينتفع بشرط الا اذا لم يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة … ويجوز الانتفاع بغير
شرط اذ لا محذور فيه ص والاجر على البيع لشيء معين م اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر
وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة ش لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها

الجعالة

اي

الاكرية

في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج الى ان يستعمل الدرهم بتعريف الايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريفه الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم في تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل وقال هنا اذا تم الاجل فله منافقة اجيب بانه لا منافقة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل قاله عج والكراء بالمد لا غير ع يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكراء تمويع منافع معلومة بعوض معلوم او بيع منافع معلومة بعوض معلوم وفيما يجوز يعني من جعل الاجل ونحوه وا عنترض قوله لا يبيع الخ بمسئلة من اكرى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل قال ابن القاسم قال فيها لا انقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز ويو خذ الفرق بين الكراء بين الكراء والاجارة من قوله ومن اكترى دابة بعينها مثل ان يقول له اكري هذه الدابة ويعينها باشارة باشارة او يصفها لاسا برعينها الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكراء فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمته اخرى ولا يلتفت الى الكراء الاول لانه قد يرخص وقد يغلي ومن قوله وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت او رعاية غنم تموت في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيدنا ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذلك الدار تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت قبل تمام مدة الكراء كالشهرة سواء كانت المدة مشاهرة او مساناة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو تهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فانه لا كلام [illegible] بالمكتري ولا قيام للمكتري بهدمه ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتنوينه بحذق الصبي القران اي يحفظه واستعمل لا باس هنا كالمدونة لا باحة والمعنى انه يجوز للمعلم القران بجاعل على تعليم الصبيان حتى يتحفظوا وهذا هو المشهور من قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه قال قيل قرأ مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فيما الجزو قيل الجزوان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها الاول وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها وكذلك لا باس بمشاركة الطبيب على البرء حتى يبرأ وعلى انفصام لا يعرف الا بضرب الاجل مثلها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض [illegible] يعني لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او الساكن لان عين المستاجر باقية ويكرا الورثة من هو مثله ادنى ولذلك لا ينتقض الكراء بموت غنم الرعاية ولبات يتلفها شرط قال بعضهم بناه اهل الرسالة انه يأتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان يأتي بمثلها حتى يشترطه وهو نظيره في الجعل

والاجارة

والاجارة [redacted] من المدونة ص ومن اكترى كراء مضمونا ش مثل ان يقول له اكري لي دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا ص فماتت الدابة فليأت بغيرها ش لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله ص وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء ش يعني ان من اكترى دابة ونقد كراءه ليركب عليها هو ومات قبل ان يستوفي ما اكترى وليكتروا مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات ليلا ينفسخ الكرا بل تكرى وربته او من يقوم مقامه في الدابة من هو مثله في الخفة والثقل ولا يكره نظيره هو كلام اعلم ممن مات عندها ابن ناجي وان مات عنها رجل فلا يكره تمثيل الا لرجل لان الغالب ان المرأة اثقل على البهيمة لرخوة عظمها

الضمان

وكذلك الحيف ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة في انه ص لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق ش في تلفه على المشهور لانه موتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول تلفت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده وهو يستعمله بيده انه لو خرجه عن يديه فهلك في يد الغير يضمن والصناع ش الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي هي شأنهم مثلا كالخياطين ص ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر وهذا قضاء الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا وبعد قول فيما يدعون في غرامتهم ش سيفضي الى اخذ اموال الناس بالباطل واجتروا على الاكل بحيل ابو المعالي ان مالكا اختبر مما ينبني مذهبه على المعالي وقد قال ان يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح التلقين المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وكما هو كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خرقا لابن القاسم وكما هو ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وكما هو قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب الصنعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ج ظاهر كلامه انه لا يخرج كا حارس الثياب وما قاله صحيح الان يفرط ابن عبد السلام ولا اعلم عنهم خلافه وفي غرع وف كلامه بعكس هذا ولعل الاول صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا احرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل بطبقها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذلك اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهى وكذا الضمان على صاحب السفينة الا غرقت من فعله او علاج او موج او ريح يريح الا فيما حملا من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه او يعلم صدق به فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحسابه بما سار شهرا تنقل بتكلم على الشركة فقال ولا باس بالشركة بالابدان بعضهم لم يثبته فيها الاكثر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وبين الا ان كل واحد من

الشركة

الشريكين لصاحبه ان يتصرف مع نفسه ولا باس بهذا الاباحة دليلها ما في الصحيحين
زهرة ابن معبد كان يخرج به جده فيشتري فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر
وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد
دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى
المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم
بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلطة وظاهر كلام غيره واحد انه
المشهور ووجه بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد
العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط واركانها
ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل والتوكل
لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا
لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك
ومن لا يجوز له ذلك فلا تجوز له المشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من
من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها
في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود
عرفا وكذلك خلط المالين والعمل بهما الثالث المحل وهو المال والاعمال
وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه لم يذكرها الشيخ وهي ان
يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين احدهما
انه اجارة مجهولة والآخر انه تدليس لان كثيرا من الناس يحب
الشراء من الوجهاء لانهم يظنون ان الوجهاء يتخيرون في جيد السلع وان
شراءهم على الخالص وشركة اموال تاتي وشركة ابدان وهي جائزة بشروط
احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع واحد احترازا من ان يعمل كل واحد في حانوته وقال
المدونة وهو جع بمشهوريته وجاز في العتبية نعم اذا اتحدت الصنعة
الصنعة وشرطه صاحب المختصر الثاني اتحاد العمل وتقاربه والى ذلك اشار بقوله
عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما على الآخر كما اذا كان
احدهما يحضر الغزل للنسج والآخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم
كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ
من صاحبه ما لا يستحقه الثالث ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا
مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الآخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على
قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان يأخذ كل واحد
النصف لم يجز وبعضهم ان يكون الفضل بما التفاوت فلو كانت على ان يعمل كل واحد
منهما على حدة لم يجز لما فيه من الغرر ليس في ما سمى ان تكون الآلة بينهما
بشراء او كراء على ما في المدونة واختلف هل يجوز ان يبعث احدهما من الآخر نصف
الآلة وهو قول ابن القاسم او يوجد من الاشتراط المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الا
موال فجعلها اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا
وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء
والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر والى ذلك اشار

بقوله

بقوله **وتجوز الشركة بالاموال** الدنانير والدراهم من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق
جنسا ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه
بيع الطعام قبل قبضه وحيث ما قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما**
بقدر ما اخرج كل واحد **والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل**
واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا
وقوله **ولا يجوز ان يختلف** راس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على ان يكون

القراض

الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر بقوله **والقراض**
جائز بشروط احدها ان يكون **بالدنانير والدراهم** كما ذكره ولو كانا مغشوشين والمشهور
ولكن كل منهما انما يتعامل بها بالعدد او بالوزن **وقد ارخص فيه** اي في القراض **بنقار** بكسر
النون يعني **نجرات الذهب والفضة** اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع
والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز
ذلك **ولا يجوز القراض بالعروض** ولا بشيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه
اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له
وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من
هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه
فيجب ان يجوز قدر ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار
والعروض ان العروض لا يتعامل بها باعيانها لتفاوت اعيانها والاثمان وهي اموال واذا
امتنع القراض فسقط بان العامل **يكون ان نزل** اي وقع القراض بها **اجير في بيعها ويكون**
على قراض مثله في الثمن كذا ذكره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقله والذي في المختصر
ان له اجر مثله في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان
ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امورا مستثناة لعامل القراض يقوله **وللعامل**
كسوته وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه
ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والآخر ان يكون

المساقاة

المال له بال واليهما اشار بقوله **اذا سافر في المال الذي له بال** كذا ذكره كان السفر قريبا او
بعيدا بالنسبة للطعام **واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد** لان القريب اذا كان
المال كثيرة فليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا
كما ذكره الاكثر **ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال** كذا ذكره وكلام فيه بذلك صورته ان يبيع بعض
السلع ويبقى بعضها ويكون قدر راس المال فيقول له نقتسم هذا الربح [illegible] فذلك لا
يجوز لانه قد تحطه السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام
على المساقاة لتقاربهما فقال **والمساقاة** من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو
قليل نحو سافر وعافاه الله وحقيقتها عند الاصحاب ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما بنصف او على
جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها **جائزة** لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي
كراء الارض بما يخرج منها من بيع الثمرة والاجارة بها قبل بدو صلاحها وقبل وجودها ومن الاجارة
بالمجهول ولذا شرط فيها العاقدان ويشترط فيهما [illegible] اهلية الاجارة ومحلها تكون بلفظ المعاقدة

مساقيته ولا تنعقد بها ولقد ونحوه وممثلات تكون في الاصول الثابتة التي تجتني ثمارها ويبقي اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله في الاصول وممثلات ان يكون قبل طيب الثمر وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينيذ للمساقاة وممثلات تكون الي اجل معلوم وافله الي الجذاذ وان اطلقوا حمل عليه وممثلات يساقي علي جزء شايع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله ص علي ما تراضيا عليه من الاجزاء شرو احترز مما لشايع من المساقات علي اصع او اوسق معلومة وبالمعلوم من المساقاة علي اصع او اوسق معلومة وبالمعلوم من المساقاة علي جزء مجهول بلا ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه وممثلات يكون العمل كله علي المساقاة بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله علي العامل وممثلات ان رب الحايط لا يشترط بمعني لا يجوز له ان يشترط عليه اي علي المساقا عملا اخر غير عمل المساقات مثل انه يسقا فيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تتعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها علي محل الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شيء بشقه اي يبقي ثم في الحايط الاماي شيئا له بال اي لا خطر له لخفته فانه يجوز له ان يشترط عليه مثل سد الحظيرة بالظا المعجمة المشالة ومن اصلاح الظفيرة بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط بالبستان وشبه بالمعجمة والمهملة ترميم سايبها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها واما الظفيرة فهي مجمع الماء ثم يجري في السقي بحبو ولا يبني وكذا من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك علي العامل واليه اشار بقوله من غير ان يشترط بناؤها لان ذلك مما يبقي بعد الثمرة والتأبير اي التلقيح علي العامل كاهره ان عليه شراء ما يلقح به تلقيحا ونحو ذلك في قوله وتنقية منافع الشجر جمع منفعة بفتح الفاء موضع يستنقع فيه الماء واصلاح مسقط الماء بفتح الفاء وكسرها موضع السقوط وتنقية العين ونحو ذلك مما يقع فيها من تراب وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الجذاذ والجرين فقوله جاز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه جايز ان يشترط علي العامل وفي كلامه مسامحة وهي ان ظاهر قوله اولا والعمل كله علي المساقا الشامل للقليل والكثير وما يعده انه يجب علي العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد ان القليل وما يعده جايز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بالشرط فتامل وهذا ما اشار اليه بقوله ص ولا يجوز المساقاة علي اخراج ما في الحايط من الدواب شر ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه علي ان ينتزع شيئا مما في الحايط من الرقيق والدواب فحمل قوله ولا ينبغي علي التحريم لا علي الكراهة وما مات منها اي الدواب السنين في الحايط فعلي ربه خلفه وان لم يشترط العامل وذلك عليه لان العقد كان علي عين في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم علي العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجراء اي الطعام وكسوتهم فعلي العامل علي المشهور لان عليه العمل وجميع المؤونة المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمرة لان العوض علي ذلك يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والاحبل ونحوها لانه انما دخل علي ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها وامد انتهايها

انتها بها معلوم بخلاف العبد والابن عليه ايضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر البياض اليسير اي الارض الخالية عن الشجر والبسير الثلث فما دونه ولا باس ان يلغي اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا احله له وكلامه يدل ان الاباحة هنا انما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وكذا سرحلا مع ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا واليسير كذلك بل يدخل في دفرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز ادخاله في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل ش وانظر كيف يبقي اليسير يدخل في مساقاة النخل وان كان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغاء هل يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض علي انفراده ويقوم الشجر علي انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤونة والعمل مثال ذلك ان يقال لم قيمة ثمرة هذا النخل علي انفراده مما عسيتم منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر عليها من يعملها الي الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتسقط من الثلاثين عشرون ثم يقال ايضا بكم يكري هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الي العشرين يكون ثلاثين نسبة منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرون فلا يجوز ان تدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة مقيسة علي المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها السلامة فلان يشترط فيها اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كراء الارض مما يمنع كراؤها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساويا فان في الربح علي نسبة ما يخرجه كل منهما خامسها خلطا البذر ان كان عليهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة منطوق بها والرابعة مفهومة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الجايزة فاشار اليها بقوله ص ان كانت الارض بينهما والعمل علي الاخر ش فالاول يريد بقوله والزريعة منهما الا ان تساويا في الزريعة واما ان تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث فيجب تحصيل ما ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما واخرج الارض يريد والمسالة بحالها الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة المأخوذة من المنطوق فاشار اليها بقوله ص الا ان كان البذر من عند احدهما وهو معنى الاخر الارض والعمل عليه او عليهما ش ومثاله والزرع بينهما لم يجز يعني ان احد الوجوه التي في الضمير عليه عوده علي صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسالة ويحتمل عوده علي مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسالة وقوله وعليهما اي العمل عليهما والمسالة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسالة ثم اشار الي الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما او بعضه الاخر كراء نصفه ص والبذر من عند واحد وعلي الاخر العمل جاز ش ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل

المزارعة

الجائحة

معلومة الا ان تتقارب لا يجوز وهذه مسئلة ... نعم المكملة للاربعة الممنوعة
فقال فيها لا كره من الجواز مطلقا سواء كان المزهر بينهما نصفين او لا ولا ينفع بشرط
في كراء ارض غير ذات مؤنة للمراي قبل ان تروي لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى
كلامه ان العقد عليها من غير نقد او ينقد من غير شرط جائز ونحوه لك
ومفهوم قوله غير ذات مؤنة انها لو كانت ذات مؤنة الراي جاز النقد فيها ونحوه لك
عند ابن القاسم وتم انتهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع
دفعه كالبرد والجليد والريح والجيش وعلى هذا لا يكون السارق جائحة لانه يستطاع
دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب
المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الآفة السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها
شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من انواع الثمار دون اصلها
بعد الزهو فيها قبل كمال طيبها في رؤوس الشجر فاجيحت بضم الهمزة بعض الجيم وهو الشيء النازل مع
الهمة ... بالعقل باعتبار ما يعني اي الشيء المشتري اذا جيح بجراد او بجليد ونحوه مما
العام ... ابن رشد ... كالزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج
والريح دخلا في عبارة الجيش والسارق خص فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء
الثمرة فاصابتها عاهة فذهب بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به
كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع انتهى كلامه
ثلاثة شروط لوضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون معها احترازا مما
ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لان النكاح
مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة
عن اصلها كما يفيده كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة
فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها
ان يبلغ ما اجيح الثلث فاكثر لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة وياكل
الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اجاحة اليسير واليسير المعفو
ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما
هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها آفة سوا رخصت
فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا يعتبر الا ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة
بالثلث محله اذا كان بسبب الجائحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش
فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء وظاهر
كلامه ثبوت الجائحة فيها ... ولو اشترط اسقاطها ونحو ذلك لانه اسقاط حق
قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح الثلث فاكثر لا خيار للبائع بان يقول
خذ ... ورد الي ثمنه وكذا لا خيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول
... الثاني
لو كان في الحائط ... مختلفة كبرني وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع
لان العقد ... فقال ولا جائحة في الزرع لانه
لا يباع الا بعد يبسه وكذا لا جائحة فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار ونحو ذلك جائحة البقول

كالبصل

كالبصل والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا
كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية
بتشديد الياء مشتقة من عروته اعروه اذا طلبت معروفه وهي فعيلة بمعنى مفعولة
اي عطية وهي في الاصطلاح ان يهب الرجل لآخر ثمر نخلة او نخلات العام والعامين ...
وعياله ثم تشترى منه وحكمها انها رخصة مستثناة من اصول ممنوعة منها ربا
التفاضل وربا النساء ومنها رجوع الانسان في هبته ومنها المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول
من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
من الثمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا
ياكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العطية واخذ هذا من قوله ومن اعرى
فلو اعطى بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون ... واخذ هذا من قوله
ثمر نخلات وكذا ... والتين والزيتون ... ثالثها ان يكون
مشتريها معريها او من يتنزل منزلته رابعها ان يكون المشتري جميعها لا بعضها واخذ
هذا من قوله جاز له ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت
اي بدا صلاحها ... سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها كما تقدم في
الحديث اي بكيلها ... ان يقال ... من الثمر فيقال كذا ... الي
خمسة اوسق او غير ذلك ثم ... فيقال وسق واحد او اكثر
فان كان البادي ... خمسة اوسق فاقل جاز كما ... بالخرص
وسموا ... الثمرة ... وان كانت ...
يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا ... ان كان صيحانيا
فصيحاني وان كان برنيا فبرني مساويا له في الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض
موخرا الي الجذاذ تاسعها ان يكون التمر في ذمة المعري واليها اشار بقوله يعطيه ذلك
عند الجذاذ وعاشرها ان تكون الثمرة المشتراة به خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان
فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين او العرض
نقدا او الي اجل باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء ...

باب في الوصايا

الترجمة ستة اشياء لكل منها حقيقة وحكم وغيره ... فاما الوصايا فجمع وصية وهي
في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي
واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ وتجوز بكسر الجيم
وتخفيفها وفتح الواو ... على من له ان يوصي فيه ان يعهد بضم الياء اي يستعد ووصيته ويكتبها
ويشهد عليها فانه لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجد تم
بخطي فانفذوه فانه ينفذ وكلامه ... صحة وصية السفيه والمرأة والصبي وقيد ابن الحاجب
صحتها من الصبي بالتمييز فقال تصح من السفيه والمبذر والصبي اذا عقل القربة ولم يخلط
فيها احترازا بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وقدر اللخمي عدم الاختلاط بان يوصي
بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا فرق بين المال الموصى فيه وتقدم ...
ولها اربعة اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز ...
الاخير من مستغرق ... الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك

للمسجد ح

فتح المحل الثانية. والحمد سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه الوصية للعتق ونحو هما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك وصية الوصية للميت صحيحة ويشترط ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فيكون لورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يجوز ان يملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يشترط له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له والاطلاق الوصية تقتضي قبولا بعد الموت لمعين كالعتق فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملكه الا حين القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا وصية لوارث نفي الصحة او النفي والراجح الاول قاله ح فقلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها بطلت ورجع ميراثا ح وانظر على ارادة بقوله والوصايا خارجة من الثلث ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد ح لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على الثالث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء لا دين عليهم ويلزمهم من خلا فيه ان الثلث لا يرد وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب بان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطارت على المال جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي فان حكمها يوم التنفيذ حكم من اوصى بالاكثر من الثلث والله اعلم في كل خلاف في المذهب انتهى ثم اشتغل يتكلم على ما يبتدأ باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان في ملكه او في ملك غيره مثل انه يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه مبدأ عليها اي على الوصايا بالمال وانما قيدناه بعينه لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبدأة على العتق والمدبر في حال الصحة مبدأ على ما يعطى مريض في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدأ ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثالث وقوله والمدبر في الصحة مبدأ عليه تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما يتحاص مع العول في الفرايض مثل ان يوصي لرجل بنصف ماله ولاخر بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام الربع فتجدهما متداخلين فتكتفي بالاكثر وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعها فيكون ثلاثة فتقسم الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وللرجل ولو صحيحا وكذلك المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته انه لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لانه واجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال ع والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ع وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه

ثلاثة

وان كانت ح

قائم كلام الشارح انه لا يرجع ولو قصد بذلك الضرر ح

على مم

بما قيل عليه في المرض وليس كذلك رضا ظاهره ايضا ولو ان له الرجوع

التدبير

ثلاثة الاول الفيقة وهي اما صريح كمثالي المص واما الكناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير وان لم يرد به فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو كل عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بيعه فان بيع فسخ بيعه وكذا لا يجوز هبته ولا الصدقة به واشار بقوله لا يجوز له بيعه الى ان الممنوع في المدبر انما هو الاخراج عن ملكه بالبيع ونحوه وله خدمته يعني استخدامه لانه سيد له الى ان يموت سيده وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا والغرة الرقية فيما اذا كان معتوقا فليس له ذلك لانه ينتزعه لغيره وله ايضا وطؤها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من راس ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها انت حرة الى سنة وانت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها فقد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطئها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على ذلك ولا حد ويلحق به الولد وتصير حاملا بذلك فيعجل عتقها حينئذ وكذا له ايضا الامة المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لانه قد جعلها من حقوق الحرية وله ايضا ان يستخدمها في حياته لانه لذلك اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها ان شاء بالعتق مثلا ولذا يضيعها اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا بما قل فيه والامام الرجل المدبر في الصحة المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال السيد يخلط اعني من مال علم به وما لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال ع والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ولو قل لسماعه من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسئلة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد على مال منجم جائزة لم يبالغ احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة ع على ما رضيه العبد وسيده من المال ثم دل على مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع لا خلاف فيه واركانها اربعة الاول العبد وشرطه التكليف والاهلية للتصرف فيخرج بالتكليف الصبي والمجنون وبالاهلية للتصرف المحجور عليه الثاني الصيغة وهي كل لفظ يفهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجم ح على المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقسيط وصوابه ان يقول له كاتبتك على كذا في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح ع بمشهور به الرابع العبد وله شرطان الاول ان يكون قادرا على الاداء وان يكاتبه كله فان كاتب نصفه لم يجز وكذا الوكالة الحكم انه يعتق وان كاتب الاثنين معه ولو كاتبه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ما لهما فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء واختلف هل من شرطها في الكتابة ان يقول له الا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له اي لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذ منه لانه عبده ولذا الامام يحتاج

ويبطل التدبير دين سابق ان لم يترك غير المدبر والاطلاق

الكتابة

علي كتابته اما الاعانة احد ثم عجز فانه يرجع بما اعان على السيد م ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا
امتنع من التعجيز ش كلامه انه لا يفتقر على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال
ظاهر والمشهور انه ان كان له مال كالنيف الاربعة من تعجيز السلطان وكل ذات رحم اي قرابة وله
من الامهات والبنات وولد الولد يمنعه ان فيها الا ما كان من زوج او زنا ان كان من النسب فلمولي بلا
خلاف الا ان كان العبد حرم وامها كان عنده احمد عبد يمنع لشبهها في جميع احكامها من العتق والعد
مة والبيع وغيرذلك م من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة ش وانظر
هل يقتصر على هذه الاربعة بعد الحكم او يتعدى الى غيرها مما فيه شائبة عتق بعضها والموصى
بعتقها و قال ابو محمد صالح ويدخل في كلامه الموصى بعتقها لان حكمها تلزمه في حياة السيد لا
يدخله حكما ولا يدخل ما كان الا ما تلزمه بعد موت السيد و يعتق ما عتقها و ولدها الولد من
غير السيد بعد عتقها ويرث ولدا ام ولد ويدخل وهي عتقها بلا خلاف في المذهب واما ولدها من غير
السيد فيكون قبل ذلك ام ولد من فيرد به ح او احترز بقوله من غير السيد مما اذا كان من
السيد فانه حر اتفاقا ان كان العبد حرا ومال العبد له الذي بيع الا ان ينتزعه العبد
ج كما تركلامه انه يملكه حقيقة فيتقوم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له ان يطأ جاريته
اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي
م فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه ش اي انه ان اكتسبه بعد
عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له اي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها
حرزت نفسها ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر
فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام
ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة فان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت
السيد ص وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد ش بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق
بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما اذا حدث له من حرة فانه يتبع امه
في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها او احترز بقوله حدث عما
اذا كاتبه وامه حامل منه فانه لا يدخل معه حملها وتجوز كتابة الجماعة في عقد واحدة
اذا كان الملك واحدا او توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا بالذي لنتحرز
عما اذا كان شركاء فيه مثلا لكل واحد عبد فارادوا جمعهم في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز
احدهم او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا ولا يعتقون الا باداء الجميع ويعتق
كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد
يعتق بعضهم الا ان يكون في ابقائه مكاتبا ضرر لمعونته لهم وليس اي لا يجوز للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله بغير عوض في حاله بالهبة والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده
وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة
لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم جميع ذلك لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان
الى قول واحد ويحمل على قوله الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير
وتقييد اتلافه بالمال احترازا من الشيء الخفيف مما جرت العادة به فعليه كالكسوة
فانه جائز كما يجوز للمكارم والمروءة والتشريف ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له
ذلك لانه يعيبه ان عجز او يسافر اي ولا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ش قوله في الضمير في قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج

والسفر

الولاء

عليه بذلك ولا بجرة البيع ولا يستقر ملكه عليه بل بيان عليه بذلك الاب ومن اعتق امة حاملا
من غيره ويجاوز نا فان جنينها حر معها الا ان كان ولا احد من غير ملك يعتق من تزويج او
او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها
يمنز لتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة كالكفارة القتل م من فيه عقد من عتق بشيء مدبر او كتابة
او غير ذلك لنقصان الرقبة بما تشبث به من عقد الحرية و كذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة المعيب
ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة
من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة مقيدا بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية
الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع
المال في غير مواضعه ج اختلف الا عتق ام ولده والمشهور انه يمضي من خواص العتق الولاء
بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس يعني زوال ملكه بالحرية عن رقيق
بملكه سواء نجز او علقه او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه
او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون العبد عبدا او اعتق باذن سيده فالسيد
الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين شرط يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع
اليه الولاء ابدا وان اعتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد الاعتق
فالولاء له دون السيد انتهى والاصل في ذلك الخبر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون العتق ملكا للعتق وان
يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الاديان ولا يجوز بيعه اي الولاء
ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل المعتق عنه اذا كان حرا مسلما كان رقيقا
فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا او غائبا عتق عنه باذنه او بغير
اذنه وهو كذلك على المشهور والا المسلم كافرا على مسلم فانه لا يكون الولاء عليه لمن اعتقه
على يديه والا هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل
ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام
فان صح هذا الحديث وجب العمل به لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث
عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتوليه دفنه اذا مات ولا ولاء ما اعتقت
المرأة لها وكذلك لها ولاء من جر من ولد او عبد اعتقه ش هذه المسألة
من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل والاخبار بالتأنيث
على اعتقت الثاني في الجواب عن الاول انما تقع على من يعقل بقلة وعن الثاني ان المرأة
لما كانت هي المعتقة اوقع اضافة الاقامة للسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره انه كل
ما بيد الامام اعتقته فولاؤه لها وجبر تعميمه الكرة في الاصل ولا ترث المرأة من الولاء م ما اعتق
غيرها من ابن او اب او زوج او غيره ش هو مثله في الفرائض لا ترث النساء من الولاء الاما
اعتقن او جره من اعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لاحظ لهن فيه م وميراث
السائبة لجماعة المسلمين ش على المشهور المراد بها كما قال ان يقول لعبده انت حر سائبة او
انت سائبة ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة
لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد اي الاقرب من عصبة الميت
الاول ع ما كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه المسألة فقوله

م فإن ترك ابنين جوزنا والا مولاه ثم بعد ذلك مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى
اخيه دون بنيه ش ك : فكذا ما لم يكن للمعتق عصبة فالمستحق من الموالي بلا خلاف
اعلمه وان مات واحد من الابنين الحر لمولى وترك ولدا ثم بعد ذلك مات اخوه والحالة انه
م ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا ش لتساويهم في القرب من الميت المعتق

باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

فهذه تسعة اشياء ذكرها في الباب … ذكرها في الترجمة وزاد … قوله ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها … في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة
التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك
حصته جبرا شراء … فاخرج باخذ … الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا
وبحصته ما ياخذه منه … بينه … بالشراء الا
… وبالشراء ما ياخذه باستحقاق … والاصل فيها الاجماع لان فيها دفع الرجل
ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع الضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري وغيره واختلف في هذا الحديث … وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد الشفعة
القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض والى هذا اشار بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني
الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ط قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة
وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا
مما لا ينقسم اصلا او ينقسم بفساد وضرر كالحمام ولا شفعة فيما لا ينقسم ع لقوله في الحديث اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر
الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة ولا شفعة للجار هكذا
مذهب الائمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم على
الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل ولا شفعة في طريق … الى الدار
او الى الجنان واما الطريق العام فلا يكون فيه شفعة وهذا اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك
قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشركاء حصته
من الاصل والطريق فللشريك الشفعة في الاصل والطريق … قال ولا في عرصة دار الخ هذا
الا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة للعرصة وحدها لانها تابعة للاصل
لا شفعة فيه … العرصة … والعرصة ساحة الدار
وكذا لا شفعة في فحل نخل اي ذكر النخل او في بئر اذا قسمت النخل والارض … اذا باعه
مع اصله … المشتري … الارض
والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله م ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البناء والشجر ش تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع … الشفعة باحد امور ثلاثة
احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي … في اسقاط الشفعة ان يكون
بعد الشراء … ثانيها ما
يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها القيام

بشفعته

بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة
للحاضر بعد السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة … في البلد دون العقد
شهرين فان ذلك يسقط شفعته واما الغائب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت
غيبته الا اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له وعلم بالبيع او لم يعلم والبعيد
والقريب حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق في الامن … كالمخوف … فانها اذا كانت … بعد وجوب
الشفعة فيه تفصيل وهو ان كان يعلم انه لا يعود من سفره الا بعد مضي الحد والوقت فهي
الشفعة فانه لا شفعة له وان كان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه
عائق وطالت غيبته فكذلك وعهدة الشفيع على المشتري ط … ان استحق ما اخذ من
يد الشفيع فانه ياخذ ثمنه من غير ان يرجع فيه شيئا ويرجع الشفيع على المشتري بما
اعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ واما ترك يعني ان
للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشتري به ان كان
ماله مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري ببضع من الحيوان والعروض فان …
احد الامرين … على المشهور واذا طلب التاخير ليختار …
بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ماله
من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيعها منه مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي … [illegible]
عند … او اشتراها … الشفعة جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه فانه
يدخل معه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا
وجبت الشفعة لشركاء … واختلفت انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء
بقدر الانصباء مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر
السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع
الدار هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة
تجعل بالضرر ويستوي في ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة
والصدقة والحبس م ولا تجوز هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة ش والحبس ياتي الكلام عليه
واما الهبة والصدقة فهو يفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر
والاخر ان الهبة يجوز الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها …
… عليه … حقيقتها ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لا تبتغى الا الثواب
عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما في … الكلام عليهما
واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمهما … الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وقال تعالى واتى المال على حبه … الى اخر
ذلك … والسنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي
احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان
الهبة وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا …
الهبة ثانيها الموهوب له وهو من صح ملكه للهبة ولو لم يلزم ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل

النقل كالثوب والدار لانها لا تبطل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد ابعكس الصدقة فهو بشرط
واعطيته الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا
في الصحة واللزوم والبه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولو بقبل ولا تتم ولا يشترط في
الحوز اذن الواهب بل لو حازها بغير اذنه فيا خلاها فهو حوز وفي ابلانه تمامها الحوز
انه لا امات قبل حيازتها بطلت والبه اشار بقوله فان مات الواهب قبلان تحازعنه
بطلت وميراث برثه الورثة وتبطل لمن جعلت له كما هو ظاهر والحا ان الموهوب جاد
في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب
الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل الشيء فلم يتمكن منه
حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة
وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستقصا بقوله او الا ان
يكون ذلك في المرض فهي لا تبطل من الثلث شرح راجع للثلاثة ع معناه ان وهب شيئا او
تصدق به او حبسه في مرضه فانها تخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية
للوارث غير جائز ثم الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة
احدها ما قصد به الثواب وهو قربان احدهما ما قصد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله
والهبة لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او لليتيم اولفقير حكمها
كالصدقة لا رجوع له فيها اما معناه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن
ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله
م ومن تصدق على ولده فلا رجوع له شرح مستغنى عنه قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسئلة فيها
ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها لان ظاهر كلامه مطلقا ثانيها الرجوع
ما لم يحدث الشراء ذوي الصلة ثالثها الا ان يرجع اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية
فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويحظ رجوعه الي هذا
بان يقال بريد الا من ضرورة والقسم الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله
م وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير شرح ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته
دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالاهبة من الصدقة فانها خالفته لا تعتصر وفيه اعتصار
الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان
يصبغه صبغا فيمنعه الهبة واما الام فانها تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر شرح
بقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويحمي يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما فقد بين
الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتيم في العقلا من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل
الام ثم اشتغل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال واما ما ابي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة شرح يشترط احدهما اشار اليه بقوله الا ما يسكن الاب ذلك الشيء الموهوب
الا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار
اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا واما
ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من الاربع ع كما ترى كلامه انه لا يجوز للصغير
الا والد وهو المشهور وكذلك الام تحوزان كانت وصية ثم صرح بعموم الصغير زيادة
في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة الاب له الا اذا كان رشيدا فان حاز
له لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل برايا او غيره في صدقته بعموم

مما تقدم

مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة
اليه اي الى المتصدق وهذا الحكم مطلقا اعني كانت بشرا او غيره لا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت
بالميراث فانه يجوزله تملكها به اذ لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه
لا يجوز رجوعها اليه في هذه المسئلة وبيسر ذلك بما تقدم ان العرية رخص في شرائها للضرورة
والصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه واخذ من كلامه
ان من اخرج لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل
غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس
ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا لما عبره
خير منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشيء الذي تصدق به لا من
المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى
وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم اشتغل يتكلم على بيان القسم الثاني
من اقسام الهبة وهو ما قيل ثواب فقال والموهوب اي الذي وهب لاجل اخذ العوض منه
له اثابه اي عاوض القيمة او رد الهبة شرح تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل
شيئا من ماله لكي يثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمه الجواز واثابه
فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى انه عاوض القيمة
عن عين الهبة او ردها بعينها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدليل قوله م فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك شرح اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة يتراخى بالمبالغة المجهول اي يكون انه
اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث
من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله
ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان
مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول
قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع
يمينه قال في التوضيح والمراد باليمين سواء اشهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد
فالمستحب له ان لا يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله او
جله ما لم يقم عليه ولده الاخرون فيمنعونه في ذلك مخافة ان تعود بعقوبة عليهم والاصل
فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولادكم واما الا وهب له الشيء
اليسير منه اي من ماله فذلك سايغ اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير بقوله في الجلاب
وكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق
رضي الله عنه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور
والاناث بالسوية انما الاقسمة بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز م ولا باس ان
يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى شرح عز وجل وهذا ايضا مقيد بما لم يضعفه ولم يخف فاقة
ان يعود عليه بحكم النفقة ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكران التصدق بجميع المال
جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل عن معونته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم
يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب شرح مرضا مخوفا او فلس فليس له اي الموهوب له قبضها اي حتى
مرض الواهب او فلس قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وفيها اثابة الثواب لقول
الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة

وليست تحتاج هبة الثواب الى حيازة ولو مات الموهوب اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة
كان لورثته القيام فيها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته ثم قبل
موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيد الواهب
بالصحيح احترازا من المريض ثم اشتغل بالكلام على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهي يعني
الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الائمة الاربعة على ما نقل ط
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي
واحمد يصح بغير حكم … الوصية ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحد امرين … ونقل
ابن حزم عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو صحيح والاول يخالفه
في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة
الواقف وما به يكون الوقف والموقوف عليه والى الاول اشار بقوله **ومن حبس** وشرطه الاهلية للتصرف الحبس
في المال والثاني الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة
عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث
الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله **دارا** وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف
الطعام الذي … القمح و وقف الدنانير والدراهم تردد ورابعها الموقوف عليه
واليه اشار من قوله **فهي** اي الدار **على ما جعلها عليه** ولا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله
الا ان كان غير معين كالفقراء ويشترط ان كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول
اما اذا لم يكن اهلا كالصغير والسفيه … ابن عبد السلام وفيه
نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالوصي … وشرطه اي الوقف الحوز
واليه اشار بقوله **ان حيزت قبل موته** … اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات
الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد
فلا يحتاج الى حائز معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف وقيدنا
باذا كان على غير محجوره لقوله **ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير لم جازت حيازته**
له الى ان يبلغ الا الحبس من الرشد **ويكون له كالة** من غيره **م** ولا يسكنها فان لم يزل ساكنا بها
حتى مات **ش** او مرض او فلس **بطلت** هو يبطل اي الحبس وعلى اثبات الفا يحتمل الجبازة
وقيدنا الصغير بالكبر احترازا مما اذا كان حبسا فانه حبس وهو الذي يحوزه **ومن اعقب**
من حبس عليه **الدار** رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس **ش** سواء كان المحبس
حيا او ميتا. مثل ان يكون للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض
من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على العمرى
الاقرب انما هو **يوم المرجع** لا يوم الحبس لانه يجب البعيد يوم التحبيس قريبا يوم
المرجع كالمثال المذكور **ومن اعمر رجلا حياته** اي حياة الرجل **دارا رجعت بعد موت**
الساكن و هو الرجل **ملكا لربها** او لورثته ان مات **وكذلك ان اعمرها عقبه** اي عقب الرجل
بانقراضهم وحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره
وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التخصيص بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر ايضا
لا يقتصر على لفظ اعمرتك … كانت عمرا **تنبيه**
حكم العمرى الجواز … الا … لاستثناء واختلف … عامة

في حاله

في كل شيء او خلاف ما يبطل كالدور والارضين **بخلاف الحبس** فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه
ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تحبيس الرقاب والعمرى تمليك
المنافع دون الرقاب **فان مات المعمر** بكسر الميم **بعد ذلك** كان عمره و في الدار **لورثته يوم موته**
يحتمل قوله يوم موته ان يعود على يوم التحبيس ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل
ان يعود على موت المعمر وعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع **م** ومن مات من اهل الحبس **ش**
المعقبين **فنصيبه يقسم على من بقي** منهم … الذكر والانثى فيه سواء والمسئلة فيها
تفصيل من … الاصل **م** ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة **ش** ما ذكره هو المشهور
وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرطه من المحبس وقد ابن
ناجي فيها ويسوى بين الغني والفقير بالسكنى بخلاف الغلة … من المحبس عليهم **قبل** ومن سكن ع
يخرج لغيره م ش زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد
ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انتقال سقط حقه وكان من
سكن اولى والا فلا وانظر قوله **م** الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي **ش** اي فيتبع هل
يعود على قوله ويؤثر في الحبس … ام على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط ان يقول
من قام فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا وتخرج فيمضي ما شرط في اصل الحبس **ولا يباع**
الحبس وان خرب ظاهره سواء كان في بقايه جزء ام لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه
لتوسعة مسجد **م** ويباع الفرس الحبس يكلب بفتح الباء واللام … ويشترى الخيل …
واذا بيع فانه **يجعل ثمنه في** شراء فرس اخر **ش** اذا كان ثمنه ذلك **او يعان به فيه** اي يجعل ثمنه
في شيء آخر … يشترى به … وان لم يوجد شيء ولا يحصل ثمنه … فانه
يتصدق بثمنه في … واختلف في المدونة بالترجيح **م** الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب
علام المدونة ورخص في الموطأ … تعطل … نحوه ويكون
حبسا **ثم** اشتغل بالكلام على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل
من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد … قوله من له البيع المالك
والصبي المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز … قوله ما يباع الكافر المتمتع
به … على … المعلوم غير … عنه وخرج الخمر والخنزير … وغررا
معطوف على ما كان … الابواب يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن
انما … للتوثق به على … معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين ليبع الرهن ووفي به الدين
منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما
يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه الثالث
المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما
ما كان في اصله غير لازم ولا صائر للزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به والرابع الصيغة ولا يجب
لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامهما كل ما يشعر في الدلالة على المقصود منه وحكمه
ما اشار اليه بقوله **والرهن جائز** حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الرهن
اجيب بانه انما خص السفر لغلبة … الكتاب الذي … فيه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة**
كما ذكر انه … القبض … الا بالقبض … فان تراخي
الى الفلس او الموت بطل … ولو كان … الاشهر والفرق بين الرهن والهبة في الحبس

ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يختص فيه بالجناية الطارية بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك
واهبه م ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة شرح هذا فيما يبان ويشغل
واما اذا رهنه ما لا يبان ولا يشغل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وتنزعه من الراهن
عنه فان رهنه ما يبان به ويشغل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية
او نحوه او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى وضمان الرهن يعني
اسم المجهول من المرتهن بكسر الهاء اذا كان الرهن مما لم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو
ما قبل الرهن كما سينكر عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم
بينة على هلاكه فلا يضمن م ولا يضمن ما لا يغاب عليه شر كالدور والحيوان على المشهور ولو
شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما
لا يغاب عليه فقال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط ينافي مقتضى العقد وقال اشهب
الشرط لازم وجزنا وصوبه اللخمي وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت
ولا قبضت ولا انتفعت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة
لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل المرهون للراهن وسواء ابرت حين كانت الثمار حين
جعل نخل ام لا وكذا ما ولد بعد الرهن ما ابورة ام لا على المشهور الا ان يشترطه المرتهن
فانه لا يدخل على اي حال كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترطه ذلك
المرتهن فيكون له م والولد في الامة الرهن تبع له في الرهن شر ولو شرط عدم دخول
الولد في الرهن لم يجز م ولا يكون مال العبد رهنا شرحه الا بشرطه فكان ماله معلوما او
مجهولا لان رهن الغرر جائز وما هلك بيد امين فهو من الراهن دون
الامين لانه لا ضمان على الامين ثم اشتغل بتكلم على العارية فقال في اللباب المشهور وعرفها
ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير وشرطه
ان يكون مالك المنفعة باجارة او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من صبي مجنون
ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه
بالمستعار فلا تصح اعارة المصحف للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان احدهما ان
يكون عينا ينتفع منه المستعير بمنفعة التي تبرع المعير بها عليه فلا تجوز اعارة
الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك
اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج
الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا عارية او اعرني فيقول نعم او يومئ برأسه
وحكمها الندب وتتاكد في القرابة والجيران والاصحاب والاهل فيكدا قوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة مضمونة كما جاء مفسرا في رواية
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادراعه فقال اغصبا يا محمد فقال بل
عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه
الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة
م ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد ودابة شرح وعليه اليمين ما فرط كان او غيره ولو شرط
المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان
فيما يغاب عليه لا ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب وللعمل بفائدته

العارية

ويعمل بالشرط

ويعمل بالشرط لان العارية تباب معروف واسقاط الضمان معروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه
صورة فقال الا ان يتعدى المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في
الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهو ان يتبين كذبه ويكون ياشيا
منها ان يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم اشتغل بتكلم على
الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف
على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة
على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
واركانها ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط الاولين
ما في التوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من ايصح منه ان يتوكل
صح منه ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة
واجب متى طلبها المالك وانتفى العذر الان قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض
الى ربه الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة وهو معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد شر فلا يبرا الا باشهاد على ردها لانه
حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير
واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة شهود ولم يشهدهم عليها فليست شهادة حجة تقول
اشهدوا بانني استودع عنه كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزو المدونة
اليمين وعليه فرك فقال يريد ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر
ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودع بفتح الدال لا مفعول يعني تلفت الوديعة فهو مصدق وكذلك
قال في دفعها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقوله
م والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه شر تكرار لانه داخل في قوله والعارية
مؤداة ثم ذكر فرقا بين العارية والوديعة م ومن تعدى على وديعة ضمنها شر ووجه
التعدي اشياء منها الايداع عند الغير عند ارادة السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع
بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة
فتسلفها او بعضها فرد مثلها م في خرقتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه شر فقيل عليه
الضمان لانه تعدى في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال
في التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين م ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له شر لانه ضامن
وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه فقد يكون كلامه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه
ان كانت عينا والربح له وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا الا انه يكون
اسوأ حالا من الغاصب وقوله والربح له مسألة ثانية وان باعها المودع م الوديعة وهي عرض فربها
مخير في ان ياخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما
اذا كانت قائمة فانها يخير في اخذها او الثمن الذي بيعت به ثم اشتغل بتكلم على اللقطة
فقال ومن وجد لقطة ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك يعرفه اي
ان يكون مثله لا يعرف فليستاجر منها سنة عقب الالتقاط وكلما مرت ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك
على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
لقطتها الا لمنشد اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ

الوديعة

اللقطة

الالتقاط اي لتعرفه له والتعريف يكون كل يوم مرتين او ثلاثة مرة والتعريف سنة يختص
بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف
سنة على قول ودون السنة على آخر وان كان لملتقطه ما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فيا
كله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجى وجود التعريف بها ونحوا لموضع الذي التقطت فيه وابواب
المساجد واذا عرفها الا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء م فان تمت سنة ولم يات لها احد
فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها شرعن نفسه او عن ربها كالشرح التصدق بين حبسها
والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك
وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها في التوضيح والذي يقتضيه قول
ابن القاسم ان له ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا وان انتفع بها او تصدق بها ضمنها لربها ان جاء وان
وجدها قائمة اخذها او اجمل المصري في هذه المسالة ثم ان لم يبين هل تصدق بها عن نفسه او
عن صاحبها ولو وجدها قائمة او باعها ولو وجدها في يد الملتقط او المساكين الى اخر ما لاحق
النظر بعينه في الاصل وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة م فيضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها
بغير تحريك شرابي تعد لم يضمنها لانها امانة عنده ومفهومه لو تعدى عليها لضمنها واذا
عرف كالعفاص اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفاء وبالقاف المهملة وهو الوكاء الذي
تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا اخذها
ظاهره انه لابد من مجموع الامرين وبمعرفة العدل لو اقتصر على احدهما اجزأ لانه
لم يتعين الاخر كما شرحه ابن القاسم والاراهم لا يشترطون معرفة عددها ومثل ذلك عند
اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وكما شرحه ايضا انه لا يحتاج الى يمين وهو المشهور وغلة
اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اني
وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي م ولا ياخذ الرجل ضالة الابل
في الصحراء شرع: لان الابل كانت مامونة من السباع واللصوص وغيره لان ابل الا كانت حيث لا يومن
عليها فانها تؤخذ وفيه لا باخذها مطلقا انتهى وقال ح كالشرح اما لم يجد بالتقاطها اذا وجدها
في غير الصحراء ونحوها فكالغنم لان وجودها في غير الصحراء سهل فيلتقطها فيعرفها له حتى يجيء
من قريب فيخلي ما اذا وجدها في الصحراء ولا يتاتى له [illegible] ربها الا ان يقلها الى العمارة وله
اي الرجل اخذ الشاة والتقطها ان كانت بفيفاء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها وكان يعسر
حملها الى العمارة كالشرح كلامه ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها ونحوه قاله مالك ثم اشتغل
يتكلم على ما يترتب في الباب فقال م ومن استهلك عرضا فعليه قيمته شر في الموضع الذي استهلكه
فيه سوا كان عمدا او خطأ الى العمد والخطأ في اموال الناس سوا ولما شرحه كما يجا كان او مجنونا عبدا
كان او حرا ونحو ذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا اليتيم عليه ام لا والعبد
ما اليتيم عليه في لا ذمته وما لم يؤتمن عليه كان في رقبته وسواء كان بالغا او غير
بالغ وسواء باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور قاله: م وكلما يوزن او يكال فعليه
تختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه
اما ان استهلكه جزافا فانه يقوم له قيمته العبرة يعد وجوبا يوم استهلكه وهنا تنبيهات
حسنة مذكورة في الاصل منها ما يوخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن
الشدة وطالبه به في زمن الرخا انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يوخذ
من قوله ان من اتلف له شيء مثل شيء او بعده قبل ضمانه عليه كما يتكلم في حال علاجه والطبيب في حاله

طيه

يضربا بما يجوز له ونقاصه منه فيما لا شيء عليه وكذلك القاضي الاحكام ونقاصه منه
طيه والمؤدب الا ان ضرب بما لا يجوز له ونقاصه فيما لا شيء عليه وكذلك في الاصطلاح اخذ
قهرا لا شيء عليه ثم اشتغل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله

الغاصب

والغاصب ضامن لما غصب الغرابي والغاصب كل الادمي تناوله عقد الاسلام والالتزام لقوله صلى
الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده وسوعام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يتعين
حالة الغصب اي فلا ان المغصوب فان لم يحدث في الغاصب والا يحاله لم يستطع في يده ولم تقل
اسوا فيه فلا شيء اي لا قيمة عليه ونحا يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاعتداء
وان تغير المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي حال كونه في يده اي يد الغاصب فربه مخير
بين اخذه بنقصه من غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب كما شرحه
وان تغير حوالته ونحوا لمشهور ولو كان النقص في المغصوب بتعديه اي الغاصب خير المغصوب
منه ابقاء اخذه واخذ اي مع اخذ ما نقصه ك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقول
شح هذه المسالة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان من تعرض بما تلا فاقسدها
الفساد الكثير انه ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ القيمة مثلا في التيسير قاله
في المدونة وعن اشهب وابن القاسم في احدى قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا
ولا شيء له والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا ونحوه لانه
لم يحك الخلاف في المسالة الاولى ونظائر الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص
واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار في اخذ
القيمة يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر
شرع: يعني غلة المغصوب لربه فقال م ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة ر ولا يستوفي
كما شرحه وجوب رد الغلة مطلقا سوا كان المغصوب رباعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو
رواية اشهب وابن زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون
الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال و قال في الكتاب يرد الغاصب
ما حدث عنده من ثمرة او نسل او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي
وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقراره وطئ الامة لانه زان لا شبهة له في الملك
شح: انظر هذه الاضافة جوابه لو قال ولا ان لها ولم يذكر الا الا تتوارث بينهما م ولا يطيب للغاصب
المال ربحه حتى يرد راس المال الى ربه شرح: يعني ان من غصب مالا فاتجر فيه ونمى فيما
بيده وتعلق به فانه كان الربح له كون الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم
يطب فان تاب صاحبه يتخلص فيه فاذا رد راس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له
ولا يطيب بتيسير رب المال ولو تصدق الغاصب م بالربح كان احب الي بعض اصحاب مالك شر
ونحوا شهب لعل التصدق به يكون كفارة لما فترقه من اثم الغصب وبقي خلاف قوله في
باب الاقضية فيه وجوه انتهى اي من مسائل الغصب لان اول الكتاب في الا تمه وتامله ثم
وقعه ونسانه الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في بيان احكام
الدما من قود او دية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان اسباب الحدود ولوازمها وتقاديرها وما
يثبت به ذلك كله وما يرجع اليها من الادب والتعزير والكفارات وغير ذلك وبدا ببيان

المثبتة للقصاص في النفس فقال ولا يقتل بقسامة [illegible] فهذا فيه [illegible] لها في الحرية والا
سلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة ببينة عادلة او
باعتراف اي اقرار او بالقسامة اي الايمان ويختص بها في القتل بخمسة شروط منها ما اشار
اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية
غير اب واتفاق الاولياء على القتل وان يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاولياء
رجالا عاقلين بالغين وان يكون [illegible] الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على
رؤية القتل او العدلان يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم بقربه او قربه وعليه اثر
القتل على حد ما في ذلك او يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه
يقسم اي يحلف الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول او لا فان كانوا خمسين
حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله
او مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ح ولا يحلف في العمد اقل من رجلين شرح عصبة وعلم منه
انه لا يحلف في العمد الا الذكور وان كان المدعى عليه جماعة ح لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد شرح يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم ويقتلونه ونسبه
ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الاول له ثم قال والمعلوم يقتل بالقسامة
عند نا اكثر من واحد لانه لا يدري ايقتله الكل او البعض والمتحقق منهم واحد والزايد
عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط
القسامة اللوث وتمام [illegible] عنه غيبة الكل بعد والمدعي نبه على ذلك بذكر
صور ثلاثة [illegible] الحصر فقال واللوث في القسامة كقول البالغ في مرضه دمي عند فلان
[illegible] هذا قول مالك وجميع اصحابه ان لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه
قبول قوله مطلقا كان به جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل الا
اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية
بقوله او شاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير العدل وهي
رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا واذا
شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه
ايضا انه لوث ولو لم يثبت الموت ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى
الثالثة بقوله ح او شاهد على الجرح شرح [illegible] بعد ذلك ح [illegible] لجرح شرح بل والضرب
مثله سواء شهد بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا فيقسم الولاة ان من ذلك
الجرح او الضرب مات بجوره او بعلات مقاتله بانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله
ويأكل ويشرب ليس بشرط بل المقصود انما خير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب بوقت
فيه عادة ولو اكل وشرب واذا نكل بفتح الكاف بمعنى رجع مدعو الدم كلهم او بعضهم عن
اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل ح حلف المدعى
عليه خمسين يمينا شرح ويحلف المتهم وحده ح فان لم يجد من يحلف معه ولانه يمين غير المدعي
عليه وحده حلف الخمسين يمينا شرح وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف ابدا لانه اذا حبس بسبب
امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وفيه [illegible] لانهم اذا
نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم

خمسين

[illegible] اذا ادعى رجل على واحد [illegible]
خمسين حلفا لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلفها لم
قوله ح ولو ادعى القتل على جماعة شرح بريئا وهذا نكل مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعى
عليهم خمسين يمينا الا ان كل واحد منا الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا واذا كان
المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ح ويحلف الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا شرح هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان من ولاة
اكثر ح قال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا ويستعينا بالعصبة ح وان كانوا اكثر
من خمسين فانه يجتزأ منهم بخمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا فاثنين فصاعدا قسمت
عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ح ولا تحلف امرأة في العمد شرح كان
مفهوما [illegible] لم يستحقوا الا في القسامة شرطها الذكورية ح ويحلف الورثة في الخطا
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة شرح فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا والثلاثة
الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار اليه حقه فيحلف
كل واحد سبعة عشر يمينا ح وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها ع اي من اليمين
المنكسرة مثلا ان يترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وللبنت ثلث ويلزم البنت ستة
عشر وثلثان في اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويقسم على
توزيع الايمان في الخطا مسألة وهي ح الا ان حضر بعض ورثة دية الخطا شرح وغاب البعض لم يكن له
ان ياخذ حظه بل [illegible] حتى يلزم ح ان يحلف جميع الايمان شرح الخمسين عند مالك وان لم يستحق من الدية
شيئا ثم يحلف من يأتي اي يجيء [illegible] كان غايبا ح بعده بقدر ماله من الميراث شرح ولا يجتزئ بيمين
من حضر قبله ك لان من شرط اخذ المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والاتي
بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان وياخذ نصيبه لتقدم الايمان الحاضر كل الايمان
انتهى ق ح ويحلفون في القسامة شرح وغيرها من الحقوق المالية على المشهور قياما [illegible] زجرا
لعل المبطل يرجع للحق واذا لا يتشبعوا من الحلف فيا ما في عدة نكول قولان وظاهر كلامه انه لا
يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله ويجلب الحالف اي مكة المشرفة
والى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس الطاهر اعزا الله اي اهل طاعتها
للقسامة [illegible] وكان ذلك مسافة عشرة ايام لانه راجع للكلام بالشرع ولا يجلب في غيرها اي غير
المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة ح كذا بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ح ولا قسامة في
جرح شرح [illegible] رويناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني الا جرح [illegible]
انه لا يقسم ويستحق القصاص والدية ان كان خطأ والمعلوم نفي القسامة في الجرح لانه صلى الله
عليه وسلم انما حكم بالقسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانما حكم رتبة من الحر وانما
فيه القيمة بالشاهد واليمين [illegible] الا اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن عاما وكذا لا قسامة ح بين اهل
الكتاب شرح [illegible] اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله ببينة عادلة اخذ وليه
ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما ان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل بين الصفين
او قتيل وجد في محلة اي دار قوم اما الاول فهو مختلف فيه [illegible] اذا كان القتال متاولين فمن مات
منهما فدمه هدر وان كان احدهما متأولا لا بغيه [illegible] ومن مات من المتأول فدمه هدر واما
الثاني فعلل المذهب وعلل بان الغالب على من قتل قتيلا يطرحه من داره [illegible]
التهمة عن نفسه [illegible] بنقل على بعض [illegible] الجناية فقال وقتل الغيلة وهي قتل الانسان
لاخذ ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان وظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو

صح

فكذلك في المدونة والقاتل يجز العقوبتين لانهما حق لله تعالى وعلى هذا يحمل قوله مقتول حرًّا
لا منفوذا او مجروح ولو سقط العفو عن دمه اي دم نفسه العمد اذا عفا بعد ما وجب له الدم
مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان كان مديانا وقيدنا بالذي
احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول ان قتلني فدمي هدر فان القاتل يقتل لان
المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب لاوليائه وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه
اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا كائن في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة
ان يمنعوه من الزيادة على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم اما
ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله وان عفا احد
البنين بطل ثبوت الدم وكذا بالنظر عن قتله لان الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه
يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده
وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط
جميعه باسقاط بعض الشركاء والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل والثالث لا يخلو
اما ان يكونوا في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة واحدة فاشار اليه بقوله والاعمام
مع البنات واما ان لم يكونوا في درجة واحدة وكانت الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات
اقرب فلا عفو الا باجتماعهم عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد
الصنفين وبعض الصنف الآخر وان لم يكن ذلك بان عفا احد الصنفين واراد الصنف
الآخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفا عنه في العمد او تعذر عنه القصاص لعدم
التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة وحبس عاما على ذلك مضى عمل الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم بين انواعا أخر من آثار الجناية بقوله والدية واحدة
الديات بتخفيف التحتية وهي المال الكامل يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه لقوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطا
في النفس مائة من الابل والاجماع على ذلك وبدا ببيان دية الحر المسلم في الخطا لان
الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تكون فيه الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني فعلى اهل الابل وهم اهل البادية والعمود مائة من الابل مخمسة كما سنبين
عليهم وعلى اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل
العراق اثنا عشر الف درهم واخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس
الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم
شبه في دية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الاناث خمس
وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت خمس
سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي
بنت سنتين تنبيه فهم من قوله قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيار في القصاص او
الدية وهو قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليسارة وفائدة الخلاف
اذا قال الاولياء ناخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر
على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها واذا عفا الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا
حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول اشهب لهم الدية ودية
الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض وابن لبون ذكر

عشرون بنت لبون ذكورا فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع وان كانت
في العدد واحدة لانه اسقط منها بنت لبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة
ودية الخطا مخففة لان بين الذكور والذكور راجع من الاناث ولما فرغ من بيان المربعة
والمخمسة انتقل لبيان المثلثة فقال ثم وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة بشيء
ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله الا اذا ثبت قرينة تدل
على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد بالاب الخصوص فان الام وان علت
والجدود على الاب في ذلك واختلف فيمن تكون عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور
انها تكون عليه اي على القاتل الابا او غيره في ماله حالة [illegible]
وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المتنوعة وهي الحوامل
في بطونها اولادها تكرار وزيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية المغلظة في
حق الاب على عاقلته [illegible] التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل انه
في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهكذا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المراة
الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فلا يتشكل خمسون من الابل مخمسة
او مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون ثلاثة عشر وثلث
بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم وكذلك دية الكتابيين
وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من ذلك اي
من نصف دية رجالهم والمجوسي ونحوه [illegible] دية ثمانمائة درهم [illegible]
الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي نساء المجوس
على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة درهم
وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث
بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم
وجميع النساء [illegible] باعتبار الانتقال ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين الجراح
والاعضاء فقال وفي [illegible] اي قطع مجموعهما الدية كاملة [illegible]
او من المرفق او المنكب [illegible] فان قطع بعض اصابعه وقطع آخر
بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذا في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين
او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح الا اذا كان العوج خفيفا ولم يكن عن
جناية اخذ ارشها ويجب في مثلها ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين الدية
كاملة وفي كل واحدة نصفها اي [illegible] والعينين نصفها اي نصف
الدية ع هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف يقطع [illegible]
الانف الدية كاملة فانه على المشهور [illegible] واذا قطع بعض المارن كان
فيه بحسابه [illegible] لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة
وان [illegible] فقطعه بعد ذلك [illegible] وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله
من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا ازاله بقطع
[illegible]

دون النفس م وفي الثقب بخمس الدية وفي شر قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما
مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر وحدها
الدية كاملة وان قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع العنان
الناطق الدية كاملة وفيما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي
العذر المعلوم منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه
عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية ناقصا فلا تتفاوت عشر فيجب عشر الدية
وفي قطع ثدي المراة الكبيرة مثلا حلمتيهما او من حلمتيهما الدية واما الصغيرة ان كانت
ترجى اعادتهما الى هيئتهما يستاني بها فان لم يرج اعادتهما اخذت الدية م وفي عين
الاعور الدية شر في الخطا وسياتي ان كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها م خمس من
الابل وفي شر قطع السن مؤنثة م خمس من الابل وفي م قطع كل اصبع مؤنثة من اصابع اليدين
او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الهمزة على
الاصح واحدة الانامل وهي العقد من اصابع اليدين غير الابهام ثلاثة وثلث لان كل
اصبع ثلاثة انامل وفي قطع كل انملة من الابهام خمس من الابل شر سواء كانت من ابهام
اليد او الرجل ولما فرغ من الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي
المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك
خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب ما يقع وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف
وثمان مائة درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف والموضحة
بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال اللحم الذي يغطيه ولو الجلد وما تحته من
اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهتين والخدين لا يفسر الا ولا يختص بها في كونها موضحة ان تكون
ضم طاله قدر وبالابل لو اوضحت منه مقدار ابرة تكفي في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار
فراشها بفتح الفاء وكسرها م من العظم ولم يصل الى الدماغ شر من بيانية وقال القرافي المنقلة
المنقلة هي التي ينقل منها العظام وما وصل الى اي الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ
جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة شر
بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى
اهل الذهب ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الف
درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن والحكم فيها ثلث
الدية وليس فيما دون اي اقل من الموضحة من الجرح ان برئ على شين الا الاجتهاد
اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص وكذلك
ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل
جرح اي لا تؤخذ دية الا بعد تسبين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا
ولا يفتقر منه الا بعد البرء قال ق وقال ح عياض هذا اهل الرسالة اذا حصل البرء فيعقل النفسة
عقل الجرح وقال ابن شاس الصحة شرط فيما يعقل فيعقل ولو برئ م وما برئ على غير شين شر
اي عيب مما دون الموضحة وكذلك مما دون الجائفة وانه لا شيء فيه على الجاني من عقل
والادب واجرة طبيب ومفهوم كلامه ان ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك وهذا
المفهوم مفسر بقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد فهو كذلك ولما
فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم على جراح العمد فقال م وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف

مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه شر كعظم الصدر ففي كل ذلك الدية
مغلظا ولا في كل واحد عقله المقدر فيه اثم الدية كاملة او ثلثها او عشرها ونصف العشر ولا يغني
الدية كاملة في الجميع وابن عبد السلام والدية في جراح العمد من تاديب القاضي للجراح افتقر
معه او لم يفتقر وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمامومة واذا قلنا بعدم القصاص فيما ذكر من
وجميع الادب كما قاله في المدونة انتهى بتاويل ولما فرغ من بيان دية النفس واجزائها
شرع يتكلم من تحمله فقال م ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به شر كذلك
ردية ما ولا اعترافا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى
ان العاقلة لا تحمل جناية خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما
لم تحمله لاحتمال التواطي على ان الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل
من الجراح ويروى من جرحهم ح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي
مال الجاني شر والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى مقابله المراد
ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني امراة جنت على
على رجل فقطعت له اصبعين ففيهما عشرون بعيرا وهو عقل اكثر من ثلث دية
المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد
العاقلة الذين يحملون الدية سبع مائة رجل ينتسبون الى اب واحد وسموا بذلك لانهم يعقلون
اي يتحملون عنه ويشترط فيهم الحرية والذكورة والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من
الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل
العاقلة الدية فيه ام لا فقال م واما المامومة والجائفة عمدا فقال شر انما مالك رحمه
الله تعالى م ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في مال الجاني يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما الا بقاء من عمد لكن شر والاول هو المشهور م وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه شر وهي الخلاف المذكور لانه متلف اي لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه
في كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المامومة والجائفة قال ع
وعلى هذا يكون في كلامه تكرار مع قوله م ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا شر وهو كالاجماع
فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الاية فاوجب الدية على من قتل غيره يدل على انها لا تجب بقتل
الانسان نفسه وتعاقل اي تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية الرجل من اهل دينها
بريد ولا يستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها هو به بلغته لان الثلث ملحق بالكثير انث باعتبار
اكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها اي الى قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع
المراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته
واذا قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون
وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع
اهل المدينة والفقهاء السبعة والنخعي عند اهل الكوفة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة
قتلوا او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل كلهم او بعضهم والباقون
حاضرون بشرط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين
على قتله وان تساوى الدما وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران يقتص منه ان كان عالما
بما فيه فاعدا شربه ان قتل قتل لانه ادخل السكر على
نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا او كان كما قاله ق وقال ع يريد بالنشوان الذي معه شيء من عقله

واما الطاهر الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في
النشوان انتهى وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من جنونه فحكم الدية على عاقلته ان
بلغت الثلث كما سيأتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال
افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بالاشتغال وعمد الصبي
كالخطا في نفي القصاص كما هو ظاهر المدونة مميزا كان او غيره وذلك لانه ما جناه في
العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا
اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه في ماله اي في مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به
دينا في ذمته وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس من كل من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص
ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من
عقود الحرية كالمكاتب سواء كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك
الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به اي الحر المسلم العبد ولا يدفع للاشياء
الاولياء لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان للسيد بالخيار بين
اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل كافر ويقتل به اي يقتل
بالمسلم الحر والعبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي
في الاطراف فان جرح العبد الحر فللحر فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في
عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل
مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذا لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لها تقدم فان
جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن
فيه عقل ففيه الحكومة وان الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى
والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسابق الذي يضرب الدابة من خلفها والقائد الذي
يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئت اي ما وطئته الدابة برجلها لا
نهم قادرون على ضبطها وامساكها بيد كل واحد منهم فان اجتمعوا واصابت شيئا
فالضمان على القائد والسائق دون الراكب الا ان يكون فعل ذلك من سببه فيضمن خاصة
الا ان يكون فيه عون من القائد والسائق وما كان منها اي الدابة من الاتلاف من غير فعلهم
اي القائد والسائق والراكب او هي واقفة لغير شيء اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس
ونحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم جعل العجماء جبار
والمعدن جبار العجماء بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
معناه انه اذا انهار المعدن والبير على من يعمل فيه فيهلك لم يوخذ مستاجره لانه
لا صنع فيه لمهلك فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط
الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن مسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين
اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم
التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث
في سنة والنصف في سنتين وقوله وثلثها في سنة الخ ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية

العاقلة

الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية الماموسة والجائفة قوله ونصفها في
سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين والثلثا على القول بانها في ثلاث سنين
فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة
اي تورث على حكم الفرايض المقررة في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة من الرجال والنسا
الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم
حر او عبد ولو من زنى وضابطه ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة مما يوقف او دم منعقد
الا القته ميتا وهي حية من ضرب او نحوه من اجنبي او غيره او من ضربه نفسها غرة عبد
بالتنوين وعطف ما بعده او وليدة على الجاني على المشهور يستحب فيهما ان تكون من البيض الا
ان يقل البيض وسط السودان تساوي خمسين دينارا او ستمائة درهم ولذلك
عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطي في الغرة الا الذهب دون الابل
قاله ع وقال ع اختلف الاول بالوليدة او العبد هل لابد من القيمة واختلف العراقي خمسين دينارا
او ستمائة درهم هل يجبر اخذها على اخذها قال لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب
القبول وتورث الغرة على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل عمد
من مال ولا دية ولا يحجب احدا لان كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من
المال دون الدية ولا يحجب وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة
وقتل احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما معك الا اخا واحدا مع القاتل لا يرث
وترث من المال السدس لان القاتل من المال يحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس وفي جنين
الامة من سيدها الحر ... الفته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد
او امة والكلام على ام الولد من خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي للخدمة وان كان
الجنين من غيره اي غير السيد سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا
القته ميتا ذكرا كان او انثى كما هو ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص وان القته حيا ثم مات بعد
ذلك فالمشهور ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل منا المسلمين عبدا قنا كله او بعضه من عبيد
المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل غيلة
او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا
في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به
اخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امرأة قاله ابن الحاجب وقال وكل
من قطع الطريق واخاف السبيل محارب ويشترط فيه كما سيأتي ان يكون بالفاعل قوله
وان ولي القتل بعضهم تاكيد و كفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرايض على الحر
المسلم اذا قتل حرا مؤمنا معصوما احترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الاية فدل على ان العمد بخلافه وقوله عتق رقبة خبر مبتدا
محذوف والجملة تفسير للكفارة اي هي تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا عقد من حرية مشتراة بشرط فان لم يجد يعني لم يستطع عتق رقبة فانه يجب
عليه صيام شهرين متتابعين وبعضهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان
لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر حتى يقدر ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة
الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان عفي عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه
من الاثم وكذلك يستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن ضرب امراته عمدا او خطا فالقت

جنيبا ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل
ان يظهر عليه م وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام ش وهذا هو الذي كان يسمى منافقا في زمن
النبوة والعالم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال ان محمدا
صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر
السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه واما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه
فتقبل توبته وهذا ان كان يباشر السحر ويعتقد ان السحر يفعل بنفسه وان كان يعتقد ان الله يفعل عنده
ولا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله في حق المسلم واما الذمي اذا غش عليه قبل ان لم يسلم فان
اسلم لم يقتل ومن يعظم السحر بانه خلق تابع الاجسام وتخرجها من مواضعها ويقتل
من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الا ان يتوب فلا
يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا
على ما نص لعله يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش ومن غير تخويف بالقتل ونحوه وقوله وكذلك المرتدة تكرار لان من يعم الذكر والانثى
وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الان
واصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى يبقى اي يخرج وقت
صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في
المكان الظاهر ولا يعاقب بغيره ولا يلي غير موضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد
اولا وبضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالغاية والمذهب خلافه ومن
امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها وتجزيه وان ادى الى القتال فقتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا
تفتقر الى نية لكن هو اجماع لما فات بين الى طرفه وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله حسيبه بنفع
منه ولا يتعرض له بقتل ولا بغيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروطه وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني
على القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المعروفة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب
شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم
ما احل الله م فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ش كفرا لا حدا ولا يصلى عليه ولا
يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت المال المسلمين ومن سب من
المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به
نقصا قتل حدا وان تاب لان الكفر اعلى الكفر ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة
عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما الكافر يسب فلا قتله وسلامه ع
كفر وكذلك من سب احدا من الانبياء او الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين او جحد كتابا من حليم
كتب الله المنزلة او سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل
ومن سبه صلى الله عليه وسلم م من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به
كفروا قتل الا ان يسلم ش ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على
ما صرح به ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قاله ابو محمد غير مشهور مثال سبه بغير
ما به كفروا ان يقول هو لا شيء او يقول ليس بنبي وما به كفروا ان يقول ساحر كقول
اليهود ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى وكقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال
سب الله عز وجل بغير ما به كفروا ان يقول غير كريم وغير حليم ومثل سبه بما به كفروا
ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المرتد الامام على ارتداده وكان حرا لجماعة
المسلمين

المسلمين ع وانظر لم سكت عن ميراث غيره ممن لا اراه يقتل ع بيتهل سكوته عن
ذلك اذا انه لم تبيه فيعلم لورثته وفيه خلاف وحكي ج ان ميراث الزنديق لورثته عند
ابن القاسم وجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه
اذا ظهر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل حدا ولو عبدا او كافرا فلا بد
من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا
فيسع اي يسلك الامام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه اي المتحقق به للمعاصي والطغيان
م وكثرة مقامه في فساده ش فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به
العقوبات الا ... تية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات وهو النفي
فمخير فيما يجتهد الامام فيه اجتهادا ففعل الاصلح مما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب شر والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية كما هو قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من
غير صلب او يصلبه ثم يقتله وهو ... القرآن ... ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب
المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه
المعتاد بالسيف او الرمح ولا يقتل على صفة بعذاب ولا بحجارة والصلب لا بربطه على
الجذع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل دون المرأة المحاربة لان في ذلك كشف
العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان
حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت
يده اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع
من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع من الكف ومن الرجل فقيل تقطع من الكعب وقيل من معقد الشراك
وينفى له من حد العلم والنفي الاخراج من بلد الى بلد اخر واقل البلد الذي ينفى اليه ما
تقصر فيه الصلاة ويحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر واما المرأة والعبد فلا
ينفيان ولو وجد سيد العبد بنفيه فلا له وكذلك المرأة اذا رضيت به ووجدت
رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظهر به فقال فان لم يقدر اي لم يظفر عليه حتى جاء
الى الامام م تائبا وضع عنه كل حق لله تعالى من ذلك ش اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الخ
لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله تعالى من الذين يحاربون الله
وخرج بقوله حق لله تعالى من ذلك حقوق الآدميين وحق الله في غير الحرابة
كحد الزنى وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس اي
حتى ما في حال حرابته في حال او دم لانه لا تسقط التوبة لانه لا تاثير لها في حقوق الآدميين وكل واحد من اللصوص
م ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ش سواء اخذ في حال تلصصه او جاء تائبا وسواء
اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا
فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل منا طب
بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله
م وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ش محرر مع ما تقدم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة فلا ان يتوب ... او العبد اذا قتله
بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع وقال ق ومقتضى قوله فان
قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل لو جاء تائبا فيسر شر [redacted] ع تكلم على الزنا

الزني

ولعله مغفور عند اهل الحجاز محدود عند اهل نجد وعرفه بانه وطء مسلم مكلف فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة
الزاني ثلاثة رجم بفعله جلد مع تغريب جلد بفعله اولها اشار اليه بقوله ومن زنى من حر
مسلم مكلف ذكرا وانثى محصنين ش ويشمله بكسر القاف والقوا بالفتح رجم حتى يموت
بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسيذكر على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل
العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يطيقها
نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطؤها وطئا
صحيحا من الوطء غير المباح فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم
المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك من المدينة المشرفة
وبينهما يومان وقيل ثلاثة من احد ويكون كراؤه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال
وكذا نفقته ويسجن فيه عاما من يوم سجنه وثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد الفن كله
او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ
خمسين وهي على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنى خمسون
جلدة وكان الاولى ان يقول الامة على العبد لان الاصل التي ورد فيها النص قال تعالى فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم
بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم
الحرية بخلاف الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما [illegible] لان فيه ضررا على السيد ولذلك
لا تغريب على [illegible] المرأة الحرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض
لهتكها [illegible] وموافقة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع في بيان الطرق التي يثبت
بها الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف اي اقرار على نفسه بالزنى ولو مرة
او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد
وان لم يتم احدهم الصفة بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلا
ثة الذين اتموها حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا
حد على من لم يحتلم لانه غير مكلف ويؤدب بحيا يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده على
المشهور لعدم الشبهة في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب ويشترط ان
اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم
الوطء وان كان معدما لانه يوقفها عليه وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطأها ويؤدب
الشريك في الامة يطؤها لانه لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصبا او
مختلفة كما اذا مضى ولكن لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ولغيره ام يضمن قيمتها ان كان له مال اي اذا حملت
وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستمتاع له وتكون له ام ولد ولا قيمة
عليه في الولد لانه كالواطئ لملكه واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك
وقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك مخير بالخيار بين
ان يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ ولا كما نقصها او تقوم عليه اي
على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على

ما ينفعان عليه من حلول او تاجيل وان قالت امراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة
ليس لها زوج وسيد انا مكرهة على الوطء والحال انه لا تظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق
في دعواها وعليها الاحراز سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر اي تقوم
امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة اما بينة على انها احتملت حتى غاب
عليها الحرة وخلي بها ام او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمى
اذا كانت بكرا لظهوره وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به ام لا والنصراني
او اليهودي ام ان غصب المسلمة في الزنى فقتل اي لا يثبت الغصب باربعة شهود لانه نقض
للعهد بذلك اذا لم يعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وسواء
الحرة متزوجة عليه وفي الامة خلوة مشهورة لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة
ومعلوم كلامه انها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واقامة
فتحد حد الزنا ام وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك ش ولا يجرم له كالظاهر سواء رجع الى
شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنى اولا مثل ان يكذب نفسه من
غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث
ماعز رضي الله عنه وقوله وترك تكرار لانه يعني اقيل ام ويقيم الرجل على عبده وامته حد
الزنى ش وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراة كالرجل
ويشترط في اقامتها الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل الامة او قامت بينة
عليها او على العبد بالزنى غيره اي غير السيد وهو اربعة شهداء او كان اقرار منهما على
انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد خلاف حكم غيرها
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك فقال ام ولكن ان كان
للامة زوج حرا او عبد لغيره ش اي لغير السيد ام فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ش واحترز
بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليهما وكذا الامة المتزوجة
بالحر او عبد الغير المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا السلطان

اللواط

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ام ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طائع رجما
احصنا او لم يحصنا ش لفظ عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور
في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكا له او لا واحترز به عن اتيان الانثى في دبرها فانه
لا يرجم بذلك ولكن ان كان ممن يحل له وطؤها فعقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له
وطؤها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم
المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا
يرجم ولكن يؤدب وقوله طائع شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو اكره فانه
لا شيء عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا
او غير بالغ طائعا او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنى من مغيب الحشفة وثبوته
او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف فبالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل
على الزنى واللواط والنفي عن الاب والجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا
في الافك الحدود والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وثمانية
في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء

فمن يلا قاذف المجبوب ونحوه واشار في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزمه
به الحد والزنا واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبين ما يوجب
القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا
حد ثمانين جلدة وعلى العبد شر يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما
كان او كافرا م اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنى شر ثمانون
واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع
عليه وما ذكره في العبد مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم
الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فانه عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف
عبد اي جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة لهما
م ويعزر قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي شر بذلك
والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قد لاط به فانه
فعل به لانه يلحقه العار في ذلك م ولا حد على من لم يبلغ في القذف ولا وطء شر
لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له
لست بابن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان بكونه ولد من جعله
زنا اعظم من الزنى لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا
وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان الحد
ولو كان لفظا يحتمل السب والقذف مثل ان يقول له يا حمار فقيل يغلب جانب السب
ويؤدب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا من يركب
كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذلك من قال لرجل يا لوطي حد لانه
نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل
وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا
بكلمة واحدة او كل واحد في حالة فعليه م حد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم شر بعد ذلك لا شيء اي لا حد عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو
لاجل رفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف واذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا
يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه م ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنى فيلزمه
حد واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث اذا
تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذلك من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد
على المنصوص لاتحاد بخلاف من قذف وزنى فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله
وكذلك من قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة
وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق
ويقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل فليحد
للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة لئلا يرى انه يحد ولو كان القاذف هو المقتول
ثم اشتغل يتكلم فيما يتعلق بحد الشرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين
الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد والحرمة خمرا وهو ما اعتصر من العنب
بعينه او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا صفة للنبيذ

لا للخمر

١٢٠

لا للخمر فان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد صحوه
باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او شهادة عدلين على الاستعمال
او الشم ممن يعرفها قاله ع ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشار الى المخالف القائل بانه
انما يحد في النبيذ اذا سكر ولا يمين عليه اي على من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره
وان كثر ذلك منه ونحو ذلك لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
رضوان الله عليهم انهم يحلفوا فيه قسم في اهل الحنفية ثلاثة اقوال الحد والادب
ان جهلت والادب ان لم تجهل وذكر الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع يبين
كيفية الحكم فقال ويجرد المحدود من كل شيء الا ما يستر عورته م ولا تجرد المراة
الا مما يقيها الضرب شر كالفرو لتتالم بالضرب وتنزع عن مثل ما ... وعلى اي مع
فاعزاى صوابه فاعدا بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مبتدا اي وهما فاعلان
غير مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في
الحدود كلها ويكتفى للحد اعتدال السوط والضرب بحيث يكون من جلد ليس له راسان ويكون
راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام
ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ويجوز على الايلام الا ان يخشى
من توالي هلاك المحدود وهذا في غير الرجم واما اذا كان حده الرجم رجم سواء كان
صحيحا او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم
بحال الطفل بكفالته وكذا العامرية وكذا الايد مريض مثقل حتى يبرأ لئلا يخاف التلف اذا جلد
م ولا يقتل واطئ البهيمة شر لا الاول ولا الثاني ولا يعاقب لا حتمال ان يعتم منه انه بواحدة
البشر وكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة ولا يعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه
الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم اشتغل يتكلم على اخر ما ذكر من الحدود
فقال ومن سرق يعني الرامي المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين وغيرهم السرقة
ربع دينار ذهبا ولا يشترط اي قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم على
المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض م ثلاثة دراهم من العروض او شر سرق
وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا يشترط اي كونها نقدا او ربع دينار قطع والاصل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه عليه
الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق والمسروق
منهم بعضها مما تقدم في السارق وان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس
عليه ولا لاحد غير مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما يتمول به نصابا
مملوكا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله الا من حرز
وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله الى
مكان اخر احترازا عن من اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المذكورات
كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم الخاء وهي
اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع في ذلك اي سرقة ما ذكر م الرجل والمراة والعبد شر تكرار
مع قوله ومن سرق فان من عام والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمنى ثم ان سرق ثانيا بعد
ان قطعت يده اليمنى م قطعت رجله من خلاف شر وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا

السرقة

فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت
اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمنى واذا
لم يكن له يمنى او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل
اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين
ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال
ص وثبت بمعرفة فقطع ش ما لم يكن محرزها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع
عن اقراره بالمعرفة لشبهة او غيرها قبل من القطع وغرم المعرفة اي قيمتها
ان كانت القيمة معه والا اي وان لم يكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالمعرفة
من الحرز نبه على ان ذلك يستمر على اطلاقه فقال ص ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى تخرج
المعرفة ش اي التي بلغت نصابا من الحرز حيث كان الاخراج بنفسه او رماه الى خارجه او
اخرجه على ظهر دابته او كانوا جماعة فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به
وبقوا هم في الحرز او خرجوا معه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم تخرجه من الحرز او تلقفها
فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر الا ما يساوي
ربع دينار ص ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ش لانه ليس بسارق وانما هو
خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع ص وسرق احد الزوجين
من مال الآخر من موضع حجر عليه فقطع اما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله
ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ ص واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
او قطع يلزمه ش لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي
فيما يوجب اخراجه عنه فلا اقرار له لانه يتهم في اقراره يريد انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر
معلق على رؤوس الشجر كالتمر ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما
في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك
لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها راع ام لا ص حتى تصير في مراحها ش
بضم الميم وفتحها موضع مبيتها التي تأوي اليه كذلك المقطوع لا قطع فيه حتى تحرز من الاندر
وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ص ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى ش
والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه كالشرط
فيه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في
القذف اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف
حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد المقذوف الستر على
نفسه فيجوز اتفاقا ص ومن سرق من الكم قطع لان الانسان حرز لما عليه ص ومن
سرق من الحرمين ش بفتح الياء قاله ك وقال ابن العربي هو بضم الياء وسكون الراء وهو
بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ص ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للفيء
للذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك كله ص وقيل ان سرق ربع دينار فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ش وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا
الخلاف اذا كان من الغانمين ص ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة ش اي يؤخذ
منه قيمتها في حال ملائه واختلف فان عدم الا ان كان المعروف باقيا فانه ياخذه

بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك
صاحبه ص ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه ش لانا لو اتبعناه في المال لاجتمع عليه عقوبتان القطع
والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشيء الذي لا يقطع فيه من النصاب دون
بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يسقط ما يلزمه من اتباعه

باب

في الاقضية والشهادات وذكر في الباب اشياء لم يترجم لها كالقسم والحبس والقسمة
ونحن نبين ذلك في محله ان شاء الله تعالى اما الاقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة
الحكم وافصلا حاله سبع معان ترجع الى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى
ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي فصل ومنه قيل للقاضي فاصل الحكومة والقضاء
من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل
اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر
قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله
من امة محمد شيئا فلم يعدل بينهم فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد
ذبح بسكين انتهى وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية
والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع
وجود مجتهد وفي الحديث صحيح فقال ص البينة على المدعي واليمين على
من انكر ش هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما القسامة فانه لا يحتاج فيها الى
بينة والثاني الخصومة تخصها بينة وتدعي الوطء لعل الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي
هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان
جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من
اجل انه يدعي الاصل اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت
بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء اليسير
ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر
المعجمة المشالة اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة بينة
عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب
أنّ
قد تكون في المعاملة والظنة لاهل الخصومات انتهى وفي المختصر الخلطة تثبت بامرأة
ثم استدل على ما قال بقوله كذلك قضى حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة
حجة يتقدم بها الحديث وعلله بقوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه
تحدث للناس اي تظهر للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما يعرف فيه نص
بقدر ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون لان
ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا على قوله واليمين
على من انكر كان قائلا قال له فلو ابى ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله الا ان ينكل
المدعى عليه بان يقول لا احلف مثلا ثم يحلف الطالب وهو المدعي بعد نكول المدعى
عليه ص حتى يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة ش اي علما بمعرفة الشيء المدعى
فيه وقدره ع ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب كما اذا ادعى على سارق وابى
من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور فهي من اليمين التي لا ترد وغيرها

بقوله واليمين في كل حق بالله اي يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا
ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي والله
الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وهذا هو كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان
انه يقول اشهد بالله فقط ولا يزيد الا انه يمنع انه يمين او نقول انه يثبت به حق ثم شرع يبين
ان اليمين تغلظ بالصيغة والمكان اما الصيغة فاشار بقوله وتحلف قائما ظاهره ان
القيام شرط وهو كذلك وهو رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور واما
المكان فان كان بالمدينة المشرفة م ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في
ربع دينار فاكثر ش لان ذلك ادعى لمخالفة ورجى ان يرجع الى الحق وان كان في غير المدينة
المشرفة بجلوسه في الجامع اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي تصلى فيه الجماعة ويكون ذلك
بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب و بان كان يحلف هناك عند
نكوله منه ويعظم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن
القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله ظاهره ولا يزاد عليه
وصرح المشهور يشهد به والذي في المختصر طاهرا وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله
الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قول مالك ان يحلف المجوسي كما يحلف المسلم
ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على
عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم بكسر الظاء المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في
كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار و اذا وجد الغائب وهو المدعي
م بينة بعد يمين المطلوب ش وهو المدعى عليه و الحال ان المدعي لم يكن علم بها اي بالبينة فله
القيام بها كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة
وانما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقضي له به بعد ان يحلف ما علم بها واما ان
كان علم بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه وصححه
ابن الفخار وغيره لقول عمر رضي الله تعالى عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة
وشرطه في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم
على الشهادة وهي مصدر شهد بمعنى وهي خبر قاطع في موضع قوم يطلعون لما قاله
بغير لا واحد هي خبر عن ما انه متعلق فهو عام و يجب بالنصاب واليمين وهي على مراتب
الاولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله م ويقضي
بشاهد ويمين في الاموال ش وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احد انه اشترى البيع وقع على
الخيار والاجل على البيت والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضي بذلك اي بالشاهد واليمين في
نكاح او طلاق او حد وانما يقضي فيها بعدلين وما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال الشهادات
فيها ومن ادعى نكاح امرأة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت نكاح
الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المرأة ان زوجها طلقها
واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ويلزمه الطلاق واذا لم تحلف فطلاق رد اليمين على
الزوج فان حلف برئ وان نكل فهو عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه
واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف واذا لم يحلف رد اليمين على المدعى
عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضي بشاهد ويمين في قصاص
عمد اي جراح عمدا او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضي فيه بالشاهد
واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد

والقتل فقال م الا في القسامة في النفس ش مراده انه يقضي بالقسامة مع الشاهد الواحد
من غير يمين وان كان كلام الشيخ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضي بالشاهد واليمين
في دم عمدا او قتل نفس عمدا الا في القسامة في النفس فيقضي بالشاهد واليمين في القسامة
وهذا المراد به واحد وما قدمه من انه لا يقضي بالشاهد واليمين في الجراح في العمد خلاف
المشهور والمشهور قوله وقد قيل يقضي اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا
سواء كان عمدا او خطأ وقد اعترض عليه في تمريضه المشهور وتقديمه غيره عليه وذكره
له بصيغة التمريض ولا يجوز شهادة النساء فيما هو من شان الرجال الا في الاموال وما
يتعلق بها كالاجارة م ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع الرجل
او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين ش والرابع اشار اليه بقوله م وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والاستهلال ش وهو النطق وتشميت مثل عيوب تو شبيه
الفرج والبدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر وقوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال
لان ذلك مخصوص بكالتها فيدنا به كله من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم
انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم
على خصمه بل ينبغي له بان ولو كانت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظاء المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولهذا اقتصر على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة
الا العدول لانه اغنى عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى
لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت
الطاعة اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وانما يقتصر هذا حال الا من الاحوال التي لم وكذلك لا تجوز شهادة المحدود
في الزنا مثلا ما لم يتب فان تاب حسنت حاله قبلت وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان
الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شائبة من شوائب
العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا
وضبطها واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وحينئذ على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما هو مخصوص به وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به في
حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما اذا تحملها حال كفره وشهد به بعد اسلامه فيقبل
ما لم ترد في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر م واذا تاب المحدود في الزنى قبلت
شهادته الا في الزنى ش فانها لا تقبل وكذا غير الزنى اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما
حد فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء الا فيما
حد فيه لكان اولى م وكذا لا تجوز شهادة الابن لابويه ش كما هو ولا احدهما على الاخر
وهو قول سحنون وقال اصبغ تجوز ذلك فانه ما لم تكن تهمة كمن الان الاب لسانه
بالصلاة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادة الابوين له
اي للابن وفي حكمه الجد والجدات من قبل الاب والام وكذا لا تجوز شهادة الزوج لزوجته
ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته
لها بعد ان طلقها طلاقا بائنا مقبولة م وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ش في الاموال
ظاهره سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او يشترط عليه معروفه وتقييدنا بالاموال
احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية او في جرح مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب
الكذب حرام او مظهر لكبيرة اما الاول فهو المعروف بالكذب حتى يعرف به الواحدة

لا اثر لها وقيدناه بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما
السابع فالمراد به قاطعها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته ويسير كذلك وعطف
الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه نفي الكبيرة الاختصار
لا لعموم لكبائر اذا الشهادة عليه انه فعل كبيرة معتبرا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذلك
لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة
واما شهادته له في غير مال الشركة فجائزة له بشرطه التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع
ضررا اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على احد دين فيأتي عليه رجل آخر
يدعي فيشهد هذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا
لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته
لنفسه مالا يتصرف فيه وانما ذكره ليترتب عليه قوله وتجوز شهادته عليه على المشهور
وهو مذهب المدونة وبعضها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال في تمييز ما
تكون به التزكية بقوله م ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا ش ظاهره انه لا يجتزأ ايضا
الا ان يقول اشهد ويسر كذلك وظاهره انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزي وهو خلاف
في المختصر م فيه قولان في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد او
يفيد العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة او ان يكون فطنا غير مغفل
والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين
الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في
التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه على المشهور م وتقبل شهادة
الصبيان ش فيما يقع بينهم في الجراح ولا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور
فيه وفي الجراح احد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله
قبل ان يفترقوا لانهم اذا تفرقوا مظنة التعليم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم
كبير لانه مظنة التعليم ايضا كما قرره في المختصر وزاد الطبري ... احرارا ... ذكورا
او عبيدا مسلما كان او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج يفهم من كلام
الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب فلما
شهر في المختصر ما يقتضي انها غير مقبولة والمروي القبول في الصبيان ... الى
الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يقاس عليها
والداعي واذا اختلف المتبايعان اي البائع والمشتري في مقدار الثمن بان يقول البائع بعتها
بدينار ويقول المشتري بنصف دينار استحلف البائع اولا استحلافا فيحلف على نفي
دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد
بعتها بدينار ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف هو اي
المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها
بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ
السلعة بما قال البائع او يحلف ويبرأ م واذا اختلف رجلان في شيء بايديهما ش
كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صاحبه ولا بينة ولم ينازعهما احد
فيه وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما استويا في الدعوى
ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما بينتين وكانت

احدهما

احدهما راجحة على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ولا وهب ذلك الشيء
ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم تترجح احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا
وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم باحداهما ليس باولى من الاخرى وفهم
من قوله فيما بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك م وهو كذلك ان اقام بينة وقال
هو لمن بيده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به لكان القول قوله مع يمينه
ايضا م واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله
اصحاب مالك ش ج كلامه مع ظاهره يقتضي ان جميع اصحاب مالك قد قالوا بين ان يعترف انه
شهد بزور ام لا وان شهد بغير زور وان قال شبه علي فانه لا يغرم وشهر في ... النقل ابن
المواز وسحنون وقال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو
ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ثم اشتغل يتكلم
على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لوكيله م رددت اليك ما وكلتني عليه
او على بيعه او ش قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه ... رددت عليه
وديعتك او قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك
فالقول قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ح يريد مع يمينه لان جميع من
ذكر ... ذلك كان القول قولهم مع ايمانهم ... لو قبضوا احدهما شيئا ببينة
لم يبرأ في رده الا ببينة لان الدافع اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه ...
بان ثمنه ... فيصير على جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما
ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني ش مثل ان يرسله الى من له عليه دين او الى مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه
ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة انه دفعه اليه والا بان لم يقم بينة بذلك ضمن اذا
امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد ... تركه الاشهاد ... عليه
م وكذلك على ولي الايتام ش وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة انه انفق عليهم اذا
لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم
غنهم ورشدهم ويفيد ... اذا لم يكونوا في حضانته ... وان كانوا في حضانته ونازعوه
صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لانه تشق ... في الاشهاد ... ما ادعى
ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم اشتغل يتكلم على الصلح فقال والصلح وهو قطع المنازعة جائز
الا ما جر الى حرام لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فمثال الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر
او خنزير ومثال الثاني ان يصالح عن سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه ... اخذها ...
ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا
فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت
من غير انكار ولا اقرار ح وهو كالاقرار على المشهور ج ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه
جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح على الانكار والسكوت
شروط نقلناها في الاصل ثم اشتغل يتكلم على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجية
فقال والامة الغارة التي تدعو رجلا ان يتزوجها مخبرة بانها حرة او شاهد حال السكت
انها حرة تتزوج على انها حرة ثم تظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم

العلم

بما اذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سوا الان لذا العبيد
في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل كما هو ظاهر كلامه ان الولد حر
وان كان الزوج عبدا ومثل نسبه الخ ونوابه رقيق ولذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا
ولا حرة فما اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وفي رواية الخلاف لو
مات الولد قبل ذلك فقيل المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم
على مسايل من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها قد ولدت من حر غير غاصب
سوا وطئها بملك او هبة او ميراث او شراء او غيره لك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم
بغصبه فله اي مستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم
ويكون الولد حرا ثابت النسب واذا كان له مال لا يغرم به وقيل باخذها اي الامة م وقيمة
الولد وقيل له قيمتها ش ابدا خذ قيمتها فقط يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير
اجنبي مالك لما استحقت ام ولدية واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله م الا ان يختار
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها له ش يدل على ان اللام في قوله لمستحق للتخيير لا للتمليك
واذا اختار الثمن كان ذلك لبيع الغاصب واما لو كانت الامة المستحقة بعد الولادة بيد غاصب
علم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه زان والولد رقيق معها اي مع الامة قريبا الا ان كان غير اب
لو قال وولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان احسن لانه لاحق بها لا به وحكم من
اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة
فقال ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب بعد
ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبنا والغرس ونحوه فان المستحق
يدفع لمن اعمرها قيمة العمارة قايما ويأخذ ارضه بما فيها وان ابى ان يدفع قيمة ما
اعمر فيها دفع اليه المشتري او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شيء فيها وان
ابي المشتري من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى كل واحد
منهما من دفع ما نسب اليه م كانا شريكين بقيمة مالكل واحد منهما ش ما للمستحق بقيمة
ارضه والذي اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة مثلا عشرة دنانير وقيمة العمارة
عشرون دينارا فيكونا بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم
البنا وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله والغاصب بر بلا من وصف ابيه من الغاصب عالما بغصبه
م يوم بقلع بنايه وزرعه وشجره ش من الارض لمستحقه م وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك
النقض ش منقوضا الثوب ويسقطون الغاصب وقيمة الشجر ملقا اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا
والبنا انقاضا لانه لم يبق بالان صاحبها والا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك م بعد
قيمة اجر من يقلع ذلك ش وصورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجرة من
يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما لاجرة من اسقاط مقدار القلع من القيمة محله
لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده
ولا شيء عليه اي على المغصوب منه للغاصب م فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ش كالجص والنقش
ثم انتقل يتكلم بما يتعلق بغلة المغصوب ويحده لمن هي فقال ويرد الغاصب سواء كان المغصوب
دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة حقيقة
توهم دخوله فيما تقدم بينه بقوله والولد الا في الحيوان غير الادمي م ويرد الولد الا ان كان الولد عن

السيد ش الحر

باخذه المستحق لا مهات ... مبتاع او غيره ش او الغلة متصلة وعليه لان حكم الولد
حكم الام في كونه كالمال ... واحترز بقيد العبيد مما لو كان من السيد وقيدنا بالعبيد
بالحر احترازا مما لو كان العبد عبدا فانها تابعة له وقوله م ومن غصب امة ثم وطئها فولدها رقيق
وعليه الحد ش تكرار واذا كان الرجل بيته ولا حرمة عليه وسقف السفلي وخاف عليه الهدم جاز
م وعلى صاحب السفل على صاحب العلو ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك يجب على صاحب السقف
عليه اي على صاحب السفلي لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تعليقها عليه
اي على صاحب السفلي الى ان هو السفلي والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او لهدم قيل
مقتضاه فان تبيعه وقيل هو على بابه وهو قول المدونة وقوله حتى يعلم غاية لتعليق الغرف
صاحب السفلي علي ان يعلم سقفه او بمنعه ممن يعلم وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ
حديث صحيح اي ... ما قبله وعلى ما بعده وهو ولا يمنع ما يضر بجاره والحلفان منزلة واحدة
بمعنى ... لا تفر ... لا تضر من لم يضرك ومعنى
والاضرار لا تضر من ... ثم مثل لما يمنع بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله من كدخان على المشهور
عن لعله ... وهي الطاق ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث
ونسب اليها بعد ... فلو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها ... لم يؤمر بغلقها
فلها ثالثها قوله ودكان او باب قبالة لكا ... سوا كانت السكة نافذة او غير نافذة وسد قول
بحنون ... ثلاثها قوله م او حد ما يضر بجاره في حجرة وان كان
في ملكه ويقضي بالكابن ... اي عند الاكثر الحو ... بالحصر ... الا
خصام ... وقال ابن العربي ... احدها ... والقبل
... والعقود ... وهو ... بعضه بعضا
وقال ... ويقضي له ... وقال ابن ... وقيل بغير يمين
وهذا على اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقام
شاهدين فلا يمين معه م ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ش بالكسر مقصور العشب
رطبا ويابسا اي لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وصورة ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه
قوم ... ورعيه ... اهل الماء والشرب ليس تخلوا من مواشيهم وهذا في الارض غير
المملوكة واما في الارض المملوكة فله المنع منها ... والا احق اهل المواشي ابار في الارض
غير مملوكة ... عليهم ... وابن السبيل ما حد اباز اهل الماشية احق بها اي بما الابار
حتى يسقوا ثم المسافرون لمسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بلا هم
بينهم اي في الابار في فضل مايها شرعا سواء وقيدنا بغير المملوكة لقوله م ومن كان له ارض
عين او بير ... الان تنهدم بير جاره ش او بيغور ماؤها والحال ان له اي للجار زرع
يخاف عليه هلاكه بمنعه اي لا يجوز له ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بيره وان يخاف على زرعه التلف
وان يشرع في الاصلاح بيره ولا يوخذ ... واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب
الماء وهو مروي عن مالك اولا وهو قول المدونة وينبغي بمعنى يستحب م ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز ش اي ... خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره روي خشبة بالافراد وخشب بالجمع وبضمها وهذا على الندب وللنظا

قال شيخنا بقوله ولا يضمن عنه ناظراه وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ش وهذا
التفصيل في الموطا وغيره انه عليه الصلاة والسلام وحمله الا ان كانا بغير
ربط انما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ق
وحج عن ابن عبد البر انما سقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع
واما ان كان معها راع ولم يمنعها فهو كالقائد والراكب م ومن وجد سلعته ش التي
باعها مثلا لرجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حين فلس مشتريها فالبائع
حينئذ اي في التفليس بالخيار بالمحاصص اي اخذ مع الغرماء في جملة
المال فياخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شيء اتبعه لاجته وان ايوان
لم يختر المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به م ان كانت تعرف
بعينها ش وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما اذا كانت من ذوات
الامثال كالقمح فيسريه الا ان كان ما لم تشهد بينة بانه هو هو يعينه في اكياسه
المصورة وما ذكره من تخيير البائع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته اما
اذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب
بقال وهو اي صاحب السلعة الا اوجدها في الموت اي موت من ابتاع هذه
السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرماء كما صح عنه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك اشار الي مسئلة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما
صح انه صلى الله عليه وسلم قال والزعيم غارم والزعيم الكفيل فظاهر كلام الشيخ
انه يضمن مطلقا اي سواء كان المدين حاضرا او غايبا مليا او معدوما وهو قول
مالك الاول ثم رجع فقال لا يسري له الاخذ من الضامن الا عند تعذر الاستيفاء من
الغارم ويجب حمل كلامه عليه لانه سيقول بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته ووجب الوجه البالغ العاقل لغير المولى عليه ان اتي بوجه من
تحمل به عند الاجل لبري من الضمان وان لم يات به عند الاجل بعد التلوم
غرم المال الا ان عليه حتى بمعنى الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه الا تغييب
غرامة المال ع الا ان امكن الاتيان به فيتركه فيغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة
وهو تحول الدين اي من ذمة تبرا بها الاولي فقال ومن احيل على رجل بدين
يعني المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال على الاول وهو المحيل
وان افلس هذا المحال عليه الا ان يغره منه اي من الدين مثل ان يعلم
انه عديم او حال عليه فانه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه
م وانما الحوالة على اصل دين والا ش ان لم تكن على اصل دين فهي حمالة
اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ما خوذة من تحول الحق من ذمة الي ذمة
فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفائدة ذلك ان
للمحال ان يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته بذلك لان الضمان لا يبري ذمة
المضمون عنه وانما هو شغل ذمة اخرى فلو كانت حوالة لبرئت
ذمته منه ولم يكن له الرجوع وقوله م ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته ش راجع الي قوله والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة

البعيدة

البعيدة التي يكون في طلبه مشقة في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر م ويحل بموت المطلوب او
تفليسه كل دين عليه ش اما حلوله بالموت فهو على الخلاف سواء كان الدين اكثر من ماله او
مثله او اقل وسواء كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين
اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت الطالب او تفليسه م ما كان على غيره ش من الدين
لان محل الدين لم يتبدل ولم يفت ولا يباع رقبة العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من
الديون وانما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به اي بما على العبد سيده
لانه اذا اذن له فكانه عاملوه وما عاملوه به فذلك علق فانه يتبع به ويحبس المديان المجهول
الحال ليستبرا امره فان لم يثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ... كان ظاهرا والبالحنا ويطيق
وجد ما يؤدي دينه حقه ولا يحبس المعدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
واحترز بالمعدم من الموسر الملد فانه يسجن ويضرب بالسوط المرة بعد المرة
حتى يؤدي ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهو تمييز حق لينتفع كل من
الشركاء بما يخصه فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون
من ربع وهو البناء او عقار وهو الارض وغير ذلك كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين
شركاء وطلب احدهم القسمة وابى بعضهم اجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا الي القسمة
صاحب الاقل او الاكثر واما ما لا ينقسم بلا ضرر وهو غير قسمة وما لم ينقسم الا بفرد
ومعنا هما واحد بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالحيوان الواحد والخشب
فانه لا يجوز قسمته لان القسمة كما تقدم اما هي افراد الحق لينتفع كل انسان بما يخصه
فاذا كان القسم يفوتها على هذا الوجه فلم يجز فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا
ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع وابى بعضهم فان م من دعا الي البيع اجبر عليه من
اباه ش لا اذا الملكوه في صفقة واحدة للقنية لان في بيع احدهم حصته بانفراده ضررا فلذلك نهى
الشرع عنه وقيدنا بانه اذا اشتراه للقنية احترازا مما اذا اشترى كل نصيبه الان والاخر بعده فانه لا يجبر
له على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان
ارتفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها م وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ش
ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا
يجوز في قسم القرعة الجمع بين صنفين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر م ولا يؤدي احد
الشركاء ثمنا ش لانه اذا ادى ثمنا صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد م وان كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم الا بتراض ش هذا مثال ان يكون ثوبان ثمن احدهما عشرة دنانير وثمن الاخر دينار فيقع
عليهما قسم فصار في حصته الذي ثمنه دينار رد على صاحبه خمسة دراهم فيتعادلان فهذا لا يجوز
الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه عشرة
دنانير وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم
على الوصية فقال ووصي الوصي وان بعد كالوصي في تنفيذ التركة ان كان الاصلي وصية الاب
لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا والكلام فيها
اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف
عرفه والمراد بالعدالة هنا الستر لا العدالة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو
من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي ح لا الجد ولا الام على المشهور قلت والثالث في
المنتصر بما لكن بشرطين وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا ونحوها عنهما

والاولى للمحجور الثالث الموصي فيه وهو التصرف بالمال بوفاء الديون وتفريق الثلث وبمقدار
الولاية بالولاية عليهم وإنكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع النفقة كما وصيت
لك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر اليه بعد موته ومن هنا حلة غلس
معنى قول الشيخ م والوصي ان يوصي باموال ابنائه وبزوجها ايتم ش لكن ليس له ان يوصي
بها لنفسه فان جعل تعقبه الامر فان راه خيرا امضاه والا ابطله وكذا سائر كلامه ان
الوصي يجبر ... ولا يجبر ... وكذا حرمه ... غير واحد
الامين واشار الى احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله م ومن اوصي الى غير مامون ش
في دينه او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والربع انما يكون بالرفع الى
الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب العاصي عن متاع اولاده ثم
اشار الى مسئلة كان الاحسن ذكرها في المواريث وهي يبدا بالكفن بريدو باجرة
الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك الدين الثابت ببينة
او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد الدين الوصية ان كان اوصى ثم بالميراث
فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس
ثياب جسده وتوبا جمعته ما لم تكن لهما قيمة مرتفعة وان فضل بعد الكفن شيء
يعترفه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه
ثم اشتغل بتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك
في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا
او عقارا على حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور وهو يحدث
فيها بناء وهدما او غرسا وهي تنسب الى الحائز انتفاء البيه وما جهل اي المنازع حاضر
عالم بانها ملكه لا يدعي شيئا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز بالحاضر من
الغائب فانه لا تجاز عليه كذا الخلو في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو
قول جميع اصحاب مالك وصرح بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك
وانما مرجع الى العرف تنبيه ع هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب البينة على
المدعي ولانه كان من هذا لو قام المدعي بالبينة لا تقبل منه وقال ق هذه المسئلة مستثناة
مما ذكر اول الباب ثم اشتغل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة بين
الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة ش اي مدة عشر سنين بل اكثر من الخمسين سنة وبه
قال مطرف وقال اشهب وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو قاله المدونة وهذا ظاهر كلامه
ان الموالي كغيرهم من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم يفصل بين الموالي والبيوع جيازة
وان ... من ... القاسم ... عليه سحنون في المدونة انتهى
ثم اشتغل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز ... لا يجوز اقرار المريض مرضا مخوفا
لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه اي ... بقبض دين كان له عليه صورة الا
قرار بالدين ان يقول لفلان علي كذا وكذا او صورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي
لي على فلان قبضته ونحوه وليس بان تكون هناك تهمة مثل ان يترك ابنته وابن عمه
فيقر لبنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى بنته فان
لم يكن هناك تهمة جاز مثله ان يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه
م ومن اوصى بحج انفذ ش من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول انه ان لم يحج يجب عليه

ان يحرج

من ... سنة للجد الوصية بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه لا يخلو من وجهها
انها ... المسئلة ... في استيجار المبت بها والاجارة احب الحج اي من استوجر لان يحج عن من
اوصى بحج في اثناء الطريق قبل ان يصل الى مكة او قبل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما ساد
من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحق تلك الا باتمام العمل وما هلك بيده فلا ضمان
عليه منه لان عليه معاوضته فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض م الا ان ياخذ المال ليسلغ على البلاغ
فانه ش اذا هلك يكون الضمان من الذي واجره صوابه اجرة يعني واو وانما كان
الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطيه مالا يحج به فان كمل العمل كان له وان لم يكمله لم
يستحق منه شيئا واذا احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شيء
ولا يجوز له صرف شيء في غير الحج والمال وضعت الاجارة بعوض فان احتاج بالمال مالا يستوجر به
فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه وان فضل منه شيء كان له والله اعلم

باب

في علم الفرائض جمع فريضة بمعنى التعذيب وهو من جزء من الكتابة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجد من يفصل بينهما وروا البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال م ولا يرث من الرجال الا
عشرة الابن وابن الابن وان سفل ش بفتح الفاء وضمها وسواحصن والاب والجد للاب وان بعد
وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من سلفه وفي الاب وان علا لانه انفصل
منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب
وابن العم الشقيق او لاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق ونسبة الاضافة مجازية
لان المنعم حقيقة هو الله تعالى م ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة ش
للام او للاب والاخت الشقيقة او للاب او للام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث
شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال م وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا
ولد ابن النصف فان تركت ولدا ش ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج
او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حرة وغير ... او كانوا يشترط في الولد او ولد الابن ان
يكون حرا مسلما غير قاتل فله الربع اي للزوج الربع ودليل الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجات منه اي الزوج م الربع ان لم يكن له
ولد ولا ولد ابن ش ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها من زوجة ثانية او ام ولد م فان كان له ولد
او ولد ابن فلهن الثمن ش ويشترك في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة من بالحرية
ونحو ان لا يكون من زنا ودليل الفريضتين قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه
ويشترك في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون
نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين اشتغل يبين من يرث
من نسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها ثلاثة فرائض الثلث
من راس المال واشار الى الاول بقوله م وميراث الام من ابنها الثلث ش لو قال من ولدها
لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد
ابن كذلك م او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ش ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا
اشقاء او لاب ... شرطها ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين
اولاهما في زوجة وابوين فللزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي

سهمان للأب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لأن الأم غرت وبقربوا الثلث في مقدار
الثلث لعكمًا لا معنى لكلامنا منسا الجمهور وقال ابن عباس تأخذ الأم ثلث جميع المال
فيجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله تعالى وورثه أبواه
فلأمه الثلث قال ابن عباس ... الآية مطلقة عليهما والجمهور حمل الآية على ما إذا
كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط وفي تأويل آخر ... الأصل ويصلها أي
للأم في غير ذلك أي في غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملًا إلا ما نقصها العول وهو
الزيادة في الفروض وذلك أن يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يكن
إسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيزاد في
الفريضة سهام حتى ينوزع النقص على الجميع الكافل لأصحاب الفروض بالأصحاب الأبوين فيسمى
ذلك عولًا مثال ذلك المسألة المنبرية فإن أصلها من أربعة وعشرين ويعول بثمنها
إلى سبعة وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين
السدس وللزوجة الثمن فتقدم مخرج فرض الأبوين فتكتفي بواحد وهو ستة
والأربع فيه فرض البنتين والنظر في فرض الزوجة مع مخرج السدس بالتصف فتضرب ثلاثة في
ثمانية فيحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر ولكل واحد من الأبوين أربعة وللأم
كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرون فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها
ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وسميت هذه المسألة منبرية لأن عليًّا رضي
الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعًا وأشار
إلى فرض الأم الثالثة بقوله إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة
ما كانوا فلها السدس حينئذٍ ش ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من
الإخوة هو مذهب الأئمة كلهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه لا يحجبها إلا بثلاثة
من الإخوة فصاعدًا متمسكًا بقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ومنشأ الخلاف في
أقل الجمع ما هو قاله مالك في الموطأ أن السنة مضت على أن الإخوة اثنان فصاعدًا ثم
انتقل يتكلم على ميراث الأب وذكر له ثلاثة أحوال أشار إلى الأول بقوله وميراث الأب
من ولده إذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض له مع
وجود الولد الذكر أو ولد الابن ش الذكر السدس أولًا من أصل التركة لقوله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والثالثة بقوله فإن لم يكن له ولد ذكر
ولا ولد ابن فرض للأب السدس أولًا من أصل التركة وأعطي بعد ذلك من
شركه من أهل السهام وهي البنت أو بنت الابن أو ابنتان من ذلك فصاعدًا م سهامهم
ثم كان له ما بقي ش إن فضل شيء فيأخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ش ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه وذكر له فريضتين أشار
إلى الأولى منهما بقوله م وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده ش ليس معه ذو سهم أو إن كان
معه أخ له فأكثر فإنهم يرثون جميع المال يقسمونه بالسوية والثانية أشار إليها بقوله
م أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوج وأبوين أو جد أو جدة ش وإنما بدأ بأهل السهام
لأنهم أحق بالتنصيبة العصبة لأن لهم سهمًا مقدرًا مبينًا بالكتاب والسنة بخلاف العصبة
فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وإن كان معه أبوان
فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها والابن ما بقي وإن كان جدًّا وجدة فالمسألة أيضًا من

من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له وإن كان معه زوجة وأبوان
فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية
بينهما والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن
غالبًا إذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقولنا غالبًا لأنه ليس كالابن في جميع الوجوه فإن
الابن لا يسقط أصلًا وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن وهو لا يحجبه الابن
من أصحاب ... ويصير مثله في التعصيب فإن ابن الابن من الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن
ابن الابن ثم انتقل يتكلم على ما يرثه الابن مع أخواته فقال وإن كان ابن للصلب ومعه
ابنة فكذلك للذكر مثل حظ الأنثيين سواء ورث المال جميعه أو ما فضل منه بعد من
شركهم من أهل السهام فإذا ترك ابنًا وابنة فالمال بينهما أثلاثًا وإن كان معهما
زوجة فالمسألة من ثمانية فللزوجة واحد يبقى سبعة فسبعة على ثلاثة منكسر
مباين فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ثمانية فتصح
من أربعة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة فيبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر
أربعة عشر وللأنثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه الجماعة من البنين والبنات فقال
م وكذلك إن كثر البنون والبنات وقلّوا ش إذا لم يكن معهم صاحب فرض م يرثون كذلك
جميع المال يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ش مثاله أن يترك خمسة بنين وخمس
بنات فإنهم يقسمون المال على خمسة عشر سهمًا لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم
هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض وأما إن كان معهم صاحب فرض فأشار إليه بقوله أو ما فضل
منه أي من المال م بعد من شركهم من أهل السهام ش يعني كذلك الحكم إذا كان مع البنين
والبنات أهل السهام فإنهم يأخذون سهامهم أولًا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك
يقسمونه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ع قوله م وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب ش تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن ما ذكر أنه مثله
في الحجب ليس كذلك لأن الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وهذا ما اندرج عليه
في ميراث البنات في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث الواحدة
فقال م وميراث البنت الواحدة ش التي للصلب النصف م والاثنتين الثلثان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما
ذلك قيل إن ... على الاثنتين بأن كن ثلاثًا فأكثر لم يزدن على الثلثين شيئًا وابنة الابن
كالبنت الواحدة للصلب إذا لم تكن بنت للصلب مع وجودها فإنها ترث النصف بالإجماع وكذا
بناته أي بنات الابن كالبنات للصلب في حال عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن فصاعدًا
الثلثين بلا خلاف فإن كانت البنت واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة
للصلب م النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين ش لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك م وإن كثرت بنات الابن ش مع بنت الصلب م لم يزدن على ذلك السدس شيئًا ش علة الحكم
البنتين م إن لم يكن معهن ذكر ش ... أو سفل منهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن
ذكر وإن أخذت بنت الصلب النصف وابنة الابن أو بنات ابنه السدس وما بقي بعد ذلك وهو
الثلث معصبة غير عصبات بنات الابن ... بحكم قوله فإن كانت ابنة فقال وإن كانت
للصلب اثنتين فصاعدًا مع بنت ابن فأكثر م لم يكن لبنات الابن شيء ش في السدس
لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن لأنه لا مدخل لهن في غير الثلثين إلا أن يكون معهن
أخ ... بنات الابن أخ لهن لو قال بدله ذكر لكان أولى ليشمل ابن العم إذا كان في درجتهن فإنه حكمه
كالأخ معهن م يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين ش إن بقي شيء

النصف والثنتان فأكثر
صح

وان لم يفضل شيء فلا شيء له لانه انما يرث بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كالشقيق
وابوين وابنة ابن معها ذكر ح وكذلك اذا كان ذلك الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن
فانه يعصبهن فيما اذا اعقبتهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ
الانثيين ع فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر
مسئلتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما
بجواب واحد وعقبه في العبارة رحمه الله تعالى فقال ح وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة ش
للصلب ح السدس وتحتهن بنات ابن معهن ش ذكر في درجتهن ح او تحتهن ذكر ش
كان ذلك ش الثلث الباقي ح بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ش تقدير
المسئلة الاولى ارايت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات معهن ذكر
وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن ابن ابن تقدير جواب
الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي ح من دخل في الثلثين من بنات الابن ش
من الطبقة الاولى وقد جمع هذا ما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما
من المشاركة في الحكم حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والاثنتين فما علا الثلثين منهم
والاخ يعصبهن فقال ح وميراث الاخت الشقيقة النصف ش لقوله تعالى في اية الكلالة فلها
نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشقه القلب والرحم مع اخيه ح وميراث ح الاثنتين
فما علا الثلثان ش لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ح فان كانوا اخوة
واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا ش لقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ح والاخوات الشقيقات والاخت الواحدة مع
البنات او بنت الواحدة او مع بنت ابن او بنات ابن ح كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربى لهن ش اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن ما فضل بالتعصيب وقيد
بالشقيقات الاتي اللواتي للاب لانه لا شيء لهن الا عند عدم الشقيقات وانما قال كالعصبة ولم يقل
عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنات
ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الا
شقا والاخوات الشقيقات عن الميراث فقال ح ولا ميراث للاخوة الاشقا والاخوات الشقيقات
مجتمعين او مفترقين مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكذلك من يدلي
بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ح ولا ميراث لهم ايضا مع الولد الذكر او ولد
الولد الذكر ش اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله ح ولا
خوة للاب في حال عدم الاخوة الشقائق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا
في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنتان فما علا الثلثين واذا اجتمع ذكور واناث
قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم فان كانت الورثة اخت شقيقة ليس
معها ذكر وانما معها اختا واحدة او اخوات لاب فالنصف يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات
للاب السدس ش تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي للاب في هذه الصورة
وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من ان يكون معها ذكر فانه لا شيء للاتي للاب ثم صرح
بمفهوم اخت فقال ح ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات ش اللواتي للاب معهما شيء في السدس
لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر

في درجتهن

في درجتهن ولم يبق مع الشقيقتين ذكر فانهم يأخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين
او الشقائق الثلثين فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا
مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى
بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب عمته لانه فوقها وقولنا ولم يبق الخ احترازا مما لو كان معهما
ذكر فانه لا شيء للاخوات للاب ح وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد ش منهما اذا
انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فيعرضهم الثلث
يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى
ان الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر والانثى ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب
اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام
لا يحجب فانه لا يرث ح والاخ يرث المال كله تعصيبا ح اذا انفرد كان شقيقا او لاب ش عند عدم
الشقيق ويدل على هذا قوله والشقيق اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لان كلا منهما يساوي
في درجة وزاد بزيادة ام فهو مقدم ان كان من يرث ح اخا او اختا فاكثر شقائق او لاب ش عند عدم
الشقائق فالمال الموروث يقسم ح بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ش وهذه المسئلة مكررة ذكرها
ليرتب عليها قوله ح وان كان مع الاخ ذو فرض ش صاحب سهم اي فرض ح بدا باهل السهام وكان له ش
اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى
رجل ح وكذلك يكون ما بقي ش من السهام للاخوة والاخوات الاشقاء او الاخوة والاخوات
للاب يقسم ذلك بينهم ايضا في ان كان بينهم ح للذكر مثل حظ الانثيين ش فان لم يبق شيء فلا شيء لهم
ح الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام ش ذكور فقط او ذكور واناث فذكور ثم الثلث ودور ثم ابقيه
اهل السهام التلثين كزوج وام او جدة بقي استغرقوا المال والحال انه قد بقي بعد استغراق اهل
السهام جميع المال اخ شقيق فقط او ذكور واناث اشقاء معهم فان الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء
ح يشاركون كلهم الاخوة للام ش في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسواء
ح الذكر والانثى بخلاف الاخر ح وهذه الفريضة التي تسمى ش عند الفرضيين المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث المشتركة
وتعرف ايضا بالحمارية ولما حلت مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا او عصبة من
الاشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس وتشترك الاخوة في الثلث
الباقي فتصح من ثمانية عشر تسمى وقال القرافي المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام
السدس واحد وللاختين للام الثلث فيرجع الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيشاركونهما في
الثلث حظ الانثى والذكر حسبما سواء تسمى ش يعني انه اذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه
المسئلة لا تسمى مشتركة وبدا بفقد ان الاشقاء فقال ح ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الا
خوة للام ش في ثلثهم ح لخروجهم من ولادة الام ش وثنى بفقد ان العصبة فقال وان كان من
بقي اخوة او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن ش اي صارت من مسائل العول ويبطل التشريك
فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين اربعة فتبلغ
عشرة وان كانت شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وكمل الثلثان
وثلث بفقدان ح ولد الاخوة للام فقال ح وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي ش وهو السدس للاخوة وان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا فالذكور فقط
يقسمون بالسوية والذكور والاناث يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كن اناثا اي
الاخوات ح لابوين او لاب اعيل لهن ش صوابه لكن تكرار وهذا قوله ح والاخ للاب كالشقيق في ش

حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الآية المشتركة والكلام يغني مثله فيما لأن الحجب
الا في ثبت للشقيق فيما مفقود في حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم وابن الأخ
للأب في حال ش عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ش مراده أنه ينتقل منزلته في التعصيب
خاصة لا في كل الوجه لأن ابن الأخ يخالف الأخ في مواضع ذكرناها في الأصل منها ما أشار إليه
بقوله ولا يرث ابن الأخ للأم وهو تكرار مع ما سيأتي وكذلك قوله ص والأخ للأبوين يحجب
الأخ للأب ش تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله ص والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق ش
لعلوه عليه بدرجة وكذا ص ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب ش في درجته لأنه أقرب منه
وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما إذا كان ابن الأخ للأب أقرب بدرجة فإنه أولى من الشقيق
ويستمر على القاعدة لا يخفى ومنه قوله ص وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين ش لأنه يدلي بولادة
الأب والعم يدلي بولادة الجد ومنه ص عم الأبوين يحجب عما لأب ش لأنه جمع رحما وتعصيبا
والذي للأب ليس في جهته إلا التعصيب ومنه عم لأب يحجب ابن عم لأبوين لعلوه عليه
بدرجة ومنه ص ابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب ش في درجته لأنه يدلي بسببين والقاعدة
لعموم قوله ص وهكذا يكون الأقرب أولى ش مطلقا أي في الإخوة وأبنائهم ثم انتقل يتكلم
على حكم ذوي الأرحام وهي على جهة الاختصار فقد يبين بسر نفي عدم وراثة
وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبعة من النساء ذكر الشيخ منها ثمانية
بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ص ولا يرث بنو الأخوات ما كن ش شقائق أو لأب
وبناتهن من باب أولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب أولى ولا يرث بنات الأخ ما كان
شقيقا أو لأب أو لأم ولا يرث ص بنات العم ولا عم أخو أبيك لأمه ش وفي بعض النسخ
ولا جد لأم وفي بعضها أيضا ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأب والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال
وهم داخلون في قوله ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم
على موانع الميراث فقال ص ولا يرث عبد قن ولا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمكاتب وأم الولد والمعتق
لأجل من ثبوت الموارثة بين المكاتب ومن معه في الكتابة والأب حتى لو مات أحدهم بعد عتقه
الكتابة والمذهب أنه من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر
الجمهور ص ولا يرث القاتل المسلم إجماعا وقوله ص ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ش
تقدم وقوله ص ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ش فيه إشكال ولعل أوله يدل على أنها
أم الجد وآخره يدل على أنها أم الأب وقوله ص ولا يرث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد
وولد الولد ش تكرار لكنه فيه زيادة في قوله ذكرا كان الولد أو أنثى وكذا قوله ص ولا ميراث للإ
خوة مع الأب ما كانوا ش أشقاء أو لأب تكرار وقوله ص ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع
الجد ش داخل في الضابط المتقدم وكذا ص لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ش وكذا
ص لا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال ش ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث
وقد تقدم في الأم مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فإن الأم لها من
المال السدس وما بقي للأخوين فهذا الأخ القاتل حجبها من الثلث إلى السدس ولم يرث من
الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجب وبقي من موانع الميراث ثلاثة أشياء اختلاف
النسب باللعان واستبهام التقدم والتأخير في الموت والإشكال في الوجود وفي الذكورة
أو فيهما جميعا فانظره في الجواهر ثم يحتمل أنه يستثنى سبب الإرث والحجب ملازمة لقوله ص
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا ش الأربع مسائل ذكرناها في الأصل والمطلقة ثلاثا في المرض
المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت ص ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ش إلا المطلقة

فيه لتنبيهه

فيه لتنبيهه عليه الصلاة والسلام عن إخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه
ويعامل بنقيض مقصوده ص ولا يرثها ش لأنها أجنبية لبينونتها وهذه المسألة تكرار لأن
في النكاح وكذلك ص مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق وفيه إن طلق المطلق طلقة واحدة
رجعيا والحال أنه فإن مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه قبل انقضاء العدة في الرجعية ترثه ويعامل
بنقيض مقصوده ولم يرثها لأنها آيلة بائنة منه وقيدنا بالرجعية احترازا عما لو أبانها فإن حكمها
حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات إلى آخره أنه لو صح من ذلك المرض ثم مرض فمات
بعد ما خرجت من العدة فإنها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم كذلك
ذلك وانظر لو ماتت هل يرثها ص وإن طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة ش رجعية ص فإنهما يتوارثان
ما كانتا ش أي ما دامتا في العدة وكذلك بقيت أحكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم
الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فإن انقضت العدة من الطلاق المذكور ص فلا ميراث بينهما
بعد ذلك وقوله ص ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها ش تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم
انتقل يتكلم على ميراث الجدات إجماعا وأنها إذا جمعت بعضهم بعضا فقال ص وترث الجدة التي
للأم السدس ش لما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وكذلك الجدة التي للأب ترث
السدس ص فيما على التي للأم ص فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة
فتكون أولى به ش لتعريضه لأنها الأصل ورد ص فيهما التعصيب وإن كانت التي للأب أقرب فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند ش أما من مالك رحمه الله ص أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم
وأمهاتهما يعني مكانهما عند عدمهما وتحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم ويذكر وفي رواية
ويجعل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ص أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم ش وهي أم الأم
ص واثنتين من قبل الأب ش أحدهما أم الأب ص والأخرى ص أم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء ش
الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ص توريث أكثر من جدتين ش ثم
انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال ص وميراث الجد للأب عند عدم الأب من ولد الابن وإن سفل ذكرا
كان أو أنثى إذا انفرد بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من
أهل السهام ص فله المال كله كالأب إجماعا أي الجد للأب ص مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس ش فيكمل لأنه لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة ص فإن شاركه أحد من أهل
السهام غير الإخوة والأخوات فليلحق ش وفي نسخة فليعطهم ص بالسدس من أهل المال كما تقدم
ص في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن أو اثنتين فصاعدا ص فإن بقي شيء من المال كان ش
إلى الجد بالتعصيب وهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وعبارته إشكال وهو أن كلام المصنف في
قوله غير الإخوة والأخوات أنه من أهل السهام ويسرك لا أن الإخوة فيها تجاوز وأما
الأخوات فعلى مذهبنا لا نحن إنما يرث مع الجد بالتعصيب ص فإن كان مع أهل السهام إخوة ش
أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب اجتمع الذكور والإناث أو انفرد أحدهما ص فالجد حينئذ له الأرجح
من ثلاث ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي أنه ص مخير في ثلاثة أوجه ش في تعبيره في قوله مخير تجوز لأنه
إنما يأخذ الأفضل منها وأدل عليه قوله ص يأخذ أي ذلك أفضل له ش والأوجه الثلاثة ص إما مقاسمة الإ
خوة ش فيصير أخا ص أو يأخذ ص السدس من رأس المال أو ش يأخذ ثلث ما بقي ص مثال الأفضلية المقاسمة
زوجة وأخ وجد ش فالمسألة من ستة للجدة سهم والباقي بين الأخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال
ومن ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض ومثال أفضلية السدس زوجة وابنتان وجد وأخ للمبتدئ
الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة
وعشرين ثلثاها ستة عشر للبنتين ثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة فلو أخذ

الجد ثلثها للاخ سدسها وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك واذا
اخذ سدس المال جميع المال وهو اربعة اسهم فيأخذ من الخمسة اربعة اسهم والاخ سهم
فتبين ان السدس خير له ومثال الخلفية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة فرض
الام السدس ومخرجه من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم الباقي خمسة فكان اخذ سدس
جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ
ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس الباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو
ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد
فرضها خمسة عشر للجد ثلثها خمسة كان ثلث الباقي خيرا له ويبقى من المسئلة عشرة لخمسة
اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل سهام
ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار اليها بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير
الاخوة يقاسم اخا واشار الى الثانية بقوله واخوين اي ويقاسم اخوين او عدلهما
اربع اخوات وهل يؤخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولى ان المقاسمة
افضل وفي الثانية استوى المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا
اي الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من ذلك فللجد الثلث من اصل المال
فرضا لا ينقص منه مثال الاولى جد واخ المسئلة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ السهم
الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسئلة من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال الثالثة
جد وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على الثلاثة لا ينقسم ولا توافق
تضرب المنكسر عليهم وهم ثلاثة في اصل المسئلة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة
سهمان اذا علمت هذا فهو اي الجد ص يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له [illegible]
من اخذ الثلث او يستويان فانه يقاسم ص والاخوة للاب معه ش اي مع الجد فان عدم الاخوة
ص الشقائق كالشقائق ش الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم على مسئلة تسمى المعادة [illegible]
بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهي فان اجتمعوا اي الشقائق والذين للاب مع
الجد عاد الشقائق بالذين للاب ش اي حسبوهم عليه [illegible] وهو [illegible] من العلم [illegible]
عد الشقائق على الجد الاخوة للاب فمنعوه بعدهم كثرة الميراث ثم حجبوا اي الاشقاء الذين للاب
صوابه احجبوهم اي من الاخوة للاب بذلك اي بما نقصه الاخوة للاب مثاله ان يترك الميت
جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث
وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون
في يده سهمان وفي يد الجد سهم وحصرنا الضمير في فاتوا بالاشقاء الذكور لانه اذا لم يكن
في الاشقاء ذكر لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله ص الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتأخذ ش الشقيقة نصفها مما حصل لها
كانت [illegible] لو انفردت [illegible] تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصب الاخوات وبعد ان تأخذ نصفها ص تسلم
ما بقي من التركة الشقيقة ش اي [illegible] من جد واخ لاب او اخت لاب او لاخ واخت لاب ان بقي شيء وانما
قيدنا بهذا لانه في بعضها يبقى وفي بعضها لم يبق شيء [illegible] ذلك بالمثال مثال الاولى
جد واخت شقيقة واخ لاب فجملة [illegible] من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو
اثنان بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة ويأخذ الاخ للاب السهم الباقي
ومثال الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب وعددها من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة

على الـ[illegible] للاب

على التي للاب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب شيء ومثال الثالثة
جد واخت شقيقة واخ واخت للاب وعددها من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم
ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ ما بيد الاخ واحد وتأخذ من الاخت السهم الذي
بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فتقاسمه في الذي بقي بيده على المفاضلة فواحد
على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسئلة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض اي لا يفرض
للاخوات مع الجد بشيء [illegible] الا في المسئلة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء [illegible]
فانه يفرض بينهما للاخوات وللجد ولا يفرض للاخ ثم يجمع بينهما اي المقاسمة وسيأتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى في آخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما ثبت بنوع النعمة ومولات النعمة فقال
ص ويرث المولى الاعلى ش وهو المعتق بكسر التاء اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة
المعتق ص جميع المال ش لانه يرث بالتعصيب سواء كان رجلا او امرأة واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث والاصل
في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
ص فان كان معه ش اي الاعلى ص اهل سهم ش اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك
ص للمولى الاعلى ما بقي بعد اهل السهام ش سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة
والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتأخذ النصف ويأخذ هو الباقي وهذا ما لم يكن معهم عصبة لقوله
ص ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة ش اي عصبة المعتق لانهم يرثونه بالنسب وهو [illegible] ص وهو اي المولى
الاعلى ص احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ش عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا
فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي السهام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وبنو الاخوة
للام ص ولا يرث من النساء من الولاء الا ش شيئا ص الا من اعتقن ش اي باشرن العتق او اعتق من اعتقن ص او جر
من اعتقن اليهن بولادة او عتق ش اما العتق فبين واما الولادة ففيها تفصيل فاذا
اعتقت الامة وهي حامل فولاء الامة والجنين للمرأة قطعا ولا يعد العتق فان ولدت المولى
الذي الا ان يكون من كافر او عبد او من زنا او من لعان فان كان من هؤلاء كان الولاء لها الا ان يسلم
الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا ولد المعتقة واما
ولد المعتق فولد الثيب [illegible] الذي اعتقه ولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى
ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في الانصباء فقال ص واذا اجتمعا
[illegible] ذوي السهام ش من سمي له سهم معلوم في كتاب الله ش تعالى او في السنة او بالاجماع
ص وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ش
وتحقيق هذا ان تقوم اصل الفريضة وتعطي لكل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان
اجتمع مثلها او اقل علمت انها غير عائلة وان اجتمع اكثر علمت انها عائلة وجعلت الفريضة من
مبلغ ذلك السهام بيان ذلك ان ما يقبل الجر من الاصول سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون لا يعول منها الا ثلاثة وهي الستة والاثني
عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات والاثني عشر ثلاث عولات
والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد تقدم
مثالها بانها زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة
الثمن فتأخذ مخرج فرض الابوين فالستة [illegible] واحد وهو من ستة وادخل فيه فرض البنتين
والثمن فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية فتحصل اربعة وعشرون
للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام [illegible] اربعة [illegible] ذلك اربعة
وعشرون فاحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة

وعشرين وامثلة الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم اشتغل بتكلم على مسئلة الغراء التي اوقع
بجميعها فقال ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسئلة التي سماها مالك بالغراء وخذها بعينها
بذلك لانه لا نشبيه لها في مسايل الجد وقيل لشهرتها كغرة الفرس وهي اي الغرا مثالها امراة تركت
زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها ش لا بقاها بالمسئلة من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد ح فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة منزلتها لو لم يكن جد تكملة للامر احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك
الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم حرمانها مع
عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتنتهي المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول
الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي علي في الميراث لانك مع الاخ فتزيدين ما بيدك
وهو ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم فيقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على
ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الروس في المنكسرة في الفريضة بعولها وهي
تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان مضروبان
في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر للاخت منها ثلثها
وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ ح ثم يرجع
اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما ش ولنكن هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض الداخل

ثم اشتغل بتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب

فقال باب

جمل اي في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة وجمل من
الرغايب وهي من محاسن التاليف لانه يقع فيه مسايل لا ينبغي ... في ربع من ارباع
الفقه جمعها الدارحية في اواخر تصانيفها وسموها بالجامع فان قيل فلا ذكر في هذا الباب
شيئا مما قدمه من المسايل ليبحث منه الجامع وقد زيادة لها اشتغل له من الاختصار فيل انه
سيبل عن ذلك فاجاب باني لما رايت الناس قد كثروا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقل ادركنا
بتغير العلم بحسب الازمان وقصدت ان لا يخلو عيون ممن تعلم الا الواجب على كل
مكلف ان يعتقد ما كلف به ويحمل على الجزم فيها حوكمة به وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلف بسعف باصحابه سبيلا ما لا يرا منهم ملالا حلف بهم محدثا ها ...
تنشيطا لهم وابتدأ هذا الباب بمسايل مختلفة فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
ولما كان الوضوء مشتملا على فرايض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله فريضة جميع اجزائه
استثنى من ذلك فقال ح الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه ش لانها من
الوضوء فان ذلك سنة ولم يعد بقية السنن والمواضع في الوضوء مستحب تقدم الكلام على ذلك
في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له لان كل مستحب في الشرع مرغب فيه ح والمسح على الخفين
رخصة ش بضم الراء وسكون الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع
وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد
والغسل من الجنابة وحيض النفاس ... من دم النفاس فريضة وغسل الجمعة
لاجل الصلاة سنة مؤكدة متصل بالرواح على المشهور ولذا عبر بقوله في الجمعة والغسل
لها واجب ولا يوجب غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه نزاع العورة لان الوضوء واجب
والغسل سنة وغسل العيدين مستحب ح ش مشهور بينه وعليه مشى صاحب المختصر وقال

المشهور

المشهور انه سنة ح والغسل من اسلم فريضة ش عليه المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي
لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يجب غسله حتى يتلفظ بالشهادتين والمشهور
انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على الاسلام صح غسله ولا يجزيه قبل العزم اتفاقا وغسل
الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة وفرض كفاية على
ما عند اهل العراق فيون واقتصروا به والصلوات الخمس فريضة على كل مسلم عاقل بالغ خال عن
الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة
الاحرام وهي الله اكبر فريضة على من يحسنها من فذ او امام ومامون واما الاعجمي الذي لا
يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما يدخل به الاسلام وباقي التكبير سنة كما هو على
قول اشهب ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل
تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم ح والدخول في الصلاة بنية الفرض ش اي الفريضة فريضة
ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الراء في اكبر فان تاخرت عن هذا فلا تجزي اتفاقا وكذا ان
تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزبت فيمضي على الاشهر وان نوى عند الاحرام ثم عزبت
في اثنائها فتجزي والكمال ان تكون مستصحبة ورفع اليدين فا جنين حذو الاذنين او دون ذلك
عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان
ذلك مستحب ح والقراءة بام القرآن في الصلاة ش المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة اي
بالكل فريضة واما المامون فيحملها عنه الامام وما زاد عليها اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة
اي مؤكدة كما هو ان يطلق الزيادة سنة واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة
للقادر عليه غير المسبوق وهو لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة بمقدار ما يقدر فيه
للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة
عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى مما فيه تشهد اي بمقدار ما يقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد
عليه ذلك سنة والسلام من الصلاة فريضة في حق الخروج والتيامن به اي السلام قليلا للامام والفذ والمامون
وهو ان يبدا قبالة وجهه ويختمه عن يمينه سنة وكذا هو كلام غيره واحد انه فضيلة
وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لها وجب عليه من النداء
عز بغير منقطع فان صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد
للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على المشهور والقنوت في الصبح
فقط سرا حسن اي مستحب على المشهور وقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود على من نسيه فان
سجد لتركه بطلت صلاته قاله ابن القاسم ولا يرجع له في القنوت ولا يكبر له على المشهور
ح واستقبال القبلة فريضة ش في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الا في الجنازة في
شدة الخوف والا في حال المسايفة فلا يجب من جوله الى القبلة فانه يصلي حيثما توجه واللا
في النفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث توجهت به دابته ح وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة ش اي فرض عين اما فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر
ذكر بالغ مقيم ويعتقدها بالنية اي ينوي انها جمعة واما فرضية السعي فمن باب ما لا يتم الواجب
الا به والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي مؤكدة ح وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف ش
اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة واكد تلك الخمسة صلاة الوتر ثم العيدان
ثم الخسوف ثم الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن المؤكدة امر الله سبحانه وتعالى بها بقوله

شيئا ع
سنة والجلسة الثانية مما فيه تشهدان

وان كنتم فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها فرض وعلى الهيئة المذكورة في الاية
وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة على ما قال وصرح به ابن يونس وقيل رخصة ومشى
عليه صاحب المختصر ع قوله م وسمعت يستدركون به فضل الجماعة شـ وصلاة الرجل
في خاصة نفسه مع الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهى م والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع شـ بين المغرب والعشاء ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف اي
رخصة وانما كان رخصة لانه قد فعله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن
ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وقد فعله صلى الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون
فعله عليه الصلاة والسلام لكون فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق بعد
حط الرحال سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر سفرا واجبا
كالحج الواجب او مندوبا كالحج المتطوع او مباحا كالتجارة سواء كان سفر تقصر فيه الصلاة
ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء حال
جد السير رخصة وظاهر كلامه اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر
عدم اشتراطه ولا بد … في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر
لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة
فاذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي
العشائين عند الغروب وكذلك جمعه اي جمع المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء
واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة
ويرخص فيه الجمع رخصة انه ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب
الصوم والصوم احب الينا والاقصار اي قصر الصلاة فيه اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن
المؤكدة م وركعتا الفجر من الرغائب شـ لما فيه تخصيصها وقيل انهما من السنن والاول هو
المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحى نافلة الذي في
المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة الى الزوال وافضلها ركعتان وكذلك قيام شهر
رمضان نافلة وفيه فضل كثير شـ روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. والى هذا اشار بقوله
م ومن قامه ايمانا واحتسابا شـ اي مصدقا بالاجر على الله تعالى لا يبتغي به رياء ولا سمعة
م غفر له ما تقدم من ذنبه شـ غير الكبائر م والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين شـ ما عدا شهيد المعركة فريضة من فروض الكفاية
يحملها من قام بها منهم م وكذلك مواراتهم بالدفن شـ اي موتى المسلمين لا يستثنى
منهم احد فرض كفاية م وغسلهم سنة واجبة شـ اي مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة واجبة
على جميع المسلمين يحمله من قام بها واحدا ما … الا … ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيوع والشراء فانه فرض عين لا يحمله احد عن
احد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبا على جميع
المسلمين من قام بها منهم فيسقط عن الباقين الا ان يغشى اي يفجأ يعني يكبس م العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم شـ كلهم م قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم شـ فان كانوا اكثر من
مثلي عددهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي تكون بين

المسلمين

المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن
بقية المسلمين وصوم رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء تقدم دليله في
الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم
الكلام في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا ينهى فيها مرغب فيه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون وبما رواه البيهقي ان رجلا سأل سفيان ابن عيينة عن
جابر ويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة حاسب
الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله
ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم عاشوراء بالمد … شـ وصوم
المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية والباقية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سئل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا وكذا صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة
مرغب فيه لما صح في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيهن افضل منه في هذه
يعني العشر الاول من ذي الحجة م وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل شـ وفي نسخة احسن
منه للحاج لما تقدم من حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن صوم عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها
وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه م وزكاة الفطر سنة شـ
اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها
ومعنى فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام
عليه في باب الحج … في الحج والعمرة سنة واجبة وكذا … خلاف في الحج انها فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها فيه م والنية بالحج فريضة شـ لقوله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات م والطواف
للافاضة شـ وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذا م السعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك … ما اتصل به شـ اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن
والذي في المختصر انه واجب م وطواف الافاضة اكد منه شـ اي من طواف القدوم … انه
يستعمل الفصل بين الفرض والسنة م والطواف للوداع سنة شـ والذي في المختصر انه مستحب م
والمبيت يعني ليلة يوم عرفة سنة شـ لانه صلى الله عليه وسلم ما تركه … م والجمع بعرفة واجب شـ وجوب
السنن … م والوقوف بعرفة واجب شـ بالاجماع م ومبيت المزدلفة سنة واجبة شـ اي مؤكدة
والذي في المختصر انه مستحب م ووقوفه بالمشعر الحرام مأمور به شـ استحبابا ورمي الجمار …
اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون
المرأة م سنة واجبة وتقبيل الركن شـ يعني الحجر الاسود في اول شوط سنة واجبة اي مؤكدة
وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للرجل والمرأة ولو حائضا ونفساء
ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لا التفاوت م والركوع عند … الاحرام سنة وغسل عرفة شـ
لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله ~~…~~ والغسل لدخول مكة مستحب تكرار

والصلاة في الجماعة وهو سنة ان فيما نظن افضل من صلاة الفذ بالكال الكعبة الواحد وحده بسبعة
وعشرين درجة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلى وحده كانت له درجة ومن صلى
في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة م والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام فكذا افضل من الصلاة في سائر المساجد ش ويليهما في الفضل مسجد
ايلياء قوله م واختلف في مقدار التضعيف ش اي الزيادة في ذلك التفضيل م بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه ش الصلاة والسلام م لم يرد به التفاوت من الشيوخ فما هو كالشرح
من انه اختلف فيما فيه يفضل احد المسجدين الآخر واشار ان ذلك بيان الخلاف الواقع بين
العلماء هل مكة افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى الكعبة باجماع
ومعنى التفضيل بين البقاع ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في
الآخر قوله م ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من
الصلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد ش واختلف هل الصلاة في مسجد
الرسول افضل او الصلاة في المسجد الحرام ش فاهل المدينة اي علماء المدينة الشريفة م يقولون
ان الصلاة فيه ش اي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام م افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الف ش قيل معناه بسبع مائة وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة صلاة لما رواه
النسائي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام افضل
من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو م في الفرائض واما النوافل ش
فصلاتها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت احب اليه
من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فانه يتنفلون في مسجده صلى الله
عليه وسلم احب اليه م والتنفل بالركوع لاهل مكة ش اي سكانها فيه خلوت فيهم المجاورون م
احب الينا اي الى المالكية من الطواف ليلا يزاحموا الغرباء م والطواف للغرباء ش وهم اهل الموسم م احب
الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ش وهذا آخر الكلام مما ذكر من المسائل الفقهية ثم
شرع يبين ما يجب على الجوارح وما يحرم فقال م ومن الفرائض فرض عيني غض البصر بكسر
الطرف عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم م وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد
اي قصد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ
بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتأمل محاسنها م لعذر من شهادة عليها ش
في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه
العذر من شهادة فيجوز للعالم النظر الى مواضع العلة الا ان كان في الوجه واليدين وقيل وان كان
في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى
الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال الوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه
الصلاة والسلام بذلك وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اليها فلا
ومن الفرائض فرض عيني صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو
عليه لقوله تعالى لعنت الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والا
جماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم

قال هل

قال هل لا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان
متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرائض
صون اللسان عن الفحشاء اي الفاحشة وهي كل محرم ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة
وهي ان يقول في الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا والاجماع على تحريمها الا في مقابلة تائب والمستمع كقائلها ومن الفرائض صون اللسان
عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو داود
والشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قتات والهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو ضد الحق
والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدل الاول على ما في
الصحيحين م قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ش قيل أو فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه والآخر ما رواه مالك والترمذي انه عليه
الصلاة والسلام م قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ش والذي لا يعنيه كل ما لا تعود
عليه فيه منفعة لدنياه ولا لآخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه من فوات الاجر م وحرم الله سبحانه
وتعالى دماء المسلمين ش بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية م وحرم تعالى اموالهم
واعراضهم بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم ان اربى الربى
عند الله تعالى استطالة عرض المسلم والاستثناء في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق
الاموال ما تقدم من قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما يأتي من قوله والغيبة
في ثلاث في ذكر حال الفاسق وحق الدماء ما اشار اليه بقوله م ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه ش بعد الاستتابة ثلاثة ايام م او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض ش وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين اي يخرج المسلم بان يعتقد اعتقاد اهل
الاهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل لك من مال كالسرقة او
مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة مما يتلذذ به كالمس او اللمس او ضرب بهيمة
او مباشرة دم قتلا او جرحا او كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به م ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك ش كالزنى ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك ش كالزنا قال
الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى
الفواحش ما ظهر منها ش على الجوارح وما بطن في القلب بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى م اتيان النساء في دم حيضهن
او نفاسهن بالاجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع
على ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما
المنع وحرم الله سبحانه وتعالى م من النساء ما تقدم ذكرنا اياه ش في باب النكاح وهو قوله
وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وامر الله سبحانه وتعالى
المؤمنين بأكل الطيب ش وهو بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر
للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله
تعالى ولا حق لغيره ولهو ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فما يحل لك ان تأكل
الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة

حرام لم يبح الله منه حمله او بغير قيمة تحاخا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا
اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب الا طيبا اي حلالا وركوب الدابة المغصوبة او المشتراة بمال حرام: حرام ولا يحل لك ان
تسكن الا طيبا ولا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام شر اشار الي ضابط ذلك بقوله ص و تستعمل
سائر ما تنتفع به الا طيبا شر اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال ص مشتبهات من تركها سلم
ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك شر بكسر الشين اي يقرب ان يقع فيه كما ورد في
الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه
الباطل الغصب وهو استيلاء [illegible] علي مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا ومنه الخيانة
وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة
بلا [illegible] في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام فيكون كالرشوة وهو ما ياخذه الشاهد علي
شهادته والقاضي علي حكمه وثمن الجاه والسؤال الكثير او نحوه ومنه الغرر الكثير
دون اليسير لان البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وغيرها وهو
خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الرديء ومنه الخديعة بكسر الخاء المعجمة بالكلام
او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى
اكل الدم واكل لحم الخنزير وكل شيء منه وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما اهل
لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير اسمه مثل ان يذكر عليه اسم المسيح
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي ظاهره هنا مع ما تقدم
من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة ع اجاب بعضهم بان ما هنا
هنا محمول علي ما ذبحه المجوس ويحمل ما في الضحايا علي الكراهة وحرم الله سبحانه
اكل ما اي الذي اعان علي موته تردد اي سقوط من علو الي سفل مثل ان يسقط من جبل
ويلا حي فيه [illegible] لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او اي وكذلك ما اعان
علي موته وقذ اي رمية بعصا او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه وتعالى المنخنقة
اي الحلقا وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق بين عودين والدليل الذي اشار
اليه في تحريم هذه الاشيا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في
كل وقت وحال الا ان يضطر اي الجا الي ذلك فيحل للمضطر اكل الميتة
وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها الا اذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي او
الوقذ او الخنق الي حال لا حياة بعده عادة فاذا وصلت الي هذه الحالة فلا ذكاة تنفع
فيها كما سيصرح او انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف
به علي نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ما سوى الكلب في السفر والحضر لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع علي اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم
جواز اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك الاكل افضل وليس كذلك بل
هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم و له الاكل ولا باس ان يشبع منها علي
ما به الفتوى قاله ع وعن مالك لا ياكل الا ما يمسك رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب
المختصر واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول
فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ في اليابسات
والماء وحده فقط اما ان لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع علي المشهور
ولا باس بالصلاة علي جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع

بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم علي
ظاهره وحمله بعضهم علي التحريم تنبيه قوله ولا باس الي اخره ما تقدم في الضحايا وهو
ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه وعصبه وجلده حرام الله
والانتفاع به ع من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقدا التحريم
عوقب واختلف هل تحريمه تعبد او معلل بقساوة القلب واذهاب الغيرة قولان وقد رخص
في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس علي المشهور ص وحرم الله سبحانه وتعالى شرب
الخمر قليلها وكثيرها شر لقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب اي الصحابة وغيرهم
يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو
تمر يطحن ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يختمر ثم يشربونه ص وبين الرسول عليه عليه
الصلاة والسلام ان كل ما اسكر كثيره من شر جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر شر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ص وقال الرسول عليه الصلاة شر في الموطا ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عليه الصلاة والسلام ص عن الخليطين من الاشربة وذلك شر اي النهي المذكور في حالتين
احدهما ان يجمعا عند الانتباذ بان يخلط التمر والزبيب مثلا ويلقى في اناء ويصب عليهما
الماء والثانية ان ينبذ هذا علي حدة وهذا علي حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام شر
فيه ايضا عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت
بفتح الزاي وبرى بتشديد الفاء وبضم الزاي [illegible] وانما نهى عن ذلك لان
السكر يسرع اليهما ص ونهى عليه الصلاة والسلام شر في الصحيحين ص عن اكل كل ذي ناب من
السباع شر ظاهره كان مما يعدو كالاسد والكلب او لا كالضبع والثعلب [illegible]
ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم ص عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل
مدخلها شر في منع الاكل ص لحوم الخيل والبغال لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة شر
اي لا تعمل في شيء منها اي مما ذكر [illegible] وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة
اما اذا استانست وصار يحمل عليها فلا والاستثنا في كلامه منقطع ولا باس بمعنى الاباحة
باكل سباع الطير كالباز وظاهر قوله ص وكل ذي مخلب منها شر ان السباع غير ذي المخلب وليس
كذلك بل السباع ذو المخلب وقد يجاب [illegible] وهو كل ذي مخلب منها
والمخلب الظفر الذي يعقر به ص ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين شر بالجوارح وبالا
فسقا وان كانا مشركين والبر يكون بالقول واليه اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع
صوته فوق صوتهما وان يقول لهما [illegible] واليه اشار
بقوله وليعاشرهما بالمعروف [illegible]
وفي كل ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذلك ص لا يطيعهما في معصية كما قال
الله سبحانه وتعالى شر وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب
علي المؤمن ان يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المؤمنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية
ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي الاستغفار لهما في حال الحياة قولان
ويجب عليه اي المؤمن موالاة المؤمنين وهي المحبة والاجتماع الذي هو ضد الافتراق فاذا صنع
له الطعام وليمة مثلا ودعاه المسلم فليجبه عند ابن [illegible] من الموالات وقال ابن القاسم
يجيبه ويجب علي المؤمن النصيحة لهم اي المؤمنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الي مصالحهم

من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن
كافرا او بالمنام ما يحب لنفسه وعلى ذلك روي شـ في الصحيحين م عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم و شـ يجب عليه اي المومن ان يطارحه وفي كل فرايد بنصيحة من جنس
الاخوة والالامومة تدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع م ومن حق المومن على المومن
ان يسلم عليه شـ اي يبدؤه بالسلام الا العيد و من حقه عليه ان يعوده اذا مرض
مخافة ان يضيع ويحصل كمال الاجر الزاير بشفره له ان يغل عنه السؤال وان يظهر له
الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يفشله وان يدعو له ويدع يده على يده او جبهته
ليعرف ما به وان لا ينظر في عورات البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة
اي يقول له يرحمك الله اذا عطس فاخبره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد ويتيقن
على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والا فبيان التشميت عنه كفاية ومن حقه عليه ان
م يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في السر شـ بان لا يغتابه ونحو ذلك
ويحفظه في العلانية بان يشتمله مثلا ولا يجوز للمومن م ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال شـ
بايام فقال لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يعلم
منه ان هجران ثلاث ليال جايز وبعد ذلك والسلام يخرج من الهجران ان نوا به ذلك
فان رد عليه الاخر فقد خرجا من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم بخلاف الاخر ولا
ينبغي يعني يستحب م ان يترك كلامه بعد السلام شـ لان في تركه بعد ذلك اساءة
الظن به والهجران الجايز شيئان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية
ك وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عند نظر والثاني اشار اليه
بقوله او مجاهر اي معلن بالكباير يشترطين احدهما انه لا يجد اي لا يقدر
على عقوبة شرعية من الادب ونحوه الا انه يجب منه اما اذا خاف منه اذا ترك
مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيئان على سبيل البدل
لانه اما انه م لا يقدر على موعظته شـ اي لا ينتهي بها او لا يقدر عليها لكنه
لا م هجرها ولا غيبة في هذين شـ اي المبتدع والمجاهر في ترك الهجر
بالفسق بالاعتقاد او الجارحة فيه الاسبيل عن حالهما ولا يجوز غيبتهما في غير
هذا بين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه المشاورة مثل ان يستشار
لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسئل عنه ليتصدق
عليه ونحو ذلك ولا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامام
للصلاة م ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك شـ لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله عليه
الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني
وجماع اي جملة اداب الخير والمومنة تتفرع اي تتفرع عن اربعة احاديث مروية
احدها م قول النبي صلى الله عليه وسلم شـ في الصحيحين م من كان يومن بالله واليوم
الاخر شـ فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او ليسكت عن شر يعاقب
عليه وثانيها م قوله صلى الله عليه وسلم شـ في الموطا م من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه شـ وهو ما لا يعود عليه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة و
السلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني فقال لا تغضب

جرده

جرده مرارا فقال لا تغضب اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب
جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب
ولم يغضب فهو شيطان ورابعها م قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن
ما يحب لنفسه شـ وهو في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي
من الطاعات والاشيا المباحات ومعنى لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل وان لم
يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف م ان تتعمد سماع الباطل كله شـ فقولا كالغيبة
او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك م ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك شـ وكذلك
لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين وانظار الله تتلذذ ولم يقل ان تتعمد لان سماع كلام
الاجنبية وما في معناه جايز ولا يحل لك سماع شيء من الات الملاهية كالعود الا الدف في
النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغناء بالمد وهو ما يقصد وقصد ما به لتحسين الصوت
من كلام يطيب مستعمل الطبع محرك للقلب كطلب الاطراب سواء كان بالة او بغير لداعي
الملاعب وكذلك لا يحل لك قراءة القران ولا استماعه باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة
كترجيع الغناء بالمد المشبهة بالغناء والذي في المدونة وكره مالك قراءة القران باللا
لحانه بعض الشيوخ انظر هل هو على بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول وعلى
كل حال فاجل اي يعظم م كتاب الله العزيز ان يتلى شـ اي يقرأ الا بالسكينة والوقار
اي التعظيم م وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه شـ اي قرب قبول لا قرب مسافة مع
احضار القلب لانه لكلامه لما يتلوه فاذا مر باية نهي تيقن انه المنهي او باية امر تيقن
انه المامور قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها
ومن الفرايض م الامر بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي عن المنكر وهو
ما نهى الله ورسوله عنه م على كل من بسط يده شـ اي حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه
من الحكام وقوله م وكل من تصل يده الى ذلك شـ تكرار فان لم يقدر على ذلك التغيير
بيده م فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن يعني جنس المومن المكلف
[illegible] او نثى حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل قوله وعمل من اعماله
فرضا واجبا او مندوبا م وجه الله الكريم ومن اراد بذلك شـ القول او العمل غير وجه الله الكريم لم
يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير الله تعالى الشرك الاصغر لما رواه
احمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله
وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث والتوبة لغة الرجوع من افعال مذمومة
شرعا الى افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب كالشرب كبيرا كان او صغيرا وهو ثابت في
قوله صلى الكتاب وغيره المقابر با اجتناب الكباير وللناس وهكمال تام وشروطه صحيحة الندم على
ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية الا يعود وقوله فيه غير اصرار زايد لان التوبة لا تنفع الا
مع الاحراز والاصرار المقام بضم الميم بمعنى الاقامة م على الذنب واعتقاد العود اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية الا يعود شـ اما الاول فهو داخل في التوبة
وليس شرطا في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال اشار اليه بقوله
م وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عقابه ويتذكر نعمته لديه شـ اي عليه م ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه ويترك ما يكره فعله شـ وقوله اما الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يسره صحيفته فليكثر من الاستغفار ونحو ذلك فقال ان يستغفر الحليمي وهذا يدل على ان الاستغفار
ليس من اركان التوبة على معنى انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة به واما الرجا فلقوله جل من رحمة

الرب عز وجل لا يجمع إلا مع حسن الطاعة وأما الخوف وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في
المستقبل وأما التذلل فهو التصاغر في نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة وأما الشكر فهو
الثناء على المحسن بذكر إحسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح
طاعة وانقيادا ويتقرب التائب إليه أي إلى الله تعالى بما يستطيع من نوافل
الخير كالصلاة لما علم من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي يتقرب إلي
بالنوافل حتى أحبه الحديث وكل ما ضيع التائب من فرائضه كالتي أوجبها عليه
كالصلاة عمدا أو نسيانا فليقضه الآن وجوبا على الفور ما لم يشق عليه بأن شق عليه
فقضى ما استطاع مع شغله وإن لم يحصر ما عليه من صلاة فمثلا تحرى واحتاط لا ينبني على
وسوسة وإذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض فليرغب إلى الله تعالى في تقبله منه ويتائب
ويتوب إليه مما صدر منه من تضييعه للفرائض وليلجأ أي يتضرع إلى الله فيما عسى
عليه من فساد نفسه حتى إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده
التوفيق والتسهيل وليحفظ من دعائه اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا ولا تسلط علينا ويتضرع إليه في
صلاح أمره أي فيما أشكل عليه من حاله مما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله يظهر
له ذلك على أنه خوفه من فضلا أي مجاوزة إنما المالك لصلاح شأنه من أي حاله والمالك
هو توفيقه وتسهيله هو لفظهما بمعنى واحد وهو الاستمرار على الطاعة لا يجاوز إلا إلى
ما لا يرضى الجاء والسيقين على ما هو عليه أي على حالة التي هو فيها من حسن وهو الطاعة
أو قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الإياس من ذلك لقوله تعالى إن الله يحب التوابين
والتواب هو الذي كلما أذنب تاب ولا ييأس أي لا ينقطع العبد من رحمة الله تعالى
على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون
والفكرة أي التفكر في أمر الله تعالى أي في مخلوقاته تعالى مفتاح العبادة واستعن
عليها نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا من ذكر هادم اللذات لأن الإ
نسان إذا تفكر في الموت فمن أتمه وحضر عقله وإن غفل عنه كثيرا [illegible] واستعن عليها
أيضا بالفكرة فيما بعده أي بعد الموت لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحفرة
القبر واستعن عليها أيضا بالفكرة في نعمة ربك عليك لأنك إذا تفكرت في نعمته عليك
استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليها أيضا بالفكرة في إمهاله
لك وأنت تعصيه وفي أخذ غيرك من الأمم الماضية بذنبه في حال واستعن عليها أيضا
فيما تقدم من سالف ذنبك وخوف الآخرة به استعن عليها أيضا بالتفكر في عاقبة
أمرك إذ لا تدري بماذا يختم لك واستعن عليها أيضا بالتفكر في مبادرة مسارعة الموت
عسى أن يكون قد اقترب من أجلك [illegible] لأن ذلك يسهل الطاعة ويقلل الأمل
والحرص على الدنيا ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له وإلا أتاه بغتة
فيندم حيث لا ينفعه الندم والله الموفق بمنه فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب في بيان الفطرة

أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى
يكون على أجمل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر [illegible]
ولما كان داخلا في الفطرة دالة على [illegible] بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز
وفي بيان ستر العورة وبيان ما يتصل بذلك أي ما لا يحل مما أمر به أو نهي عنه في هذا الباب
كالصور والتماثيل وبعضها مدرج في الترجمة مثلا ومن الفطرة خمس أولها قص الشارب
لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب [illegible] مالك بما قاله الشيخ وهو الإطار بكسر الهمزة

وقيتهما

وقيتهما وهو أي الإطار طرف الشارب المستدير على الشفة لا حلقه هو المستحب وفعله لا
أحواله والله أعلم أي استيطاله وثانيها قص الأظفار للرجال والنساء وينبغي أن يكون
ذلك من الجمعة إلى الجمعة ولا حد في ذلك بل بقدر الاحتياج وثالثها نتف الجناحين أي الإ
بطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على
النتف فله حلقه بالحديد أو تنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة للرجال
والنساء ولا تنتفها المرأة لأن ذلك يضر بالزوج لأنه يرخي المحل باتفاق الأطباء ويجوز
إزالتها بالنورة ولا بأس بحلق غيرها أي العانة من شعر الجسد ظاهره أنه مباح وهذا
في حق الرجل وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب كان في تركه بقي مثلة واحترز
بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو
إزالة الغرلة من الذكر [illegible] أي موكلة [illegible] حكمه دون غيره
ليغير زينته وبين قوله والخفاض في النساء وهو قطع الناتئ أعلى فرج الأنثى كأنه
عرف الديك مكرمة [illegible] يعني مستحب لأمره عليه الصلاة
والسلام بذلك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعفى أي توفر اللحية وقوله وتوفر ولا
تقص [illegible] وقوله قال مالك رحمه الله تعالى ولا بأس بالأخذ يعني يستحب من
طولها إذا طالت كثيرا [illegible] لا يتركها نحو الشعر
وما قاله مالك قاله غير واحد أي أكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم أجمعين ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد
من غير تحريم في غير الجهاد [illegible] وأما في الجهاد لإرهاب العدو بالشباب
فيؤجر عليه وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالحناء والكتم بفتح الكاف والتاء ورق
السلم وهو يصبغ الشعر [illegible] محتمل للندب والإباحة [illegible]
بين السواد وغيره [illegible]
لا يصبغ [illegible]
ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام نهي تحريم عن لباس أي
لبس الحرير وعن التختم بالذهب ظاهر قوله للذكور كبيرا كان أو صغيرا وظاهره
أيضا كان للغزو أو لغيره [illegible] جائز وهو
قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور أن ذلك بمنزلة اللبس [illegible] الصحيحين
أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه ونهى عليه
الصلاة والسلام عن التختم بالحديد وفي القبس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم شبه [illegible] فقال له إني أجد منك ريح الأصنام وجاء إليه آخر وعليه
خاتم حديد فقال له مالي أرى عليك حلية أهل النار وجاء إليه آخر وعليه خاتم
ذهب فقال له اطرح عنك حلية أهل الجنة [illegible] النهي عن التختم
بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل للظاهر قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو
خاتما من حديد أجاب الجمهور أنه أراد بذلك المبالغة ولا بأس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف أما حلية الخاتم فقال بعضهم المراد به أن يكون في شيء جائز
غير الحديد والنحاس والرصاص [illegible] وقال بعضهم المراد به أن يكون الخاتم كله من
فضة لما في الصحيحين أنه اتخذ خاتما من ورق وكان في يده ثم كان في يد أبي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس

نفسه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكي بعضهم الاتفاق علي
جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذا حكي الاتفاق علي تحلية المصحف بالفضة تعظيما
له ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة ش في لجام ولا سرج ولا في غير
ذلك ش من الة الحرب اقتصارا علي ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم
النساء دون الرجال بالذهب وقوله ش ونهي عن التختم بالحديد ش تكرار والا
ختيار عند مالك رحمه الله تعالي مما اي من الذي روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ش في التختم التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره ثم روي البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما
من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين
كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
في هذه واشار الي خنصره من يده اليسري واختلف في لباس الخز وهو ما
سداه حرير ولحمته صوف متنوع علي ثلثة اقوال اشار
الي اثنين منها بقوله فاجيز وكره حجة في القسم الاول واستظهر ابن رشد
الثاني والثالث يحرم لبسه الغزالي وهو كالحرير مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة في حلة عطارد وكان يجالس بها انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف
فيه بالجواز والحرمة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز
باتفاق ولا يلبس النساء وهو ما كان علي جهة المنع من الرقيق ما اي الذي
يصفهن الا اخرجن من بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن لازواجهن
فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها
ممدود يعني البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المراة كذلك الا
فصلت الخيلاء اما ان لم تفعله فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من
قوله عليه الصلاة والسلام ذلك والا لم يجز للرجل فعل ذلك فليكن المذكور
من الازار والثوب ش الي الكعبين فهو انظف لثوبه ش وازاره واتقي لربه لانه
ينفي العجب والكبر وينهي يعني ونهي عن اشتمال الصماء بالمد نهي تحريم وهي
اي صفة اشتمال الصماء ان تحلو علي غير ثوب اي ازار ثم ترفع ذلك اي طرفا
يشتمل به من جهة واحدة وهي اليسري وتبدي الجهة الاخري وهي اليمني
وانما نهي عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسري انكشف عورته وقوله ش وذلك
الاثم يلزم عند اشتمال الخ ش اي تحت ما يشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه واختلف
فيه اي في حكم اشتمال المذكور علي ثوب اي ازار علي قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر
عموم الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكورة وهو كشف العورة ويومر الملتحف
بستر العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا علي المشهور
وازرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة علي ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة الي
انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم ازرة المؤمن الي انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة هو ما بين الساق
والورك عورة ليس بمغلظة عند من يستحي منه وليس هذا العورة نفسه لانه عليه الصلاة والسلام

كشف فخذه في دار ابي بكر وعمر وانكشف فخذه ايضا حين اجري فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد
معروف وهو بيت يعرق فيه كذا علي ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال ش وغيره مذكر اتفاقا
الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه وهو ما يتزر به ش ولا تدخله المراة الا من علة ش لما رواه
ابو داود وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا
يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ش ولا يتلاقى
متلقان رجلان ولا امراتان في لحاف ش او ثوب واحد غير مستوري العورة علي جهة المنع سواء
كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الي
عورة الرجل ولا المراة الي عورة المراة ولا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد ولا تفضي
المراة الي المراة في ثوب واحد ولا تخرج امراة غير متجالة الا مستترة فيما لا بد لها اي لا غنا لها
عنه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها ش او نحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله
كجنازة من ذكر وحضور عرسه ونحو ذلك وشرط لها ان يكون الخروج في طرفي النهار ما لم
تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادني ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق ولا يكون
عليها ريح الطيب وان لا تفضح متحملة يحرم علي الرجال النظر اليه ولا تحضر المراة من
ذلك اي مما يبح لها الخروج اليه ما فيه نوح اي صوت ش نائحة او لهو من مزمار او عود
وشبهه من الالات الملهية ش وكذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شيء منه
ولا فعله الا الدف فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الا لاجل ... وقد اختلف في
الكبر بفتحتين وهو طبل مغطي بجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره
ش ولا يخلو رجل بامراة ش شابة ليست منه بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
قائلا فان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يري ما ليست
محرما منه لاجل ش عذر من شهادة عليها ش او لها ونحوه ولا للطبيب او اذا خطبها
لنفسه ... في نفي المتجالة واما المتجالة وهي التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها فيباح
للاجنبي ان يري وجهها علي كل حال ش لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في
الباب الذي قبل هذا وينهي يعني ونهي النساء نهي تحريم عن وصل الشعر وعن الوشم لقوله
عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس يعني اراد ان يلبس
خفا او نعلا بدا بيمينه ش علي جهة الاستحباب واذا اراد ش نزعهما بدا بشماله لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك وهو محمول علي الندب ش ولا باس بالانتعال قائما ويكره ش
كراهة تنزيه المشي في نعل واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل
اي عملها وهي الصور التي تقع علي هيئة الحيوان او الاشجار في الاسرة بكسر المهملة
جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب علي الهودج مثلا وفي
الجدران بضم الجيم جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها وليس
الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي من التماثيل المكروهة لانه لا يتهتك وتركه اي
الرقم في الثوب وشبهه نحوه وغيره احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه

باب

في بيان اداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اشيا سوابق
ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله فاذا اكلت او شربت اي اذا اردتهما فواجب عليك اي

المطلب وجوبا السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك
ومعنا الثاني قوله وتناول اي تاخذ ما تاكل وتشرب بيمينك على جهة الاستحباب
ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فقل على جهة الاستحباب الحمد لله
سرا وغاية الحمد لله كما عنه عليه الصلاة والسلام ومنه ايضا قوله وحسنا اي يستحب ان تلعق
يدك وفي رواية اصابعك وهي مفسرة للاول قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها م ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس شر كما صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن اداب
الاكل اذا اكلت مع غيرك ممن ليس من اهلك ولا تبيت طعاما ان تاكل مما يليك لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك ومن اداب ايضا انك م لا تاخذ لقمة حتى تبلع الاخرى شر يا لبلع ليلا تنتصب
للشره ومن اداب الشرب انك م لا تتنفس في الاناء عند شربك شر لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله م ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت شر جواز
الشرب بنفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في البخاري من قوله عليه الصلاة
اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اشفى وامرى ولا تعب الماء عبا وهو
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والعبه بفتح
الميم مضارع مخفف بالكسر مصا وهو بلع الماء بزيد شيئا فشيئا لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك اي تمضغ م طعامك وتنعمه
مضغا شر ابن ناجي في مضغه اي دقة قبل لان ذلك ابلغ في الصلاة واسعد على الهضم
وبنزل ذلك الاداب في بلعه وتنساه في العجلة منه ومن الاداب انك تنظف فاك بعد
الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لاجل ما ينبغي من تغيير طعام الفم من الا
كراب انك ان غسلت يدك بعد الطعام الوافر بهذا اللفظ من الغمر بفتح الغين المعجمة
وبفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام قال من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وانما لا
... فيه فلا يغسل منه ومقا انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك ابا تاخذ بينهما من الطعام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام من الاكل والشراب
بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين ومن اداب الشرب الا تكثر بحضرة جماعة انك
تناول الاناء بعد شربك من على يمينك اولا ثم من على يسارك لما في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم اتي
بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم اعطاه الاعرابي وقال الايمن
فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله وينهى يعني ونهي م عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
م روي حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وفي الاولين لما يخشى من القذر وفي الثالث
لحرمته وكذلك ينهى نهي تحريم م عن الشراب في انية الذهب والفضة شر بقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات ولا باس بالشرب قائما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكره جماعة ... احاديث
وردت فيه ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال بالفاء

عوضا عنها

عوضا عنها او البصل بفتح ... بضم النون والكسر والضم ويروي بتشديد الياء غير مطبوخ
ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وكذا غيره ... ما قال ... ان يدخل
مكروه لا محرم ونحو ذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه ينهى ان ياكل متكئا لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا وصفة الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر وجاء انه عليه
الصلاة والسلام كان يجلس احدى ركبتيه على الاخرى واحدى قدميه على الاخرى كما يجلس في التشهد
وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه الاكل
من راس الثريد لما صح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها
ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا
ياكل من اعلا الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ... ان ...
الشيخ ... لا يجعل ... ونهى عن القران اي الاقران في التمر اشار به الى ما
في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين
التمرتين حتى يستاذن اصحابه قال في مسلم عن شعبة لا ارى هذه الكلمة اي الاستيذان الا من
قول ابن عمر وقيل ان ذلك النهي عن القران في التمر انما هو م مع الاصحاب الشركاء فيه شر
ع ... للعموم الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان علقنا بسوء الادب وان
علقنا بالاستيذان وكان القوم شركاء بشراء او مكتفين كان النهي نهي تحريم وقوله في
التمر ... وكذلك ... ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا
الملك ... لانه يجوز لك ان تنتفع بشيء دونهم او الملتقم مع قوم تكون انت
المطعم لهم ... التعليل بالاستيذان ... التعليل بسوء الادب ... موجودة
... القول بانه على ملك ربه ... وانما تلقوا منه ...
م ولا باس في التمر وشبهه شر كالزبيب ان تقول ... اي ترسل بباطن الابهام ... الذي يكون فيه ...
... لتاكل ... وقد وردت السنة بذلك م وليس غسل اليد قبل شر اكل
م الطعام من السنة شر بل مكروه على المشهور ... مالك ... العمل على قوله عليه الصلاة والسلام
الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ... اي البلل ... اي يجب
... م وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر شر
تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه ... قوله فحسن
وقوله فليغسل بان الامر هنا محمول على الاستحباب وليمضمض فاه من اللبن
... للقائم للصلاة يستحب لغيره روي انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء
فمضمض فاه وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام ... او بشيء من دقيق
القطاني ... وكره لغسل اليد بالنخالة ... من قشور الحمصة
وهذا خلاف في ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على
ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ... قبل وجوبا وقيل استحبابا م
اذا دعيت ... وليمة العرس شر اي النكاح لما في الموطأ من امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وانما يجيب م ان لم يكن هناك لهو مشهور شر اي ممنوع مثل الات الطرب
الممنوعة ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير واذا حضرت
ولست ... فانت بالخيار في الاكل وان كنت صائما فلا تاكل وان ... بالطلاق ...

رحمه الله في التخلف عن الاجابة لو ليمة العرس لكثرة زحام فيها لان في حضورها
حينئذ مشقة لاسيما على اهل الفضل والصلاح

باب

باب في بيان حكم السلام
ومحله وبيان حكم الاستيذان وصفة التناجي وبيان حكم ذكر قراءة القرآن وفي الدعاء وذكر الله ش
سبحانه وتعالى والقول في السفر اي ما يقوله المسافر اذا ارد سفرا وغيره وفي الباب بعض
ما ترجم به وبدا المصنف بذكر السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور
ص والابتداء به سنة ش على الكفاية على المشهور لمن تحب فيها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والسلام
اي وصفة الابتداء به ان يقول الرجل او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع فان المسلم عليه واحد
او كثر لان الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وكاشر على ما في الله لان من الالف واللام في
السلام ص ويقول الراد وعليكم السلام ش بواو العطف ويقدم الجار والمجرور او يقول سلام
عليكم بتقديم السلام منكر بغير واو ونا خبر الجار والمجرور كما قيل له في الجملة والافادة بهذا
لان السلام في الابتداء لا يكون الا معرفا كما تقدم واللام في الاخيرة ويقول الراد وعليكم
السلام والسلام عليكم كما قيل له ص واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ش كما في
الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فان قلت يا [...] على
ذلك غلق بلاغة فيكون مكروها بالاكان كذلك فيلزم ان اذا سلم عليك واحسان
والتهي في سلامه الى البركة ان تقول في ردك عليه ص وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل ش على جملة الطرافة بردك على من سلم عليك سلام الله عليك لانه لم يرد به خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح ص واذا سلم واحد من الجماعة ش على واحد او اكثر اجزا
عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية وكذلك ان رد واحد منهم اي من الجماعة المسلم
عليهم اجزا عن جماعة لان ذلك من فروض الكفاية ص وليسلم الراكب على الماشي والماشي على
الجالس ش لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة اي مستحبة على المشهور لحديث
في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء وهي وضع احد النخلتين كفه على بطن كف الاخر الى الفراغ من السلام او الكلام ويشد
كل واحد منهما يده على يد الاخر قدر ما ولا يقبل كل واحد منهما يد صاحبه ولا يده صاحبه
بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا يسلم الكافر ولا يبتدع ص وكره اما
مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها
سفيان ابن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل ج واتيان الشيخ بقوله ابن عيينة في
هذه المسالة دونه غيره فكان فيه الاشارة اي فوقه عنده فكان سحنون يقول الفجر في
المدونة ودليل الرويني مذكور في الاصل العراقي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة
والسلام وعلة النفوس تشعر عندنا لا تتعدا لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق واوسع الاهل
والمصافحة فيها العمل انتهى وفي شرح البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة قال
قال ابو التمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا
تصافحوا فاذا قدموا من سفر تعانقوا بعضهم بعضا انتهى قلت ص وكره مالك رحمه الله
تقبيل اليد اي يد الغير كما ذكره سواء كان الغير عالما او غيره وسواء كان ابا او زوجا وهو ظاهر

المذاهب

المذاهب لانه من فعل الاعاجم وفي عوائد الطغاة ورواية التغيير وايش مالك رحمه الله ما روي فيه
في تقبيل اليد ص ان كان انكاره من جهة الرواية فلصحة لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فحكما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل
الصالح ومن ترجى بركاته فجائز ص ولا يبتدأ اليهودي او النصراني وسائر الكفار بالسلام سعيه
جملة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي تخيلا انه
او ظنا انه مسلم ص فلا يستقيله اي لا يطلب منه الاقالة بان يقول اني علمت عليك فلتامني
انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامي اللاتي سلمته عليك
وقد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ص واذا سلم عليه اي على المسلم ص اليهودي او النصراني
فليقل في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في الرد عليه ص عليك السلام بكسر
السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك ش الفراني ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول عليك
واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فان شككت فقل وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا
واستدل على ذلك بحديث في مسلم فهم قال وانا لم تحقق ذلك فقل وعليك
بالواو وعلله انك ان قلت بغير واو وكان نهو قد قال السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن
نفسك ورددته عليه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكره من الكلام ص واما الاستيذان
وهو طلب الاذن في الدخول عليهم فواجب ش وجوبه بالقرآن لقوله تعالى واذا بلغ الا
طفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا
كان كذلك ص فلا تدخل بيتا غير مسكونه ونحوه مغلقا كان او مفتوحا ص فيه احد حتى
تستاذن ثلاثا ش اي ثلاث مرات سواء كان ذلك [...] او غيره ممن لا يحل لك النظر
الى عورته الا الزوجة والامة وصفة الاستيذان ان تقول اادخل ثلاث مرات ثم تسلم
فان اذن لك فادخل والا رجعت وقوله ص ويرغب في عيادة المرضى ش تكلم في باب
جمل وليس لذكره هنا مناسبة لما قبله ولا لما بعده ص ولا يتناجى اي يتسارر اثنان
دون واحد ص وكذلك جماعة ثلاثا فما فوق اذا ابقوا واحدا منهم لا يتناجون
دونه فيحزنونه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز ح وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي ذلك اي يتناجى
اثنان دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان العلة فيه لانه سقط ع وهو
المشهور ص وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا ش وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم
على ما عطف به في الترجمة فقال ص وقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه الجليل الغزالي
قال في حقه افضل الخلق عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
رضي الله عنه ص ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ش يعني اذا كثر الاحد
بعد اداء الفرائض الحاجي ينبغي ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب بان اراد
الثاني فيصح له الجمع بين ما قاله وما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحو ص افضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ش فيمتثل ما امره به وينتهي عما نهي
عنه ص ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم ش اي يا الله بك
اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيى وبك نموت ويقول زيادة على ذلك ان
كنت في الصبح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا

الاستيذان

فلت بدل ما زدته والبك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك
نحيى وبك نموت واليك المصير وروي انه يقوله في الاعلام المتعلق في الصباح
م اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور ش اي تهدي به تهدي به او رحمة بعينها نعمة تنشرها اي
تفشرها او رزق حلال تبسطه اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب
تغفره اي تستره او سوء تدفعه اي تنحيه او شدة وهو ما يصيب الانسان
من الكرب والاحزان والانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كلما
يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي سلامة تمن اي
تتفضل بها برحمتك اي بارادتك انك على كل شيء قدير تنبيه ظاهر
قوله وروي انه حديث مرفوع وصرح به ق والذي رويناه انه من كلام ابن
عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو كالمرفوع كلام الشيخ لتغيير الاسلوب
ومن دعا به عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان م يضع يده
اليمنى تحت خده الايمن ش بعد ان يضطجع على شقه الايمن ويده
م اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول ش سرا وان جهر فلا حرج اللهم
باسمك اي بك اي بقدرتك م وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت ش اي قبضت نفسي فيغفر وفاتي فاغفر لها اي فاستر ها وان ارسلتها اي رددتها
اي جسدها م فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ش اي انقادت لي على تدابير ها والجات اسندت ظهري اليك
معنى الالجا التفويض وتعتمد علي ما ينفعني وتدفع عني ما يضر في وفوضت
اي وكلت امري اليك تفعل بي ما تريد م ووجهت وجهي اليك رغبة ش اي خوفا
ولا ملجا اي لا مرجع م منك الا اليك استغفرك ش اي اطلب منك المغفرة وهي
ستر الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال مذمومة الى افعال محمودة
وامنت صدقت بكتابك اي القران الذي انزلته على سيدنا محمد رسول الله صلى الله ابي م
عليه وسلم وامنت اي صدقت برسولك والذي في الصحيح ونبيك م الذي ارسلته
فاغفر لي ما قدمت م من الذنوب وما اخرت منه التوبة وما اسررت اي الذي عملته سرا
وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله معبود الا انت رب قني عذابك
اي نجني منه يوم تبعث اي تنشر عبادك ومما روي في الحصن الاربعة عن النبي صلى الله و وقال
عليه وسلم م في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ش اي التجئ بك ان اضل
اي ابعد عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل اي ازيغ عن الحق او ازل اي
يزيلني غيري عنه او اظلم او اظلم اي ساهمني اذا ظلمت احدا او يظلمني احد او اجهل
او يجهل علي اي سامني ان اسفه علي احد او يسفه علي احد وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في اخر مجلس الدال يعني عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تعالى م
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ش كذا في رواية لمسلم

بتغليم

يتعذبم التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم على هذا التأخير
في باب جامع فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام حديث العمل في الصلاة
بين الاخر عند الخروج من الخلاء بالمد وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة انه كان م يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته ش اي الطعام لما تعود من السياق عند اكله واخرج عني
مشقته اي ما اتاذي به وابقى في جسمي قوته اي ما انتفع به وهذا الحديث الحنفي في المرسل
حكى والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولم يذكر الشيخ
دعا الدخول ولعله في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وتتعوذ من كل شيء تخافه من انس وجنة وحيوان
م وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات ش اي القرآن
م من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم ش اي الذاته الكريمة وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ من تحقق بهن بر ولا فاجر اي محروك بر ولا فاجر واعوذ
باسماء الله الحسنى وصفة ذلك لما تضمنت من المعنى الحسنة من تمجيد وتشريف كلها
للتكميل واحلاها قوله ما علمت منها وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين
وهو كذلك وقوله م ومن شر ما خلق وذرا وبرا الفاطمة منزل فيه واعوذ بالله من شر ما
يعرج فيها اي يصعد في السماء مما هو سببه النزول البلا الاعمال واعوذ بك
من شر ما ذرا اي خلق الارض ومن شر ما يخرج منها مما له شر واذا فيه كالحيات والعقارب
ومن فتنة الليل والنهار اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله م من طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ش الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك اي التعوذ ايضا
واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل ما تتصف بالدبيب وهو المفسي
ان ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس وهذا استعارة
بمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط مستقيم معناه ان تدبيره
لا ظلم فيه ولا قهر ولم يبين الشيخ لنا هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا
وفيه ثانيه لا احد ما قيل فيهم م ويستحب لمن دخل منزله ش خلا م ان يقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله ش بعلمه ما يعلم ان كان فيه احد وان لم يكن احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
م العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يفعل بلا به فيه ش وان كانت فيه
نجاسة حرم والا كره وكذا م لا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف ش مما لا يلوث
كالسويق بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلو الا الطحين ونحوه
اي نحو السويق مما لا يلوث او كان له دسم فيمنع وكذا م لا يقم فيه شاربه ولا
يقلم فيه اظفاره ش لانه قذر او ساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال وان اخذه
اي ما قصه من شاربه وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر
بالنسبة للبراغيث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث
لانها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث م وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ش

للضرورة معلوم انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق والاوجه
ما يعطي امان لم يجد ما يعطي يات بيتا للضرورة ص ولا ينبغي ان يقرا في الحمام
الا الايات اليسيرة ولا يكثر شر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع
لان القراءة ذكر وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا الاية وكذا يقرا
ص الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والقرءان الماشي
قرا فاضرب من الاهانة للقرءان بقراته في الطرقات وليس كذلك الماشي من
قرية الى قرية لان قراته معينة على طريقه ويستتر بها وقد قيل ان ذلك اي قراءة الماشي
الى السوق للمتعلم واسع اي جائز ص ومن قرا القرءان في سبع فذلك حسن شر اي حسن بقال
اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف وللمتعلم التعلم مع قلة القراءة افضل شر
من سرد حروفه عند اكثر العلماء لقوله تعالى افلا يتدبرون القرءان ج وامني بعض
من لقيناه من الغرويين عن تلامذة بان يقراها مثلها لا ثواب له البتة زاعما
ان عبد الحق نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارتضي منه
هذه الفتوى ويحمل ما ذكر عن ابن عبد الحق ان صح انما هو اشارة الى ان المبالغة
في فهم القرءان احسن اشتغل ود روي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرا القرءان
في اقل من ثلاثة روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يفقه
من قرا القرءان في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول ما روي في الحديث
الصحيح عن ركوبه اي عند ركوبه في غرز الركاب بسم الله اللهم انت
الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل يعني اللهم اني
اعوذ اي اتحصن بك من وعثاء بسكون المهملة اي مشقة السفر
واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف والهمز والمد المنقلب بضم الميم
وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة اي اعوذ بك ان لا انقلب الى ما
اقتضى كآبة اي سوء حال من فوات ما اريد او وقوع ما حذر واعوذ بك من
سوء المنظر اي ما يسيء النظر اليه في الاهل والمال شر هذا حديث
خرجه اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ص ويقول الراكب اذا استوى شر
اي استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي ص سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين شر اي مطيقين ص وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون ص وتكره تجارة تحريم ص التجارة اي ارض العدو شر لان
في ذلك تعريض الانسان بنفسه وماله واذلاله للاهانة كذلك تكره التجارة
الى بلد السودان الكفار منهم للطافة المتقدمة ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم شر
في الموطا ص السفر قطعة من العذاب شر يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لولا النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا
ينبغي يعني لا يحل ان تسافر المراة الشابة ص مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
فاكثر شر والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم

وفي الحديث الاخر ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسئلة فقال ص الا في حج
الفريضة خاصة في قول مالك شر فلها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن يشترط
ان تكون في رفقة بعضهم الرفقة او بعضهم ما مونة من المسلمين فان لم تجد ما مونة
فلا يجوز لها ذلك قسم بالنظر على سفرها مع الرفقة المامونة فقال ص وان لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها شر وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز
لها ذلك وكذا حكم قدره يوم وليلة او اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله لا يخلوا
رجل وامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حج التطوع وسائر الاسفار
وبمامونة من غيرها وفي قوله في قول مالك تبرى منه وحكى قولا من يقول لا تحج
الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب
عليها الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت على
الهروب الشافعي وغيره فرض يتوجه عليها انتهى والله اعلم

باب

في بيان حكم التعالج وهي محاولة المريض الدواء وبه وبيان ما يجوز التعالج به
وما لا يجوز فيه وبيان ذكر الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان
حكم الطيرة وهي العمل على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه
وبيان ما يجب تعلمه من علم النجوم وفي بيان الخصاء وبيان ما يجوز خصيه وما يكره
والخصاء ازالة الخصيتين او قطع وعفانه مما يشكل تقاسلها وفي بيان حكم الوسم بالعين
المهملة وهي العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وفي الكلاب
اي بيان ما يجوز ان يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين
اذ لا يعصي بذلك عرفا غيره وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ص ولا باس
بالاسترقا من العين وغيرها شر الملاغة والوجع والعين سم جعله الله في عين
العاين اذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك تعجب منه والاصل فيها ذكر قوله تعالى وننزل
من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر
بالاسترقا واي رجل دابك واي بسملة من الشيطان الرجيم الباجي ولا خلاف في
جواز ذلك باسماء الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق على النحاء
والمريض الشيء من القرءان اذا خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ ق وهو
مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ
من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض الدواء بالدواء لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء واجله ما يتعالج به الحمية
ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن الثلاثة التي بعده وفي شرب الدواء بفتح
الدال وكسرها مع المداومة والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد
والكي وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد
ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الاشياء يوم السبت والاربعاء
بل يتعمد بهما والكحل بالاثمد للاحداد التداوي للرجال غير المحرم مجلوم انه لا يكتحل
لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين والاخرى مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه

هو سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين
ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النساء والتشبيه بهن حرام كالعكس
اجماعا الا لضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره ولا
بالنجاسة غيره م ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ش
قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله
عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذا الفواهر يمنع
استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل مثل انه يجوز لمن غص بلقمة او عطش
على قول وقوله ولا باس بالاكتواء تكرار والرقا جمع رقية تكون بشيئين احدهما
كما تقدم بكتاب الله اي القرآن العظيم والاخر الرقية بالعاهة واياك نستعين
والاخر بالكتاب الطيب وهو القرني الحجوم روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس
اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يبقي في
المحمات لسماحيل فالك عن اسماء الاعجمية فقال ما بها ريب تعلقها كبر ولا باس
بالعلاقة وهي التمائم والتمائم الحروز التي تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك
المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها والا
وضع الوباء بالقصر مقصورا وممدودا والقصر اقصح واشهر وهو الطاعون
م بارض قوم فلا تقدم عليه ش من هو خارج عن تلك الارض م ومن كان بها فلا يخرج
منه فرارا منه لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة
وجعل منه ان له ان يخرج لشغل شرح تشغل بشغل على الظهرة فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الحديث في شان الشوم بضم الاعجمة وسكون الواو بلا همز
وقد تهمز ساكنة ان كان في شيء ففي ثلاثة اشياء المسكن والمراة والفرس شوم المسكن
سوء الجيران وشوم المراة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس ترك
الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة م والسلام يكره سيئ الاسماء ويعجبه الفال
الحسن ش ابن العربي هذا الفال بالهمز والجمع في الصحيح قيل يا رسول الله وما
الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثال اذا خرج لسفر او عيادة مريض
ولم يقصد سماع الفال يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه
من الازلام شرح بين صفة رقية العين بقوله م والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره ش ابن العربي يعني ما
يلي جسده وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله ك عن مالك ان
داخل الازار ما يلي الجسد ويجعل ذلك م في قدح ثم يصب على المعين ش ابن العربي
صوابه العائن ولا ينظر في علم النجوم ع وقيل المنع منع تحريم او منع كراهة
الا في شيئين جاز النظر فيه لما يستحب لورود الشرع به احدهما ما يستدل به على
معرفة سمت القبلة وثانيهما ما يستدل به على معرفة اجزاء الليل ما مضى وما بقي وبقي
قسم ثالث جائز وكرهه عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما لا يستدل به في الحين قوله
تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فانها لا تحوي ذلك مما يراعيه

المنجمون

المنجمون من الاحكام وما يحدث من التغيرات في العالم في شيء ولا يساوي استماعه ويقول الشيخ ويترك
ما سوى ذلك يستعمل الحلال فيه بل تقول فيه الا ما يحتاج به م ولا يتخذ الكلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية ش
على جهة المنع الا في ثلاث صور بانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لاجل حراسة زرع موجود او ضرع موجود او
لاجل حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح اي يرجع بيت معها حيث باتت لضعفها الا
نقدر على الاجتماع بنفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز بقوله في الصحراء لو كانت
في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل صيد لطلب العيش اي قوته وقوت عياله اما اذا كان
لطلب اللذة العيش فهو لا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه
لحراسة البيوت والامتعة وفي الكتاب ومن حابيل داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة ما يتخذ
كلبا لذلك قيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمانك لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصاء بالكاف الغنم الضان
والمعز لما فيه من صلاح لحومها ولا يختلف لقوله عليه السلام ضحى بكبشين كل منهما من غير كراهة للعلة
التي ذكرناها وينهى عن خصي الخيل ش وابن رشد لقطعها البغال والكبش مجابة وخصي الادمي حرام اجماعا وكره
الوسم بالسين المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضاء ولو كان بصبغ حناء او
غيره لجاز ولا باس بذلك في غير ذلك اي غير الوجه عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوسم في الوجه وان جعل في الشحمة في الاذن وشرع بالمملوك في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق قال صلى الله عليه وسلم في المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق انتهى باب في الرؤيا اي في بيان كون ما يراه الرجل العالم في
منامه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرؤية وفي التثاؤب اي بيان ما يفعله
ومن بيان العطاس اي بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وسيأتي تفسير اللعب
بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس اي من يلعب بها وحكم السلام عليه وفي بيان السبق بالخيل
والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان غير ذلك اي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع
وبيان افضل العلوم م قال الرسول صلى الله عليه وسلم ش في الصحيحين م الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح ش المراد به الممتثل للاوامر والمجتنب للنواهي م جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ش معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي
اليه ثلاثة وعشرون سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبلها ستة
اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين
سنة جزء من ستة واربعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم م من رأى منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رأيت
في منامي ان يضرني في ديني ودنياي ش كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب فليضع
يده على فيه الا جمهم جاه وليضع يده اليمنى كما قدرها او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى او ابطنها
على فيه فاذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل
الحمد لله استحبابا وان كان في الصلاة حمد في نفسه كما هنا انه يقتصر على هذا وقيل
يزيد رب العالمين على كل حال حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه م وعلى من سمعه يحمد الله ان
يقول له يرحمك الله ش ان كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما خرج ع مشهورية
ونقل ج عن البيان ان الاشهر انه فرض عين وفي ذلك له حديث البخاري حقا على كل مسلم

باب

في الرؤيا اي في بيان

سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد العاطس
على الثلاث قال له انك مضنوك ومجذوم كلى هو انه اذا لم يحمد العاطس
لا يشمت وهو كذلك ص ويرد العاطس عليه ش اي على من قال له يرحمك الله
ص يغفر الله لنا ولكم او يقول ش له ص يهديكم الله ويصلح بالكم ش
والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب ص ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد
قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها
كتابة وانما هي في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا
لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهي الحق
من النرد والنهي ولا باس يعني ويباح ان يسلم على من يلعب بها اي
بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون
بمعصية [illegible] قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النرد
والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم
اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار يبطل فيه
الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا
اذا ادمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه
الملازمة فيمتنع له تركه ولا تسقط عدالته وليس ما صنع وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من
اهله لان بقاها داع اللعب بها قال ابن وهب الا اوجد الوصي في
التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يقطعها فيبيعها حطبا ان
امن من السلطان فان خاف فلا يبيعها الا بان لا نه انتهى ويكره
ص الجلوس الى من يلعب بها ش مخافة ان يصيب ايمانهم
وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان
يحيل اليهم ولا باس يعني الجواز بالسبق بسكون الموحدة المصدر
وبفتحها اسم الخطر بعينه ص بالخيل وبالابل وبالسهام
بالرمي ش بجعل او بغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة
الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتبيين الموقف الا ان
يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة
اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل
عليهما الا محتلم ثم شرع يبين ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال
ص وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا ش على انه ص يأخذ ذلك المحلل
ان سبق ش هو اي المحلل وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل
الجعل لم يكن عليه اي على المحلل شيء ويأخذ السابق الجميع هذا
قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه

ابن

الصورة الثانية

الصورة المنع وقال الامام مالك رحمه الله انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل
من المتسابقين شيئا بفتح البا اي جعلا على انه لا يرجع اليه فان
سبق غيره وهو الاخر منا لمتسابقين الذي لم يخرج جعلا اخذه
اي اخذ السابق الجعل وان سبق اي الرجل خارج الجعل ص كان للذي
يليه من المسابقين وان لم يكن ش [illegible] غير جاعل السبق بفتح البا اي
الجعل واحد وهو من يسابقه فقط ص فانه اذا م يسبق جاعل
السبق اكله من حضر ذلك ش اي المسابقة ط هذا انما يتصور على
قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه ابدا ويحمل اذا سبق يكون
طعمة لمن حضر سوا شرطه ذلك ام لا انظر بقية كلامه في الاصل
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ص فيما ظهر من الحيات بالمدينة ش
الشرعية ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا وان عجل لك
اي الاستيذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة وهو حسن اي
مستحب وصفة الاستيذان ان تقول انت كنت تؤمن بالله واليوم
الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا ولا تؤذنا فان ظهرت لنا
قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين والابتر فهما
جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان
احدهما اخضر والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق
ولا تؤذن الحيات في الصحراء ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير
استيذان ص ويكره قتل القمل والبراغيث ش وغيرهما كالبق
والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يحصل لكثرتهم فيجوز لان
في تتبعها بغير النار حرج ومشقة ص ولا باس ان شاء الله
بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ش ج واتقى
الشيخ بالمشيئة كانه من عنده لم يقف لمالك فيه على شيء
ولو لم تقتل النمل ص كان احب الينا ان كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ش حيث وجد من غير استيذان لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفا وكسر الدال لما صح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة
والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي وحسنه ص ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب ش عبية بالعين المهملة
مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر
والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التخلق بخصال الجاهلية
من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا كان الاصل واحدا
من التراب الذي يوطا تحت الاقدام فكيف يتكبر فلا مزية للفرع

يفقه في بعض الا من خشية الله بالتقوى واحطها بكرامة من عنده
ثم اتى بحديث تاكيد للنهي عن الفخر بالاباء فقال وقال النبي عليه
الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس ش مثل ان يقول
فلان ابن فلان من فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع
في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر لا يقال لمن جهله جاهل
ولا بأس بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به فقال وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعلموا وجوبا
ح من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ش المراد يعلم نسبا
كل من بينه وبينه قرابة لا من يجمعهم نكاحه قال امامنا مالك
رحمه الله اكره قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
ح ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء ش مثل ان
يقال اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله ح والرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن رأى في
منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من
شر ما رأى ش تكرار مع ما تقدم ع اعاده ليرتب عليه قوله
ولا ينبغي يعني ويحرم ح ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها ش
ق يعني الرائي وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه اذا كان له علم بها
يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له
فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها اي الرؤيا الا على الخير
وهي عنده على المكروه وهذا نهي تحريم لان ذلك كذب
وغرر بالرائي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول
خيرا ان شاء او يصمت ولا بأس بانشاد الشعر الا لم يكن فيه ذم احد
لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس
وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
اي من انشاد الشعر ولا من الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى
ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به فقال واولى يعني واحب العلوم
وافضلها واقربها اي التي يتقرب بها الى الله تعالى علم دينه وهو علم
العقائد وعلم شرائعه وهو علم الحلال والحرام مما امر الله به من
الواجبات والمندوبات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله ودعى
اليه وحض عليه تكرار في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله والفقه في ذلك اي في فهم دين الله وعلم شرائعه وهو يعني
قوله والفهم فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام لرعايته اي بحفظه والعمل
به معطوفات على قوله علم دينه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله تعالى
لانه ثمرة العلم ثم عقب افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم الا

شتغال به

شتغال به افضل الاعمال لما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل العبادات الفقه وافضل الدين الورع قال مالك رحمه الله المذاكرة
في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء قربا رضى ومحبة الى الله عز وجل واولاهم به
اكثرهم له خشية اي خوفا اكثرهم فيما عنده رغبة اي رجاء والعلم لمن رغب الى الله تعالى دليل الى
الخيرات وقائد اليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبيا
لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والنجا بفتح اللام والجيم اي الا
ستنقاذ والرجوع الى كتاب الله عز وجل اي القرآن والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى اتباع سبيل اي طريق المؤمنين المراد بها
الاجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة ح من خير امة اخرجت للناس ش وقوله
نجاة خبر والنجا ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله في المعتصم اي الملجا الى
ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع وقوله ح وفي اتباع
سبيل السلف الصالح ش المراد بهم هنا القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين
ومن اتبعهم وما حكم من الكتاب خيف النجاة اي الكلام تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
وهم القدوة ش مثلثة القاف ح في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه ش
التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف وان اختلفوا اي المجتهدون ح في الفروع
والحوادث ش اي النوازل ح لم يخرج عن جماعتهم ش اي الصحابة لان اجماعهم حجة
يجب اتباعه ويحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد اهل الجنة فقال والحمد لله الذي
هدانا اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب والا فرض عليه ح وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ش ثم بين انه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال ح قال ابو محمد عبد الله
بن ابي زيد ش رحمه الله تعالى فقد اتينا على ما اي بما شرطناه في اول كتابنا ان ناتي به
في كتابنا من المسائل ح مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ش اي كتابنا ما يؤدي اي يبلغ الجاهل اي علم ما
يعتقده من دينه وهو ما في ربع العقيدة ويعمل به من فرائضه كالطهارة والصلاة
والصوم والحج ح ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ش اي فروعه وفيه ايضا من
السنن والرغائب والاداب كما علمت ذلك كله ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل ايا
الطيب منه ح ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا ش قال مؤلف هذا الشرح علي ابو الحسن المالكي عفا الله عنه
ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وانا اختم هذا الشرح وهو رابع شرح لي على الرسالة بما ختم به ابن
شاس الجواهر قال رحمه الله اعلم ان اجماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال الشرور والناس ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده
او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مؤمنا عالما بما اعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية
ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف عند ما اشكل به في الرواية
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين امين

إذا المرء لم يزرع و يحصد في العمر ... فيندم في التفريط في زمن البذر
عليك بفعل الخير ما دمت قادر ... يرجح ميزانا و ينفع في الحشر
جعلنا معا فلنا كرسيا و مسنا ... وسيا فا بالاحسان للعبد والحر
فلهفي خبز @ اجر سبعين حجة ... تعوذ بناء البيت والركن والحجر
فلهفي خبز جيد من الف جامع ... لدى الصلوات الخمس تبنا وللوتر
فلهفي جبن خير من الف حجرة ... لجمات تغزوا بها ملل الكفر
واشباع بطن منذا جياع ميت ... بيوم بها الصحراء والبر والبحر
فذا غضب الرحمن تطفيه لقمة ... الا نزلت في بطن شيب و لا بغر
وشربة ماء تدخل العبد جنة ... فاسقي العطاش الماء ولو كنت في النهر
سماعي ترجمة كلبا فادخل جنة ... وملكان من اهل الجرائم والوزر
وامرأة ابغا سقت كلب شربة ... يقارن بجنات وعفوا عن الوزر
فلا تدع الخير ويا من كلسابل ... ولولا ذنيا مسترعي الخير
وتخلص بثوب الجود عورة من عراه ... فتخلص حريرا سندسا زار في القبر
حي بن صهيب دار اهل كرامة ... واهل السخي جنات عدن للفخر
وان تخل التعيس في النار دارة ... جهنم مثواه بغلو يا لجهد
عليك بفعل الخير ما دمت قادر ... يرجح ميزانا و ينفع في الحشر

ابو الحسن

كفاية الطالب وضعة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الحمد لله العظيم اللهم الطف بنا والمسلمين